

## المرفق الثاني

## المقررات التي إتخذها الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف

## المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>المقرر</u>
٤٦ .....	١/٣ القضايا المتعلقة المنبثقة عن أعمال الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف
٤٩ .....	٢/٣ التقرير والتوصيات التي رفعها الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
٥٠.....	٣/٣ اللغات المستعملة في اجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
٥١.....	٤/٣ آلية غرفة المقاصة لزيادة التعاون التقني والعلمي وتسييره
٥٤ .....	٥/٣ توجيهات إضافية للآلية المالية
٥٧.....	٦/٣ الموارد المالية الإضافية
٥٨.....	٧/٣ المبادئ التوجيهية لإستعراض فعالية الآلية المالية
٦٢ .....	٨/٣ مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ومجلس مرفق البيئة العالمية مقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بالمسائل المالية
٦٨ .....	٩/٣ تطبيق المادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية
٧١.....	١٠/٣ التعريف والرصد والتقييم
٧٣.....	١١/٣ الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي
٨٧ ...	١٢/٣ برنامج العمل المقبل للتنوع البيولوجي الأرضي: التنوع البيولوجي الحراجي ...
.../	

<u>المقرر</u>	<u>الصفحة</u>
١٣/٣ برنامج العمل المستقبلي للتنوع البيولوجي البري : النظم الإيكولوجية للمناطق الجافة والجبلية والمياه الداخلية	٩٢ .....
١٤/٣ تطبيق المادة ٨ (ي)	٩٣ .....
١٥/٣ الحصول على الموارد الجينية	٩٨ .....
١٦/٣ سبل تعزيز وتيسير الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها كما إرتأتها المادتان ١٦ و ١٨ من الإتفاقية	١٠٠ .....
١٧/٣ حقوق الملكية الفكرية	١٠١ .....
١٨/٣ تدابير حافزة	١٠٤.....
١٩/٣ دورة استثنائية للجمعية العامة لمراجعة تطبيق جدول أعمال القرن ٢١	١٠٦ .....
٢٠/٣ قضايا متعلقة بالسلامة الأحيائية	١١٤.....
٢١/٣ علاقة الاتفاقية باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات الدولية الأخرى والمؤسسات والعمليات ذات الصلة	١١٥..
٢٢/٣ برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧	١١٨ .....
٢٣/٣ مسائل إدارية	١٢٣.....
٢٤/٣ ميزانية الصندوق الإستئماني للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	١٢٤ .....
٢٥/٣ موعد ومكان إنعقاد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف	.....
٢٦/٣ عقد اجتماعات اقليمية ودون اقليمية لأطراف الاتفاقية	.....
٢٧/٣ توجيه الشكر إلى حكومة وشعب جمهورية الأرجنتين	.....
.../	.....

١/٣ - القضايا المتعلقة المنبثقة عن أعمال الإجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف ،

وقد نظر في الفقرتين ٤ و ١٦ من النظام المالي لإدارة الصندوق الإستئماني للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والفقرة ١ من المادة ٤٠ من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف ،

١ - يقدر أن يحيل إلى الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف الفقرة ٤ من النظام المالي على النحو الوارد في المرفق للمقرر الحالي وذلك لمزيد من البحث ؛

٢ - يقرر أيضاً أن يحيل إلى الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف الفقرة ١٦ من النظام المالي على النحو الوارد في المرفق الثاني من المقرر ٢٠/٢ المعنون "تمويل الإتفاقية وميزانيتها" ، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/19 لمزيد من البحث ؛

٣ - يقرر كذلك أن يحيل إلى اجتماعه الرابع الفقرة ١ من المادة ٤٠ من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف للنظر فيه كذلك .

المرفق

"لمؤتمر الأطراف أن يحدد الجدول المشار إليه في الفقرة ٣ (أ) أعلاه . ويستند هذا الجدول إلى جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة لتوزيع نفقات الأمم المتحدة [المعدل لكي ينص على إلا يطالب من أي بلد نام طرف أن يدفع أكثر من أي بلد متقدم طرف] . ويكون هذا الجدول للأنصبة المقررة سارياً ما لم يعدله مؤتمر الأطراف . وتكون الإشتراكات المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) مستحقة الدفع في ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة تقويمية" .

## تذييل

القواعد المالية لإدارة الصندوق الإستئماني للاتفاقية  
المتعلقة بالتنوع البيولوجي<sup>(١)</sup>

١ - يعين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إحدى المنظمات (التي يشار إليها فيما بعد بالأمين) لتتولى إنشاء وإدارة الصندوق الإستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (الذي يشار إليه هنا بالصندوق الإستئماني) طبقاً لهذه القواعد .

٢ - يستخدم الصندوق الإستئماني لتمويل إدارة الاتفاقية بما في ذلك وظائف الأمانة .

٣ - يمول الصندوق الإستئماني من :

(أ) مساهمات الأطراف في الاتفاقية على أساس الدول الوارد في تذييل هذه الميزانية؛

(ب) المساهمات الإضافية التي تقدمها هذه الأطراف ؛

(ج) المساهمات من الدول غير الأطراف في الاتفاقية ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومصادر أخرى .

٤ يحق لمؤتمر الأطراف أن يحدد الجدول المشار إليه في الفقرة ٣ (أ) عالياً . ويوضع الجدول على أساس جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لتوزيع مصروفات الأمم المتحدة (المعدل بحيث لا يطلب إلى أي بلد نام طرف أن يدفع أكثر من أي بلد متقدم طرف يطبق جدول الأنصبة المقررة هذا ما لم يعدله مؤتمر الأطراف وتستحق المساهمات المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) في ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة تقويمية .

٥ - تسدد المساهمات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو ما يعادلها بعملة قابلة للتحويل وفي حساب مصرفي يحدده الأمين . ويستخدم سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة عند تحويل العملات إلى دولارات الولايات المتحدة .

٦ - تدون قيود الحسابات بالعملة أو بالعملات التي يراها الأمين مناسبة .

(١) على النحو الوارد في المرفق الثاني من المقرر ٢٠/٢ والمعدل بموجب هذا المقرر .

٧ - (أ) يتولى رئيس الأمانة (الذي يشار إليه هنا فيما بعد بالأمين التنفيذي) إعداد مقترحات الميزانية المعبر عنها بدولارات الولايات المتحدة والتي تغطي المصروفات والإيرادات من المساهمات المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) عاليه عن فترات تبلغ الواحدة سنتين تقويميتين على الأقل . وترسل مقترحات الميزانية هذه بواسطة الأمين التنفيذي إلى جميع الأطراف في الاتفاقية قبل الموعد المحدد لإتاحة كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف بـ ٩٠ يوماً على الأقل ؛

(ب) يعتمد مؤتمر الأطراف طبقاً للمادة ١٦ الميزانية وتنقح ، إذا إستدعت الضرورة ، في اجتماع عادي أو اجتماع غير عادي تعقده الأطراف .

٨ - تستخدم المساهمات المشار إليها في الفقرتين ٣ (ب) و ٣ (ج) طبقاً للشروط والأحكام التي يتفق عليها بين الأمين التنفيذي والطرف المساهم المعني . ويقدم الأمين التنفيذي تقريراً بشأن المساهمات المتلقاة والمتوقعة وعن مصادرها ومبالغها وأهدافها وشروطها في كل إجتماع عادي .

٩ - يجوز للأمين التنفيذي أن يلتزم بالموارد خصماً من الصندوق الإستئماني فقط إذا كانت المساهمات التي وردت بالفعل تغطي تلك الإلتزامات . وفي حالة إذا كان الأمين يتوقع حدوث نقص إحتمالي في الموارد خلال الفترة المالية ككل ، فعليه أن يبلغ الأمين التنفيذي بذلك فيقوم بتعديل الميزانية بحيث تظل المصروفات على الدوام مغطاة بالمساهمات المتلقاة .

١٠ - يجوز للأمين بناء على مشورة الأمين التنفيذي أن ينقل مبالغ من أحد أبواب الميزانية إلى باب آخر داخل نفس الميزانية وذلك طبقاً للقواعد والنظم المالية للأمم المتحدة .

١١ - تسدد المساهمات المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) عاليه الواردة من الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية التي تصبح أطرافاً بعد بداية الفترة المالية تناسبياً حسب الفترة الزمنية وذلك عن الفترة المتبقية من الفترة المالية . وتجرى التعديلات اللاحقة في نهاية كل فترة مالية بالنسبة للأطراف الأخرى .

١٢ - أما المساهمات غير المطلوبة فورياً لأغراض الصندوق الإستئماني فستستثمر . ويضاف أي ريع يعود من ذلك الإستثمار إلى رأسمال الصندوق الإستئماني .

١٣ - يجوز لمؤتمر الأطراف والأمين ان يتفقا على رسوم الدعم الإداري الذي يدفع للأمين .

.../

١٤ - يقوم الأمين في نهاية كل سنة تقويمية بتحويل أي رصيد إلى السنة التقويمية التالية ويقدم إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الأمين التنفيذي الحسابات المعتمدة والمراجعة عن تلك السنة في أسرع وقت ممكن عملياً . ويخضع الصندوق الإستثماري لإجراءات المراجعة الداخلية والخارجية المعمول بها في الأمم المتحدة على النحو المنصوص عليه في النظم والقواعد المالية للأمم المتحدة .

١٥ - في حالة إذا ما قرر مؤتمر الأطراف إنهاء الصندوق الإستثماري ، فيقدم إخطار بهذا المعنى إلى الأمين قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الانتهاء الذي إختاره مؤتمر الأطراف . ويقرر مؤتمر الأطراف بالتشاور مع الأمين بشأن توزيع أي رصيد لم يتم صرفه بعد تسديد جميع المصروفات التصفية .

[١٦ ألف - يتفق الأطراف بتوافق الآراء على :

(أ) الجدول وأي تنقيح لاحق له ؛

(ب) الميزانية .]

[١٦ باء - تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن الميزانية . فإذا بذلت جميع الجهود ولم يتم التوصل إلى اتفاق ، فتعتمد الميزانية ، كملجأ أخير ، بنسبة [ثلاثي] [أربعة أخماس] أغلبية أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين الذين يمثلون [ثلاثي] [أربعة أخماس] أغلبية أصوات البلدان النامية الحاضرة المصوتة و [ثلاث] [أربعة أخماس] أغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة .]

١٧ - يُقر مؤتمر الأطراف أي تعديلات على هذه الأحكام بتوافق الآراء .

٢/٣ - التقرير والتوصيات التي رفعها الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى مقرره ١/٢ ، الذي صادق على التوصية ١/١ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن أسلوب عمل تلك الهيئة ، والذي يطلب منها أن تبقى أسلوب عملها قيد الإستعراض بغية تحسين عملها إستناداً إلى الخبرة المكتسبة ،

.../

وإذ يلاحظ ، بوجه خاص ، توصية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن قيامها بإقرار نهج مواضيعي لعملها ،

١ - يحيط علماً بتقرير الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المنعقد في مقر الأمانة وذلك من ٢ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ، والوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/3 :

٢ - يشير إلى التوصية ٢/٢ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التي تشتمل على العناصر المقترحة المنقحة لأسلوب عملها ، ويقرر أن يمعن النظر في هذه التوصية في اجتماعه الرابع ، كجزء من الإستعراض الأطول أجلاً لبرنامج عمل وعمليات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية .

٣/٣ - اللغات المستعملة في اجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى توصيات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/3 ،

١ - يحيط علماً بالقلق الذي أعربت عنه الوفود العديدة من أن محاضر أعمال الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تجرى بلغات عمل مؤتمر الأطراف فقط ؛

٢ - يحيط علماً أيضاً بالتقديرات التي أجرتها الأمانة لتكلفة عقد اجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بلغات الأمم المتحدة الست ؛

٣ - يقرر أن تدار اجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وأن تُعدل طريقة عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وفقاً لذلك ؛

٤ - يقرر كذلك تخصيص مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي بالميزانية الأساسية لتغطية التكاليف الإدارية لخدمة اجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في عام ١٩٩٧ .

.../

### ٤/٣ - آلية غرفة المقاصة لزيادة التعاون التقني والعلمي وتيسيره

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى المقرر ٣/١ لمؤتمر الأطراف الذي يقضي بإنشاء آلية غرفة مقاصة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٨ من الاتفاقية لزيادة التعاون التقني والعلمي ، وتيسيره ،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ٣/٢ لمؤتمر الأطراف بشأن تطوير آلية غرفة المقاصة من خلال بدء مرحلة تجريبية لفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ وأنشطة ذات صلة وذلك لترويج التعاون التقني والعلمي ،

وقد إطلع على مذكرة الأمين التنفيذي الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/4 والتي تركز على الملامح الرئيسية للإطار التشغيلي للمرحلة التجريبية لآلية غرفة المقاصة وهي بالتحديد ربط المعلومات وتنظيمها ووضع التصورات ووظيفة دعم القرارات ،

وإذ يلاحظ أن التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ المرحلة التجريبية قد ولد أفكاراً نيرة وقيمة لصالح مستقبل تطوير آلية غرفة المقاصة. وإذ يساوره القلق من أنه قد حان الوقت لتجميع هذه الخبرات الأولية وتطويرها بصورة منظمة لضمان سرعة تنفيذ آلية غرفة المقاصة بما يتوافق مع تطلعات الأطراف ،

وإذ يلاحظ كذلك :

(أ) الدور الحاسم الذي يؤديه التعاون التقني والعلمي بشأن جميع جوانب التنوع البيولوجي ، بما في ذلك التصنيف ونقل التكنولوجيا في ضمان تمكين قدرة آلية غرفة المقاصة من القيام بدور مهم في تنفيذ الاتفاقية ؛

(ب) ضرورة أن تركز آلية غرفة المقاصة تركيزاً واضحاً على تنفيذ الاتفاقية ؛

(ج) الحاجة إلى تضمين أنشطة آلية غرفة المقاصة طرائق لتبادل المعلومات بالإضافة إلى الشبكة الدولية لضمان مشاركة الأطراف التي لا تيسر لها سبل الوصول إلى الشبكة الدولية؛

(د) الحاجة إلى بناء القدرات لأغراض آلية غرفة المقاصة في البلدان النامية، بما في ذلك التدريب في مجال تكنولوجيات نظم المعلومات التي تسمح للبلدان النامية من الاستفادة من التطورات الأخيرة في الاتصالات الالكترونية بما في ذلك الشبكة الدولية ؛

.../



(هـ) مزايا المشاريع التجريبية القطرية الموجهة للمجالات ذات الأولوية التي حددها مؤتمر الأطراف والتي من شأنها أن تمكن البلدان النامية من البدء في تنفيذ الجوانب الرئيسية للمرحلة التجريبية من آلية غرفة المقاصة :

١ - يقدر تمديد المرحلة التجريبية التي وافق عليها في المقرر ٣/٢ لفترة سنة أخرى حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ :

٢ - يطلب إلى مرفق البيئة العالمية دعم الأنشطة المشار إليها في الفقرتين (د) و (هـ) أعلاه بإعتبارها عناصر حاسمة في تنفيذ آلية غرفة المقاصة على الأصعدة الوطنية وشبه الإقليمية والإقليمية ، بما في ذلك المرحلة التجريبية ؛

٣ - يطلب كذلك إلى الآلية المالية المؤقتة أن تنفذ معاييرها التشغيلية المنقحة للأنشطة التمكينية بالنسبة لآلية غرفة المقاصة وذلك لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ٢ أعلاه؛

٤ - يطلب كذلك إلى الحكومات ومؤسسات التمويل الثنائي ومتعدد الأطراف الأخرى ، أن توفر ، بقدر الامكان وحيثما يتناسب، التمويل لبناء القدرات ذات الصلة بتنفيذ آلية غرفة المقاصة؛

٥ - يطلب إلى الحكومات والمؤسسات المالية والعلمية والتقنية المعنية ذات الصلة أن تيسر ، بما في ذلك عن طريق توفير مساهمات طوعية ، تنظيم حلقات تدريب اقليمية بهدف الوصول إلى تعريف واضح لإحتياجات المعلومات العلمية والتقنية على الصعيدين القطري والإقليمي والأولويات المحددة والطرائق اللازمة لتوصيل المعلومات وتقييم القدرات الوطنية وذلك لتنفيذ الإتفاقية . وينبغي أن تستعرض تلك الحلقات التدريبية أيضاً الخبرات في التعاون العلمي والتقني دعماً لأهداف الاتفاقية وذلك لتحديد أفضل السبل التي تيسر بها آلية غرفة المقاصة مثل هذا التعاون ؛

٦ - يشدد على أن الخصائص الرئيسية لآلية غرفة المقاصة هي ، ضمن جملة أمور ، أن تكون متوافقة مع القدرات الوطنية ، وأن توجهها الحاجة وتكون ذات طابع لا مركزي ، وأن توفر الحصول على البيانات الخارجية ، وأن توفر الدعم لعملية صنع القرارات وان تشرك القطاع الخاص قدر المستطاع ؛

٧ - يوصي بأن تنشر آلية غرفة المقاصة ، إضافة للمعلومات العلمية والتقنية ، معلومات عن مسائل السياسات العامة والإدارة ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية ؛

٨ - يؤيد مقترح الأمانة بشأن إصدار رسالة إخبارية لآلية غرفة المقاصة ؛

.../

٩ - يقر بأن ملكية جميع المعلومات التي تتاح عن طريق آلية غرفة المقاصة ستظل باقية لمقدم المعلومات ؛

١٠ - يوافق على أن تساعد آلية غرفة المقاصة في عملها لجنة استشارية غير رسمية يقوم بتكوينها وتنسيقها الأمين التنفيذي بطريقة تتسم بالشفافية تقوم بتوجيهه وتكامل تطوير أنشطة المرحلة التجريبية وتسعى لتأمين إمكانية مشاركة جميع الأطراف في المرحلة التجريبية لآلية غرفة المقاصة ؛

١١ - يوصي بأن يتمثل أحد الأدوار الهامة لآلية غرفة المقاصة على الصعيد الوطني ، في توفير روابط إعلامية ذات صلة لجهات الإتصال الوطنية و لجهات الإتصال المواضيعية ذات الصلة وذلك من أجل تيسير الإقتسام العادل والمنصف للمنافع التي تعود من إستخدام الموارد الجينية . وتعتبر الروابط بمكاتب البراءات في كل بلد للحصول على أحدث المعلومات عن تسجيلات البراءات الجديدة والبراءات في المجال العام مثالاً لآلية من الآليات ؛

١٢ - يوصي بأن يتركز عمل آلية غرفة المقاصة دولياً على توفير جهات إتصال مواضيعية لربطها بالأنشطة المقامة على الصعيدين الوطني والاقليمي ؛

١٣ - يقر بضرورة التعاون الوثيق مع الاتفاقيات والاتفاقات الأخرى ، ويطلب إلى الأمانة أن تحدد تلك الأنشطة والمنظمات التي يمكن أن تدعم آلية غرفة المقاصة ، وأن توفر المشورة السليمة للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها القادم ؛

١٤ - يقر بأهمية دور الأمانة في تنسيق تنفيذ آلية غرفة المقاصة بنجاح ، ويوصي بأن تمألاً وظائف آلية غرفة المقاصة داخل الأمانة في أسرع وقت ممكن ؛

١٥ - يطلب إلى جميع الأطراف أن تعين جهات إتصالها الوطنية لآلية غرفة المقاصة وتدفعها إلى بدء العمل في أقرب وقت ممكن ؛

١٦ - يطلب إلى الأطراف التي تيسر لها سبل الوصول إلى الشبكة الدولية بربط صفحة الحاسب الآلي لآلية غرفة مقاصتها الوطنية بصفحة الحاسب الآلي لآلية غرفة مقاصة الأمانة بالشبكة الدولية ما أمكن ، ويطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي والشركاء التعاون على تقديم المشورة إلى الأطراف وغير الأطراف ، ضمن جملة أمور ، حول ما يلزم من مواصفات التصميم ومواصفات النظم .

.../

### ٥/٣ - توجيهات إضافية للآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف ،

إن يضع في اعتباره المادتين ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية ،

وإن يشدد على أهمية الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٢٠ من الاتفاقية ،

وإن يضع في الاعتبار ، بصورة خاصة ، الفقرة ٦ من المقرر ٦/٢ ،

وإن يشير إلى الفقرة ٦ من المقرر ٧/٢ التي تشدد على أهمية بناء القدرات وتطلب إلى الآلية المالية المؤقتة في إطار الاتفاقية أن تيسر تنفيذ المادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية بصورة عاجلة. وذلك بأن توفر موارد مالية للمشاريع التابعة للبلدان النامية الأطراف بصورة تتسم بالمرونة والسرعة ،

وإن يدرك أن مرفق البيئة العالمية ، حسبما تنص المبادئ التشغيلية لتطوير برنامج عمله وتنفيذه ، سيلتزم جانب المرونة الكافية للإستجابة للظروف المتغيرة بما في ذلك ما يستجد من توجيهات من مؤتمر الأطراف ومن خبرات تُكتسب من رصد الأنشطة وتقييمها ،

وإن يدرك كذلك أن مرفق البيئة العالمية يتوقع ، في معايير التشغيلية للأنشطة المساعدة للتنوع البيولوجي ، أن تحتاج هذه المعايير إلى إستعراض وتنقيح ، حسب الإقتضاء ، على أساس الخبرة المكتسبة من التنفيذ المبكر ،

وإن يدرك التقدم الذي أحرزه مرفق البيئة العالمية لا سيما فيما يتعلق بمقرراته بشأن المشاريع متوسطة الحجم والأنشطة المساعدة ،

وإن يدرك أيضاً الصعوبات التي تتم مواجهتها في تطبيق الإستراتيجية التشغيلية لمرفق البيئة العالمية وفي عملية تقييم المشاريع وفي تطبيق المعايير لتحديد التكاليف الإضافية وفي الإجراءات التي تتبعها الوكالات المنفذة ،

وإن يدرك كذلك الحاجة إلى تنفيذ متزن لأحكام الاتفاقية ،

.../

وإدخال حياض علمياً بتقرير مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف الذي أُورثت فيه معلومات عن الجهود المبذولة لضمان إتساق أنشطة التمويل مع السياسة العامة لمؤتمر الأطراف وإستراتيجيته وسعايره للأهلية وأولوياته البرنامجية ، وعلى وجه الخصوص الاجراءات المعجلة المعتمدة للأنشطة المساعدة في مجال تركيز التنوع البيولوجي ،

١ - يحث الوكالات المنفذة لمرفق البيئة العالمية على العمل على تعزيز تعاونها لمضاعفة الجهود لتحسين نظم التجهيز والإيصال لمرفق البيئة العالمية ؛

٢ - يقرر أن يقدم التوجيهات الإضافية التالية إلى مرفق البيئة العالمية لإتباعها لدى توفير الموارد المالية طبقاً للمقررين ٢/١ و ٦/٢ من اجتماعي مؤتمر الأطراف الأول والثاني. وفي هذا الخصوص ، يقدم مرفق البيئة العالمية موارد مالية إلى بلدان نامية لتنفيذ أنشطة وبرامج موجهة قطرياً ، تتوافق مع الأولويات والأهداف الوطنية ، مع الإقرار بأن التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وإزالة الفقر هي من الأولويات الأولى والأهم للبلدان النامية ؛

(أ) لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية بما في ذلك لتطبيق البلدان النامية للمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن السلامة في مجال التكنولوجيا الأحيائية ، التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

(ب) لبناء القدرات بما في ذلك التصنيف ، لمساعدة البلدان النامية في وضع وتنفيذ تقييم أولي لتصميم البرامج وتنفيذها ورصدها وفقاً للمادة ٧ ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للدول الجزرية الصغيرة (ملاحظة : أيد مؤتمر الأطراف التوصية ٢/٢ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المتعلقة ببناء القدرات لأغراض التصنيف) ؛

(ج) لتقديم الدعم، على سبيل الأولوية، للجهود المبذولة لحفظ واستخدام التنوع البيولوجي المهم للزراعة استخداماً مستداماً ، وفقاً للمقرر ١١/٣ ؛

(د) لدعم الأنشطة التالية باعتبارها عناصر حاسمة في تنفيذ آلية غرفة المقاصة على الأصعدة الوطنية وشبه الإقليمية والإقليمية ، بما في ذلك المرحلة التجريبية، التي سينفذ عناصرها الحاسمة مرفق البيئة العالمية بتنفيذ معاييره التشغيلية المنقحة للأنشطة المساعدة بالنسبة لآلية غرفة المقاصة وذلك في أسرع وقت ممكن ؛

١٦ ' بناء القدرات لأغراض آلية غرفة المقاصة بما في ذلك التدريب في مجال تكنولوجيات نظم المعلومات التي تسمح للبلدان النامية بالإستفادة من التطورات الأخيرة في الإتصالات الالكترونية بما فيها الشبكة الدولية ؛

.../

٢٤\* مشاريع تجريبية موجهة قطرياً للمجالات ذات الأولوية التي حددها مؤتمر الأطراف والتي من شأنها أن تمكن البلدان النامية من البدء في تنفيذ الجوانب الرئيسية للمرحلة التجريبية من آلية غرفة المقاصة :

٣ - يعيد تأكيد أهمية الدعم الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية للتدابير الحوافز التي وردت توجيهات بشأنها في المرفق الأول للمقرر ٢/١، الفقرة ٤، ١٤، مع الإحاطة علماً بالمقرر ١٨/٣ :

٤ - يحث مرفق البيئة العالمية، إلى جانب الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المختصة ، على دعم برامج بناء القدرات البشرية والمؤسسية للحكومات والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية والأصلية ، حسب الإقتضاء لتعزيز إنجاز تطوير وتنفيذ التدابير التشريعية والإدارية والمتعلقة بالسياسة العامة والتوجيهات بشأن تيسير الحصول على الموارد الجينية بما في ذلك المهارات والقدرات العلمية والتقنية والقانونية والإدارية وفي مجال الأعمال ؛

٥ - يطلب من مرفق البيئة العالمية أن يعمل على دراسة ودعم مشاريع بناء القدرات للمجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية المتصلة بحفظ وصياغة معارفها وإبتكاراتها وممارساتها ذات الصلة ، بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه مستداماً بموافقتها المسبقة عن علم ومشاركتها ؛

٦ - يطلب إلى مرفق البيئة العالمية ، في إعداده لمشاريع تتوافق مع توجيهات مؤتمر الأطراف بشأن السياسة والاستراتيجية والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية، أن يضمن في هذه المشاريع ، حين تبدو ذات صلة بأهداف المشاريع وتتوافق مع الأولويات الوطنية، عناصر المشاريع التي تتناول :

(أ) البحوث الموجهة التي تساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره مستداماً مستداماً ، بما في ذلك البحوث الرامية إلى عكس الاتجاهات السائدة في فقد التنوع البيولوجي وإنقراض الأنواع ؛

(ب) تشجيع وترويج فهم أهمية حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه مستداماً مستداماً والتدابير المطلوبة لذلك ؛

.../

٧ - يطلب من أمانتي الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية للتعاون ، في إعداد مقترح بشأن سبل التصدي للتقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن الموارد الجينية بما في ذلك تقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأطراف ، وذلك كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع .

### ٦/٢ - الموارد المالية الإضافية

إن مؤتمر الأطراف ،

إن يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٢١ من الاتفاقية التي تنص على " أن تنظر الأطراف المتعاقدة في تعزيز المؤسسات المالية القائمة لتوفير الموارد المالية من أجل صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه إستخداماً مستداماً " ، إلى جانب الفقرة ٢ من المادة ٢٠ ،

وإن يشد أيضاً إلى المقرر ٦/٢ ، الذي طلب بموجبه إلى الأمين التنفيذي أن يبحث في إمكانيات تحديد موارد مالية إضافية ، وأن يواصل رصد توافر الموارد المالية الإضافية وأن يدرس خصائص نشاطات التنوع البيولوجي وذلك لتمكين مؤتمر الأطراف من تقديم اقتراحات للمؤسسات الممولة بشأن كيفية جعل أنشطتها في مجال التنوع البيولوجي أكثر دعماً للاتفاقية ،

وإن يدرك أهمية تحديد مصادر التمويل البديلة دعماً للاتفاقية ،

وإن يحيط علماً بالعناصر والتوصيات الواردة في الوثيقتين UNEP/CBD/COP/3/7 و UNEP/CBD/COP/3/37 ،

١ - بحث جميع المؤسسات الممولة بما في ذلك المانحون الثنائيون ومتعددي الأطراف إلى جانب مؤسسات التمويل الإقليمية والمنظمات غير الحكومية على أن تسعى جاهدة في جعل كامل أنشطتها أكثر دعماً للاتفاقية ، مراعية ، ضمن جملة أمور ، العناصر ذات الصلة الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/7 ؛

٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي :

(أ) أن يستكشف في أسرع وقت طرق للتعاون مع المؤسسات الممولة تيسيراً لتلك الجهود ولجعلها تحقق مزيداً من الدعم للاتفاقية ؛

.../

(ب) أن يدعو جميع المؤسسات الممولة للقيام بتقديم معلومات إلى الأمانة عن دعم أنشطتها للاتفاقية ، ويطلب كذلك إلى الأمانة تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف المقبل إستناداً إلى هذه المعلومات ؛

٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف مزيداً من إمكانيات تشجيع مشاركة القطاع الخاص في دعم أهداف الاتفاقية ؛

٤ - يبحث الأطراف من البلدان المتقدمة على التعاون ، ما أمكن ذلك ، في تطوير المعلومات الموحدة بشأن الدعم المالي الذي تقدمه تلك الأطراف لأهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وينبغي لهذه الأطراف ، أن تقوم ، ما أمكن ذلك بتقديم هذه المعلومات إلى أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تقاريرها الوطنية ؛

٥ - يبحث المؤسسات الممولة الأخرى ، بما في ذلك الجهات المانحة الثنائية ومتعددة الأطراف ومؤسسات التمويل الاقليمية والمنظمات غير الحكومية ، على جمع المعلومات بشأن مستويات الدعم المالي لديها للاتفاقية ، وعلى تقديم هذه المعلومات إلى الأمانة ،

٦ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعمل على توفير المعلومات المشار إليها أعلاه لمؤتمر الأطراف .

### ٧/٣ - المبادئ التوجيهية لإستعراض فعالية الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف ،

إن يشير إلى الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تقضي بأن يقوم مؤتمر الأطراف بإستعراض فعالية الآلية المالية ،

وإن يشير كذلك إلى الفقرة ٣ من المقرر ٦/٢ بشأن زيادة تطوير المبادئ التوجيهية لإستعراض فعالية الآلية المالية كي ينظر ويبت فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث ،

١ - يقدر أن يعتمد المرفق الوارد هنا الذي يحتوي على أهداف ومنهجيات ومعايير وتدابير للإستعراض الأول لفعالية الآلية المالية المقرر إجراؤه في حينه للاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ؛

.../

٢ - يقرب كذلك أن يجرى الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية ، بتفويض من مؤتمر الأطراف ؛

٣ - يقرب أيضا أنه بناء على نتائج الاستعراض ، سوف يتخذ مؤتمر الأطراف الاجراءات المناسبة لزيادة فعالية الآلية اذا استدعت الضرورة .

### المرفق

## الأهداف والمعايير للإستعراض الأول لفعالية الآلية المالية

### ألف - الأهداف

١ - وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية ، تتمثل الأهداف في إجراء استعراض وإتخاذ ما يناسب من اجراءات ، إذا ما دعت الضرورة لذلك ، لتمسين :

(أ) فعالية الآلية المالية في توفير الموارد المالية ؛

(ب) تطابق أنشطة مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله ، بوصفه الهيكل المؤسسي المشغل للآلية المالية على أساس مؤقت ، مع توجيهات مؤتمر الأطراف ؛ و

(ج) فعالية الأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية .

### باء - المنهجيات

٢ - سيعتمد الاستعراض على أمور من بينها مصادر المعلومات التالية :

(أ) المعلومات التي توفرها الأطراف عن تجاربها المكتسبة من خلال الأنشطة التي تمولها الآلية المالية ؛

(ب) إستعراضات سنوية يجريها مؤتمر الأطراف بشأن تطابق أنشطة الآلية المالية مع توجيهات مؤتمر الأطراف ؛

.../



(ج) التقرير السنوي لمرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف عن أنشطته بوصفه الهيكل المؤسسي الذي يشغل الآلية المالية ، والتقارير السنوية لمرفق البيئة العالمية ، ووثائق أخرى لمرفق البيئة العالمية ذات الصلة المعنية بالسياسات والمعلومات ؛

(د) تقارير من مرفق البيئة العالمية لرصد وتقييم البرامج ؛

(هـ) المعلومات المتاحة من اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومؤسسات ممولة ثنائية ومتعددة الأطراف ذات صلة ؛

(و) معلومات مقدمة من منظمات مشتركة بين الحكومات ومنظمات غير حكومية .

### جيم المعايير

٣ - سيتم تقييم فعالية الآلية المالية على اساس معايير من بينها المعايير التالية :

(أ) فعالية الآلية المالية في توفير الموارد المالية لتنفيذ اهداف الاتفاقية فيما يتعلق بجملة أمور منها :

١٠ كفاية الموارد المالية واستقرارها وتوزيعها على المشاريع في الوقت المناسب ؛

٢٠ إستجابة وكفاءة دورة مشاريع مرفق البيئة العالمية، والإستراتيجية التشغيلية من حيث صلتها بالتنوع البيولوجي ؛

٣٠ قدرة مرفق البيئة العالمية على إجتذاب أموال إضافية ؛

٤٠ إستدامة المشاريع الممولة<sup>(٢)</sup> ؛

(٢) يدرك مؤتمر الأطراف أن الإستدامة هي مسؤولية تتقاسمها الآلية المالية والأطراف .

(ب) تطبيق المعايير الخاصة بالمصرفيات الاضافية الكاملة لتمكين البلدان النامية الأطراف من تنفيذ الاتفاقية ، مع مراعاة تقديم موارد مالية جديدة وازاافية طبقاً للمادة ٢٠ - ٢ :

(ج) تطابق أنشطة الآلية المالية مع ارشادات مؤتمر الأطراف ، على النحو الوارد في المقررات ٢/١ ، ٣/٢ ، ٦/٢ ، ٧/٢ ، ١٧/٢ و ٥/٣ ، التي تضم :

١٠ ' معايير الأهلية ؛

٢٠ ' أولويات البرامج ؛

٣٠ ' توفير الموارد المالية للمشاريع بأسلوب مرن وتنشط نسهيلا لقيام الأطراف بالتنفيذ المستعجل للمادتين ٦ و ٨ من الإتفاقية ؛

٤٠ ' برنامج المنح للمشاريع متوسطة الحجم ؛

٥٠ ' المقرر ١٧/٢ حول تقديم الأطراف للتقارير الوطنية ؛

(د) فعالية الأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية بشأن تنفيذ الإتفاقية<sup>(٣)</sup> .

#### دال - الاجراءات

٤ - تقوم الأمانة بتفويض من مؤتمر الأطراف وبدعم منه باعداد جميع الوثائق الأساسية لكي يستعرضها مؤتمر الأطراف ثم يقدم هذه الوثائق الى الأطراف قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد الاجتماع الرابع للأطراف بموجب المعايير آنفة الذكر، وسوف تقوم اذا دعت الضرورة بتعيين خبير استشاري لهذا الغرض ؛

٥ - وعند جمع المعلومات اللازمة للاستعراض تقوم الأمانة بوضع إستبيان مستخدمة المعايير المعتمدة في هذا المقرر ليرسل إلى الأطراف لملئه بالمعلومات المطلوبة ؛

(٣) يتسم تأثير الأنشطة الممولة على تحقيق أهداف الاتفاقية بطابع طويل الأجل ، وعليه قد لا تتوافر معلومات حول التأثيرات إلى أن يتم إكتساب مزيد من التجربة في مجال المشاريع .

.../

٦ - وسوف تضمن الأمانة القيام بزيارات ميدانية في عدد منتقى من البلدان الأطراف في جميع المناطق الجغرافية وذلك لتقييم العملية وتحديد العقبات إن وجدت ؛

٧ - وسوف تنتهز الأمانة فرصة انعقاد الاجتماعات ذات الصلة للاجتماع بالمعنيين واجراء مقابلات معهم بما في ذلك مرفق البيئة العالمية والوكالات المنفذة التابعه له ؛

٨ - وعلى اساس جميع المعلومات المتلقاة ، ستعد الأمانة تقريراً تجميعياً لتقييم التقدم المحرز على صعيد إستيفاء متطلبات هذا المرفق . وسوف يرسل هذا التقرير التجميعي إلى خمسة ممثلين للأطراف يعينون على أساس إقليمي للتقييم وذلك لضمان أن متطلبات هذا المرفق سيجري تليبيتها بصورة شاملة وفي التوقيت السليم . ومع مراعاة التعليقات المتلقاة تقوم الأمانة بتوزيع نسخ من التقرير التجميعي على جميع الأطراف والاجهزة ذات الصلة لكي يبدو تعليقاتهم بشأنها ولاحتمال تقديم المزيد من المساهمات . وعلى هذا الأساس ، سوف تعد الأمانة مشروع تقرير سيقدم إلى الممثلين الاقليميين المذكورين وذلك لضمان امثالها لشروط هذا المرفق . وسوف يتاح مشروع التقرير أيضاً لمرفق البيئة العالمية والوكالات المنفذة . وسوف تقدم الأمانة التقرير التجميعي بالإضافة إلى وثائق داعمة إلى الأطراف في موعد غايته ثلاثة أشهر قبل انعقاد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف . وسوف تشمل الوثائق الداعمة أي تعليقات وغير ذلك من معلومات محددة حسب المصدر .

٩ - يتخذ مؤتمر الأطراف ، إذا إستدعت الضرورة ، التدابير المناسبة لزيادة فعالية الآلية المالية و/أو فعالية اجراء الاستعراض هذا .

٨/٣ - مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ومجلس مرفق البيئة العالمية مقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بالمسائل المالية

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى المادتين ٢٠ و ٢١ من اتفاقية التنوع البيولوجي ،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر ٦/٢ بشأن الموارد المالية والآلية المالية ،

١ - يعتمد مذكرة التفاهم الواردة في المرفق لهذا المقرر ؛

٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحيل هذا المقرر إلى مجلس مرفق البيئة العالمية.

.../

المرفق

مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع  
البيولوجي ومجلس مرفق البيئة العالمية

الديباجة

إن مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (فيما يلي مؤتمر الأطراف) ومجلس مرفق البيئة العالمية (فيما يلي المجلس) ،

إدراكاً لخصائص الآلية المالية لتوفير الموارد المالية لأغراض الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (فيما يلي الإتفاقية) الموجزة في المادة ٢١ ، الفقرة ١ من الإتفاقية ، وأحكام المادة ٢١ ، الفقرة ٢ من الإتفاقية ، والتي تدعو مؤتمر الأطراف إلى تقرير الترتيبات لوضع المادة ٢١ ، الفقرة ١ موضع التنفيذ ، بعد مشاوره الهيكل المؤسسي الذي أوكل إليه بتشغيل الآلية المالية ،

وإدراكاً أيضاً لإستعداد مرفق البيئة العالمية للعمل على تلبية أغراض الآلية المالية لتطبيق الإتفاقية ،

وإدراكاً لأن مرفق البيئة العالمية سيعمل تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف ، ويكون مسؤولاً أمامه لأغراض الإتفاقية وأن مرفق البيئة العالمية سيقوم ، وفقاً لقرار مؤتمر الأطراف ، بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية على أساس مؤقت وفقاً للمادة ٣٩ من الإتفاقية ،

وبعد التشاور فيما بينها والأخذ في الحسبان الأوجه المناسبة لهياكلها الإدارية كما جاء في صكوكها التأسيسية ،

توصل مؤتمر الأطراف والمجلس إلى التفاهم التالي :

١ - الغرض

١-١ يتمثل غرض مذكرة التفاهم الحالية في وضع أحكام بشأن العلاقة بين مؤتمر الأطراف والمجلس من أجل تنفيذ أحكام المادة ٢١ ، الفقرة ١ من الإتفاقية والفقرة ٢٦ من صك مرفق البيئة العالمية ، وذلك على أساس مؤقت ، وفقاً لأحكام المادة ٣٩ من الإتفاقية.

.../

## ٢ - إرشادات من مؤتمر الأطراف

١-٢ وفقاً للمادة ٢١ من الإتفاقية سوف يقرر مؤتمر الأطراف السياسة والإستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير والأهلية للحصول على الموارد المالية المتاحة عبر الآلية المالية وإستخدامها بما في ذلك رصد وتقييم ذلك الاستخدام بصورة دورية . ويمول مرفق البيئة العالمية ، أثناء تشغيل الآلية المالية بموجب الإتفاقية ، الأنشطة التي تتطابق بشكل كامل مع الارشادات التي وجهها له مؤتمر الأطراف . ولهذا الغرض ، سيعرض مؤتمر الأطراف إرشاداته وأية تنقيحات قد يعتمدها بشأن المسائل التالية :

(أ) السياسة والإستراتيجية ؛

(ب) أولويات البرامج ؛

(ج) معايير الأهلية ،

(د) قائمة إشارية بالتكاليف الإضافية ؛

(هـ) قائمة بالبلدان المتقدمة الأطراف والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية إلتزامات البلدان المتقدمة الأطراف ؛

(و) أي مسألة أخرى تتصل بالمادة ٢١ ، بما في ذلك تحديد حجم الموارد اللازمة دورياً على النحو المفصل في الفقرة ٥ من هذه المذكرة .

٢-٢ يقوم المجلس بموافاة مؤتمر الأطراف بكافة المعلومات ذات الصلة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمشاريع في مجال التنوع البيولوجي التي يمولها مرفق البيئة العالمية خارج إطار الآلية المالية للإتفاقية .

## ٣ - إعداد التقارير

١-٣ يعد المجلس تقريراً ويقدمه إلى كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف .

٢-٣ تتضمن التقارير معلومات محددة عن كيفية قيام مجلس مرفق البيئة العالمية وأمانته ووكالاته التنفيذية بتطبيق التوجيهات والارشادات وتنفيذ السياسات والإستراتيجيات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية التي حددها مؤتمر الأطراف ، بالإضافة إلى أي قرار آخر

.../

يصدر عن مؤتمر الأطراف ويبلغ إلى مرفق البيئة العالمية بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية ، وعلى المجلس أيضاً أن يقدم تقريراً عن أنشطته المتعلقة بالرصد والتقييم بشأن مشروعات في المجال الرئيسي للتنوع البيولوجي .

٣-٣ تقدم التقارير بوجه خاص معلومات مفصلة عن المجال الرئيسي للتنوع البيولوجي لمرفق البيئة العالمية ، بما في ذلك :

(أ) معلومات عن كيفية قيام مرافق البيئة العالمية بالاستجابة للإرشادات التي قدمها مؤتمر الأطراف ، كما شرح في الفقرة ٢ ، بما فيها عبر إدماج تلك الإرشادات ، حسب الإقتضاء ، في الإستراتيجية التشغيلية والبرامج العملية الخاصة بمرفق البيئة العالمية :

(ب) توافق برامج العمل المعتمدة مع إرشادات مؤتمر الأطراف ؛

(ج) تقرير تجميعي عن المشاريع المختلفة قيد التنفيذ وقائمة المشروعات التي أقرها المجلس في مجال تركيز التنوع البيولوجي إلى جانب تقرير مالي ينطوي على إشارة للموارد المالية المخصصة لتلك المشاريع ؛

(د) قائمة بمقترحات المشاريع التي قدمتها الأطراف المؤهلة إلى المجلس عن طريق الوكالات المنفذة لمرفق البيئة العالمية، لكي يعتمدها ، بما فيها الإبلاغ عن حالة اعتمادها ، وفي الحالات التي لم تعتمدها فيها المشاريع ، تبيان أسباب ذلك ؛

(هـ) إستعراض أنشطة المشاريع التي أقرها مجلس مرفق البيئة العالمية ونتائجها ، بما في ذلك معلومات حول التمويل وما أحرز من تقدم في التنفيذ ؛

(و) الموارد المالية الإضافية التي ساعد مرفق البيئة العالمية في تدبيرها لتنفيذ الاتفاقية .

٤-٣ تحقيقاً لمتطلبات المسؤولية أمام مؤتمر الأطراف ، ستغطي التقارير التي يقدمها المجلس، كافة الأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية والسنضطلع بها لأغراض الاتفاقية ، بغض النظر عما إذا كانت القرارات بشأن هذه الأنشطة قد إتخذها المجلس أو الوكالات المعنية بالتطبيق و/أو التنفيذ التابعة لمرفق البيئة العالمية . ولهذا الغرض ، سيضع المجلس ترتيبات ، حسب الضرورة ، مع الوكالات المنفذة فيما يتعلق بإفشاء المعلومات .

.../

٥-٣ كما يقدم المجلس معلومات عن مسائل أخرى تتعلق بإضطلاعهم بمهامهم بموجب المادة ٢١ ، الفقرة ١ ، وفقاً لما قد يطلبه مؤتمر الأطراف . وإذا وجد المجلس صعوبات في الإستجابة لأي من هذه الطلبات ، يقوم بشرح شواغله لمؤتمر الأطراف ، وسيعمل مؤتمر الأطراف والمجلس على العثور على حل مشترك يتفقان عليه .

#### ٤ - الرصد والتقييم

١-٤ قد يثير مؤتمر الأطراف مع المجلس أية مسألة ناشئة عن التقارير الواردة .

٢-٤ يجب أن يتم الإتفاق بشأن قرارات التمويل لأي مشروعات محددة بين البلد النامي الطرف المعني ومرفق البيئة العالمية وفقاً للسياسة والإستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الأهلية التي حددها مؤتمر الأطراف . إن مجلس مرفق البيئة العالمية مسؤول عن إقرار برامج عمل مرفق البيئة العالمية . فإذا ما رأى أي طرف أن مقررماً اتخذته المجلس فيما يتعلق بمشروع معين ضمن برنامج عمل مقترح لا يمثل للسياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية التي حددها مؤتمر الأطراف في إطار الإتفاقية ، فينبغي لمؤتمر الأطراف القيام بتحليل الملاحظات التي عرضها عليه الطرف وإتخاذ مقررات على أساس الإمتثال للسياسة والإستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الأهلية هذه . أما إذا اعتبر مؤتمر الأطراف أن مقرر المشروع المحدد هذا لا يمثل للسياسة والإستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الأهلية التي حددها مؤتمر الأطراف ، فيمكنه أن يطلب من مرفق البيئة العالمية مزيداً من التوضيح بشأن مقرر المشروع المحدد .

٣-٤ يقوم مؤتمر الأطراف، كما نصت عليه المادة ٢١ ، الفقرة ٣ من الإتفاقية بإستعراض ، فعالية الآلية المالية في تنفيذ الإتفاقية بصورة دورية . وموافاة المجلس بالمقررات ذات الصلة التي إتخذها مؤتمر الأطراف نتيجة لهذا الإستعراض للنهوض بفعالية الآلية المالية في مساعدة البلدان النامية الأطراف في تنفيذ للإتفاقية .

#### ٥ - تحديد شروط التمويل

١-٥ توقعاً لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية ، سيجري مؤتمر الأطراف تقييماً لكمية الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية ، وفقاً للإرشادات التي وجهها مؤتمر الأطراف ، للوفاء بالتزاماتها بموجب الإتفاقية لفترة الدورة المقبلة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية ، أخذاً في الإعتبار :

(أ) المادة ٢٠ ، الفقرة ٢ والمادة ٢١ ، الفقرة ١ من الإتفاقية ؛

.../

- (ب) إرشادات مؤتمر الأطراف للآلية المالية التي تتطلب موارد مالية مستقبلية ؛
- (ج) المعلومات التي زود بها مؤتمر الأطراف والورادة في التقارير الوطنية المقدمة وفقاً للمادة ٢٦ من الإتفاقية ؛
- (د) إستراتيجيات وخطط أو برامج وطنية أعدت وفقاً للمادة ٦ من الإتفاقية ؛
- (هـ) المعلومات التي قام مرفق البيئة العالمية بموافاة مؤتمر الأطراف بها بشأن عدد البرامج والمشاريع المؤهلة المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية ، والمشاريع التي تمت الموافقة على تمويلها والأخرى التي رفضت من جراء النقص في الموارد ؛
- (و) الخبرة التي يكتسبها المعنيون من تنفيذ المشاريع .

٢-٥ لدى إجراء كل عملية تجديد موارد يشير مرفق البيئة العالمية في تقريره المنتظم المقدم إلى مؤتمر الأطراف كما نصت عليه الفقرة ٣ من مذكرة التفاهم هذه، إلى كيفية إستجابته أثناء دورة تجديد الموارد للتقييم السابق الذي أعده مؤتمر الأطراف وفقاً للفقرة ١-٥ ، ويخطر مؤتمر الأطراف بنتائج المفاوضات المتعلقة بتجديد الموارد.

٣-٥ وبناء على التقرير المشار إليه في الفقرة ٥ - ٢ من مذكرة التفاهم هذه ، يستعرض مؤتمر الأطراف كمية التمويل اللازمة لتنفيذ الإتفاقية مع كل عملية تجديد لموارد الآلية المالية .

#### ٦ - التمثيل المتبادل

توجه دعوة إلى ممثلي مرفق البيئة العالمية على أساس متبادل ، وذلك لحضور اجتماعات مؤتمر الأطراف كما تتم دعوة ممثلي الإتفاقية لحضور اجتماعات مرفق البيئة العالمية.

#### ٧ - التعاون فيما بين الأمانات

تقوم أمانة الإتفاقية وأمانة مرفق البيئة العالمية بالاتصال والتعاون بينهما والتشاور على أساس منتظم تيسيراً لتحقيق فعالية الآلية المالية في مساعدة البلدان النامية الأطراف في تنفيذ الإتفاقية . وتتشاور الأمانتان بصورة خاصة بشأن مقترحات المشاريع قيد الدراسة وذلك لإدراجها في برنامج عمل مقترح ، لا سيما فيما يتعلق بإتساق مقترحات المشاريع

.../



مع توجيهات مؤتمر الأطراف . ويتم توفير الوثائق الرسمية الخاصة بمرفق البيئة العالمية وإتاحتها لأمانة إتفاقية التنوع البيولوجي .

#### ٨ - التعديلات

يتم الاتفاق على أي تعديلات على مذكرة التفاهم هذه كتابة بإتفاق بين مؤتمر الأطراف والمجلس .

#### ٩ - التفسير

في حال نشوء خلافات حول تفسير مذكرة التفاهم هذه ، يتعين على مؤتمر الأطراف والمجلس التوصل إلى حل مقبول للطرفين .

#### ١٠ - سريان المفعول

١-١٠ تصبح مذكرة التفاهم هذه سارية المفعول فور موافقة مؤتمر الأطراف والمجلس عليها. ويجوز لأي من الطرفين الانسحاب من مذكرة التفاهم هذه في أي وقت بإخطار الطرف الآخر كتابة . ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مضي ستة أشهر على تاريخ الاخطار .

٢-١٠ لا يجوز أن يؤثر انسحاب أي من الطرفين من مذكرة التفاهم هذه على المشاريع التي تم النظر فيها و/أو تمت الموافقة عليها وفقاً لمذكره التفاهم قبل سحبها .

٩/٣ - تطبيق المادتين ٦ و ٨ من الإتفاقية

#### إن مؤتمر الأطراف،

إن يؤكد مجدداً الأهمية الكبرى لوضع وتطبيق جميع الأطراف للاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية طبقاً للمادة ٦ من الإتفاقية ،

وإن يرحب بالعمل الذي اضطلعت به الأطراف لتنفيذ المادة ٦ ،

وإن يشير إلى الفقرة ٥ من المقرر ٦/٢ التي طلب فيها مؤتمر الأطراف من الهيكل المؤسسي المؤقت القائم بتشغيل الآلية المالية تيسير التطبيق العاجل للمادة ٦ من الإتفاقية عن طريق توفير موارد مالية للبلدان النامية الأطراف بصورة مرنة وسريعة لأجل المشاريع ،

.../

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١٧/٢ الصادر من مؤتمر الأطراف ، الذي قرر أن تركز التقارير الوطنية الأولى للأطراف بقدر الامكان على التدابير المتخذة لتطبيق المادة ٦ ،

وإذ يؤكد من جديد أن المادة ٨ من الاتفاقية تضع إطاراً واضحاً للعناصر الضرورية للحفاظ داخل الوضع الطبيعي وهو ما ينبغي أن يتم بصورة متماسكة ،

وإذ يأخذ علماً بأن الانخفاض الذي اعترى الأنواع ، وتفتت النظم الايكولوجية والموائل وتدهورها لا تستدعي الحفاظ فقط بل وتستدعي كذلك أموراً من بينها الاستخدام المستدام للموائل واستعادتها لحالتها الطبيعية بما في ذلك عناصر التنوع البيولوجي فيها جنباً إلى جنب تدابير أخرى تنص عليها المادة ٨ من الاتفاقية ،

وإذ يأخذ علماً بنتائج وتوصيات مؤتمر النرويج - الأمم المتحدة المعني بالأنواع الغريبة الذي انعقد في تروندهايم ، النرويج ، ١ - ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ ، والتي تشير إلى أن الأطراف قد تود الاستفادة من هذه النتائج في تنفيذها للمادة ٨ (ح) من الاتفاقية .

وإذ يعرب عن اعتقاده بأن الدور المركزي لآلية غرفة المقاصة يجب أن يكون هو تقاسم الخبرات ونشر المعلومات المتعلقة بالمادتين ٦ و ٨ ،

وإذ يؤكد أن تصنيف ونشر المعلومات المتعلقة بتطبيق المادتين ٦ و ٨ في اطار الاتفاقية ينبغي أن يكمل الجهود الحالية ويعززها بدلا من أن يؤدي إلى ازدواجها ،

١ - يشدد على ضرورة أن تقوم الأطراف بتأمين تنسيق استراتيجياتها مع جاراتها عبر الحدود على أساس ثنائي وكذلك على أساس أقليمي ؛

٢ - يحث الأطراف على أن تدرج في خططها واستراتيجياتها الوطنية تدابير من أجل :

(أ) حفظ التنوع البيولوجي في الوضع الطبيعي وخارجه ؛

(ب) تكامل اهداف التنوع البيولوجي مع السياسات القطاعية المناسبة من أجل تحقيق حفظ التنوع البيولوجي واستدامه استخدامه ؛

(ج) الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام الموارد الجينية ؛

٣ - يحث الأطراف كذلك على أن تقدم تقاريرها الوطنية الأولى في مواعيدها ؛

.../

٤ - يطلب إلى الآلية المالية المؤقتة بموجب الاتفاقية أن توفر للبلدان النامية الأطراف موارد لتمكينها من تيسير تنفيذ الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه بصورة عاجلة ؛

٥ - يشجع جميع الأطراف على وضع أهداف يمكن قياسها للنجاح في خططها واستراتيجياتها الوطنية لتحقيق أهدافها ؛

٦ - يطلب إلى الأطراف أن تتخذ إجراءات لتحقيق إعادة الموائل إلى طبيعتها ، بما في ذلك عناصر تنوعها البيولوجي ؛

٧ - يطلب إلى الأمين التنفيذي استكشاف سبل لتعزيز جمع المعلومات عن تنفيذ المادتين ٦ و ٨ ونشرها وذلك بإشراك المنظمات المهتمة حالياً بجمع ونشر هذه المعلومات ، بطريقة أكثر انتظاماً ؛

٨ - يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد ورقة ينظر فيها الاجتماع المقبل للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يحدد فيها الاتفاقيات القائمة حالياً والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بتنفيذ مختلف فقرات المادة ٨ ؛

٩ - يوصي بوضع نهج مواضيعي لتجميع ونشر المعلومات بشأن تنفيذ المادتين ٦ و ٨؛ ويوصى بما يلي باعتبارها مواضيع رئيسية مناسبة للتبكير في النظر فيها للعمل اللاحق في إطار الاتفاقية ؛

(أ) منهجيات لتقييم التهديدات على التنوع البيولوجي ولتخفيف تلك التهديدات ؛

(ب) سبل وقف أو تخفيف الحوافز المعاكسة أو السلبية التي تنطوي على آثار ضارة بالتنوع البيولوجي ؛

(ج) الأنواع الغريبة ؛

(د) المناطق المحمية .

١٠ - يشجع اللجنة العلمية المعنية بمشاكل البيئة وفريق الاختصاصيين المعنى بالأنواع الغازية التابع للاتحاد العالمي للطبيعة على مواصلة جهودها في سبيل وضع استراتيجية عالمية وخطة عمل لمعالجة مشكلة الأنواع الغازية الغريبة ؛

.../

١١ - يقدر ضرورة تقديم التقارير الوطنية الأولى المشار إليها في المقرر ١٧/٢ في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ ، مع مراعاة المقرر ٢٥/٣ للاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف بشأن موعد ومكان انعقاد اجتماعه المقبل .

### ١٠/٣ - التعريف والرصد والتقييم

إن مؤتمر الأطراف ،

إنه يؤكد من جديد الأهمية الرئيسية لتطبيق المادة ٧ لتأمين تنفيذ أهداف الإتفاقية،

وإنه يؤكد الدور الأساسي لعلم التصنيف في تحديد عناصر التنوع البيولوجي ،

وإنه يقدر بنقصان الطاقات التصنيفية لدى الكثير من البلدان ،

وإنه يقدر أيضاً بضرورة بناء القدرات لتمكين الأطراف من تنفيذ التعريف والرصد والتقييم داخل إطار الإتفاقية ،

وإنه يحيط علماً باستعراض منهجيات تقييم التنوع البيولوجي الواردة في المرفق الأول للوثيقة UNEP/CBD/COP/3/13 وبالمناقشة حول المؤشرات الواردة في المرفق الثاني لتلك الوثيقة،

١ - يحث الأطراف على تحديد المؤشرات الخاصة بالتنوع البيولوجي، وتطوير وسائل مبتكرة لتطبيق المادة ٧ كأولوية متقدمة ، ويثني بصفة خاصة على قيمة نهوج سريعة لتقييم التنوع البيولوجي وإيجاد طريقة كفاءة وفعالة تكاليفياً لتقييم التنوع البيولوجي وتحديد الأولويات لإتخاذ تدابير بشأنها ، ويقدر بدور الاستشعار عن بعد كوسيلة مفيدة للرصد ؛

٢ - يصادق على التوصية ١/٢ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن المؤشرات ورصد وتقييم التنوع البيولوجي ؛

٣ - يصادق على التوصية ٢/٢ للهيئة الفرعية بشأن بناء القدرات في مجال التصنيف؛

٤ - يوصي بأن تنظر الأطراف في منهج متدرج خطوة فخطوة لتطبيق المادة ٧ مع إيلاء الاعتبار للقائمة الإشارية لفئات العناصر المهمة للتنوع البيولوجي الواردة في المرفق الأول للإتفاقية ابتداءً بالتطبيق السريع للمادة ٧ (أ) وبالجزء الأول من المادة ٧ (ج) المتعلقة بتعريف

.../

العناصر المهمة للتنوع البيولوجي وعمليات وفئات الأنشطة التي لها أو يحتمل أن تكون لها آثار ضارة مهمة على التنوع البيولوجي ؛

٥ - يؤكد ، مع ذلك ، ألا يعوق هذا النهج التطبيق في الوقت المناسب للمواد الأخرى من الإثباتية ولا سيما المادتان ٦ و ٨ . فيه يتعلق بتلك العناصر من التنوع البيولوجي التي تم تعريفها ؛

٦ - يدعو الأطراف المعنية إلى التعاون في مشروع تجريبي طوعي لبيان إستخدام منهجيات التقييم والمؤشرات الناجحة ؛

٧ - يدعو الأطراف أيضاً أن تعد ، حسبما يتناسب ، تقارير عن خبرات تطبيق منهجيات التقييم والنتائج المستمدة من التقييمات ونشر هذه التقارير بطريق الآليات المناسبة مثل آلية غرفة المقاصة ؛

٨ - يوصي الأطراف بإستكشاف طرق إتاحة المعلومات التصنيفية الموجودة في مجموعات في جميع أنحاء العالم لبلدان المنشأ ؛

٩ - يوعز إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن :

(أ) تقدم المشورة العلمية والتوجيهات الأخرى عن طريق عملها المواضيعي بشأن النظم الأيكولوجية إلى الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ، للمساعدة على وضع المرفق الأول للإتفاقية على المستوى القطري وذلك بإستخدام صياغة المصطلحات الواردة في الفقرات ١٢ - ٢٩ من الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/12 على سبيل التوجيه ؛

(ب) تستعرض أيضاً منهجيات تقييم التنوع البيولوجي وتقدم التوصيات بشأن تطبيق تلك المنهجيات إلى الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ؛

١٠ - يطلب من الهيكل المؤسسي للآلية المالية المؤقتة للإتفاقية تقديم الموارد المالية الى البلدان النامية وذلك لمواجهة الحاجة إلى بناء القدرات بما في ذلك التصنيف من أجل تمكينها من تطوير وتنفيذ التقييم المبدئي لتصميم وتنفيذ برامج الرصد طبقاً للمادة ٧ مع مراعاة الاحتياج الخاص للدول الجزرية الصغيرة .

.../

## ١١/٣ - الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى القرار ٣ من بيان نيروبي الختامي ،

وإذ يشير كذلك إلى المقررين ١٥/٢ و ١٦/٢ الصادرين عن الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف ،

وإذ يستذكر أيضاً التوصية ١٧/٢ للاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي ،

وإذ يرحب بنتائج المؤتمر الدولي التقني الرابع المتعلق بحفظ واستدامة استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ، المعقود في حزيران/يونيه ١٩٩٦ في ليبزيغ، وإذ يحيط علماً بعملية المتابعة التي تم الاتفاق عليها في ليبزيغ وبالإنظام في إستكمال التقرير المتعلق بحالة الموارد الوراثية النباتية العالمية للأغذية والزراعة وبخطة العمل العالمية لحفظ واستدامة استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وكذلك بتنفيذ خطة العمل العالمية ،

وإذ يضع في اعتباره ما للتنوع البيولوجي من أهمية بالنسبة للزراعة، وإذ يحيط علماً بالعلاقات المتداخلة بين الزراعة وبين التنوع البيولوجي على نحو ما هو وارد تفصيلاً في أساس العمل المرفقة بهذه الوثيقة في صورة المرفق ١ ،

وإذ يعرب عن إعتقاده بأن ميدان الزراعة يتيح فرصة فريدة أمام الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لربط الشواغل بحفظ التنوع البيولوجي وإقتسام المنافع العائدة من استخدام الموارد الوراثية بالتيار العام للاقتصاد ، وإذ يراعى ضرورة حدوث تطوير متوازن للأهداف الثلاثة للاتفاقية ،

وإذ يقر بالعلاقة الوطيدة بين الزراعة والتنوع البيولوجي والثقافي، وبأن مؤتمر الأطراف له دور واضح وولاية واضحة في أن يتصدى للمسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي ،

.../

وإن يُقر كذلك بأن التنوع البيولوجي الزراعي يمثل مجالاً رئيسياً نظراً لما يتمتع به من أهمية اجتماعية واقتصادية، ولما تتيحه الزراعة المستدامة من آفاق لتقليص الآثار السلبية الواقعة على التنوع البيولوجي ، ورفع قيمة التنوع البيولوجي وربط جهود الحفظ بالمنافع الاجتماعية والاقتصادية ،

وإن يُحث على الإسراع بتوفير الأموال اللازمة من المصادر المناسبة لتنفيذ هذا المقرر،

وإن يُعترف بأن المجتمعات الزراعية التقليدية وممارساتها الزراعية قد أسهمت بقسط وافر في حفظ وتعزيز التنوع البيولوجي وأنها يمكن أن تساهم مساهمة مهمة في تطوير نظم إنتاجية زراعية سليمة بيئياً ،

وإن يُعترف أيضاً بأن الاستخدام الخاطئ والإفراط في الاعتماد على الكيماويات الزراعية يسفر عن تأثيرات سلبية كبيرة على النظم الأرضية بما في ذلك التربة، والكائنات الساحلية والمائية بحيث أضر ذلك بالتنوع البيولوجي في مختلف النظم الايكولوجية ،

وإن يُؤكد مجدداً الحقوق السيادية للدول على مواردها الوراثية الخاصة بما في ذلك الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ،

وإن يُحث الأطراف على إنشاء أو إتباع وسائل لتنظيم وإدارة أو مراقبة المخاطر المرتبطة باستخدام وإطلاق الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية التي قد تكون لها آثار بيئية ضارة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ، مع الوضع في الاعتبار أيضاً المخاطر على صحة الإنسان ،

وإن يضع في اعتباره أن أنشطته في هذا المجال ذات الصلة بتطبيق المادة ٦ (ب) من الاتفاقية ينبغي أن تركز على العلاقة التبادلية بين الإستدامة الزراعية و بين القضايا البيئية وينبغي أن تشجع على تكامل الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وتيسر وضع الحلول للمشاكل المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي في إطار أحكام الاتفاقية ،

وإن يضع في اعتباره كذلك إن ما يسهم به الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي في الزراعة المستدامة ينبغي أن يكون مجال التركيز الرئيسي داخل إطار التنوع البيولوجي الأرضي والخاص بالمياه العذبة والتنوع البيولوجي البحري الذي يتحقق بالتآزر والتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة وعن طريق المبادرة وذلك لتلافي الإزدواج ،

.../

١ - يقرر إنشاء برنامج أنشطة متعدد السنوات بشأن التنوع البيولوجي الزراعي يرمي أولاً إلى تعزيز الآثار الإيجابية والتخفيف من الآثار السلبية الناتجة عن الممارسات الزراعية على التنوع البيولوجي في النظم الايكولوجية الزراعية وعلاقتها المتبادلة مع النظم الايكولوجية الأخرى، وثانياً تشجيع الحفظ والإستخدام المستدام للموارد الوراثية ذات القيمة الفعلية أو الإحتمالية للأغذية والزراعة، وثالثاً تشجيع التقاسم العادل والمنصف للمنافع العائدة من إستخدام الموارد الوراثية ودعماً لتنفيذ السياسات والبرامج والخطط أو بدء سياسات وبرامج وخطط جديدة في مجال التنوع البيولوجي الزراعي يتضمن البرنامج العناصر التالية :

(أ) تعريف وتقييم الأنشطة الجارية ذات الصلة وكذلك الصكوك القائمة على المستوى الدولي ؛

(ب) تعريف وتقييم الأنشطة الجارية ذات الصلة وكذلك الصكوك القائمة على المستوى القطري ؛

(ج) تعريف القضايا التي تحتاج إلى معالجة وكذلك المعارف ذات الصلة ؛

(د) تعريف القضايا ذات الأولوية لمزيد من تطوير البرنامج ؛

(هـ) تعريف وتنفيذ دراسات الحالة بشأن القضايا التي تم تعريفها ؛

(و) تقاسم الخبرات ونقل المعارف والتكنولوجيات ؛

٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من خلال التعاضد الوثيق مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الاقليمية والدولية تعريف وتقييم الأنشطة الجارية ذات الصلة والصكوك القائمة على المستوى الدولي والإختيار فيما بين المجالات المواضيعية المدرجة في القائمة الإشارية في المرفق ٢. وينبغي إعداد تقرير بالنتائج على أساس مرحلي إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

٣ - يرحب بالعرض المقدم من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بمواصلة مساعدة البلدان في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي في مجال التنوع البيولوجي الزراعي، ويؤكد، مشيراً إلى مقدراته السابقة، على ضرورة تجنب أي تكرار في العمل فيما يتعلق بالأنشطة التي تقوم بها حالياً منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ؛

.../



٤ - يطلب إلى الأطراف ، بقدر المستطاع وحيثما يتناسب ، تحديد وتقييم الأنشطة الجارية ذات الصلة والصكوك القائمة على المستوى القطري وإعداد تقرير بالنتائج إلى مؤتمر الأطراف ؛

٥ - يطلب إلى الأطراف ، بأسرع ما يمكن وحيثما يتناسب ، تحديد القضايا والأولويات التي تحتاج إلى معالجة على المستوى القطري وإعداد تقرير بذلك إلى مؤتمر الأطراف ؛

٦ - يوصي الأطراف عند تنفيذها للمبادرات الوارد بيانها في الفقرتين ٣ و ٤ عاليه أن تضع في إعتبارها المجالات المواضيعية الموجودة على القائمة الإشارية في المرفق ٢ ؛ حسبما يتناسب ؛

٧ - يطلب إلى الأمين التنفيذي ، بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة حيثما يتناسب ، إبلاغ النتائج وكذلك المشورة من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، الخاصة بالمبادرات المبينة آنفاً وذلك كأساس لقيام مؤتمر الأطراف بترتيب الأولويات لإتخاذ المزيد من الإجراءات داخل إطار برنامج العمل هذا مستخدماً معايير من بينها ؛

(أ) مدى إتصال القضية بأهداف الإتفاقية ؛

(ب) حجم العمل الذي يجرى تنفيذه حالياً .

٨ - يطلب إستخدام آلية غرفة المقاصة لتعزيز وتيسير تطوير ونقل التكنولوجيا ذات الصلة بالحفظ وبالإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي عن طريق إجراء إتصالات تيسيرية فيما بين ؛

(أ) المجموعات التي تحتاج حلولاً لمشاكل بعينها ؛

(ب) أصحاب التكنولوجيا التي تطورها وتحتفظ بها مصادر كثيرة ؛

(ج) سماسرة نقل التكنولوجيا ؛

(د) الوكالات التمكينية التي تمويل نقل التكنولوجيا ؛

.../

٩ - يشجع الأطراف طبقاً للمقرر ٢/١ لمؤتمر الأطراف على استخدام و/أو دراسة وتطوير طرائق ومؤشرات لرصد تأثيرات مشروعات التنمية الزراعية ، بما في ذلك تكثيف وتوسيع نطاق نظم الانتاج بشأن التنوع البيولوجي وتشجيع تطبيقها ؛

١٠ - يدعو البلدان إلى المشاركة في تجارب دراسة الحالة التي تعالج الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي . وينبغي اعتماد هذه الطريقة ضمن طرق تقاسم المعلومات التي تتولاها غرفة المقاصة التابعة للاتفاقية ؛

١١ - يشجع الأطراف المعنية والوكالات الدولية على إجراء دراسات حالة بشأن القضيتين الأوليين اللتين حددتهما الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في التوصية ٧/٢ المبينة في المرفق ٣ ؛

١٢ - يوعز إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنسق الدروس المستفادة من العمل بشأن المواضيع المبينة في المرفق ٣ وتقييمها وإعداد تقرير بشأنها إلى مؤتمر الأطراف حسبما يتناسب ؛

١٣ - يقر بأن نجاح تنفيذ السياسات الرامية إلى الاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي الزراعي يعتمد إلى حد كبير على مدى الوعي والتفهم العام لأهميته الأساسية بالنسبة للمجتمع ، ويوصي الأطراف بإنشاء أو تعزيز الآليات الخاصة بالإعلام والتثقيف بما في ذلك استخدام آلية غرفة المقاصة التي تُعنى تحديداً بالمجموعات ذات الشأن على الأصعدة القطرية والاقليمية والدولية ؛

١٤ - يصادق على نتائج الأفرع ذات الصلة من الإستعراض القطاعي الذي أجرته اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في عام ١٩٩٥ لجدول أعمال القرن ٢١ الذي إعترف ضمن جملة أمور بالحاجة إلى إتباع منهج متكامل متعدد التخصصات إزاء تخطيط وتطوير وإدارة الموارد الأرضية وبأن تحقيق الأهداف المتعددة المتصلة بالزراعة المستدامة والتنمية الريفية يحتاج إلى منهج نظمي كامل يدرك أن من غير الممكن التركيز على الأنشطة الزراعية دون غيرها ؛

١٥ - يشجع الأطراف ، على تطوير الاستراتيجيات والبرامج والخطط القطرية التي تساعد . ضمن جملة أمور. في ؛

(أ) تحديد العناصر الرئيسية للتنوع البيولوجي في نظم الانتاج الزراعي المسؤولة عن الحفاظ على العمليات والدورات الطبيعية ، ورصد وتقييم آثار الممارسات الزراعية المختلفة والتكنولوجيات على تلك العناصر وتشجيع إتباع ممارسات إصلاحية لتحقيق المستويات المناسبة من التنوع البيولوجي ؛

(ب) إعادة توجيه تدابير الدعم التي تتعارض مع أهداف الاتفاقية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي ؛

(ج) تدخل التكاليف البيئية ؛

(د) تنفيذ تدابير حافزة موجهة ذات تأثيرات إيجابية على التنوع البيولوجي الزراعي وذلك للنهوض بالزراعة المستدامة طبقاً لما تقتضيه المادة ١١ ويتفق مع المادة ٢٢، وكذلك إجراء تقييمات الأثر لتخفيف الآثار على التنوع البيولوجي الزراعي طبقاً للمادة ١٤ ؛

(هـ) تشجيع تطوير تكنولوجيات وممارسات زراعية لا تؤدي فقط إلى زيادة الانتاجية ، وإنما إلى وقف التدهور وإستصلاح وتعزيز التنوع البيولوجي واسترجاعه وتشجيعه ، ورصد الآثار الضارة بإستدامة التنوع البيولوجي الزراعي . ويمكن لهذه العوامل أن تشمل على عدة أشياء من بينها : الزراعة العضوية ، المكافحة المتكاملة للآفات ، المكافحة البيولوجية والزراعية غير الحثية ، زراعة المحاصيل المتعددة ، زراعة المحاصيل البيئية ، والدورة المحصولية والحراثة المختلطة بالزراعة ؛

(و) تمكين المجتمعات الأصلية والمحلية وبناء قدراتها للحفاظ داخل الوضع الطبيعي والاستخدام والإدارة المستدامين للتنوع البيولوجي الزراعي والإستفادة من نظم المعارف الأصلية؛

(ز) تشجيع اجراء التقييمات للتأثيرات المرتقبة و/أو الفعلية الواقعة على التنوع البيولوجي من جراء مشروعات التنمية الزراعية ، وذلك لضمان أستخدم أفضل الممارسات لترويج الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ؛

(ح) دمج النظم الايكولوجية الأرضية، ونظم المياه العذبة والنظم الايكولوجية الساحلية والبحرية في الخطط والبرامج والمشروعات الأخرى المتعلقة بالحفظ والاستخدام المستدام وذلك تمشياً مع المادة ٦ (ب) من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

.../

(ط) تعزيز الشراكات مع الباحثين وموظفي الإرشاد الزراعي والمزارعين في برامج البحث والتطوير والبرامج الإنمائية لحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدام التنوع البيولوجي الزراعي . وتحقيتها لذلك ، ينبغي تشجيع البلدان على إنشاء محافل محلية للمزارعين، والباحثين وموظفي الإرشاد الزراعي والمعنيين الآخرين وذلك بغية تطوير شراكات حقيقية ؛

(ي) ترويج الخدمات الكافية والمناسبة على المستوى القطري والاقليمي للمزارعين ، وتلبية البحوث العامة وخدمات الإرشاد الزراعي للاحتياجات وتكوين شراكات حقيقية ؛

(ك) تشجيع البحوث في استراتيجيات الإدارة المتكاملة للآفات وتطويرها وتنفيذها ، ولا سيما في المناهج والممارسات البديلة لإستخدام المواد الكيميائية الزراعية التي تحافظ على التنوع البيولوجي وتعزز مرونة النظم الايكولوجية الزراعية وتحافظ على نوعية التربة والمياه ولا تؤثر على صحة البشر ؛

(ل) تشجيع النظر في إتخاذ تدابير و/أو تشريعات ضرورية، حسب الإقتضاء، لتشجيع استخدام المواد الكيميائية الزراعية استخداماً صحيحاً والإبتعاد عن الإعتتماد المفرط على المواد الكيميائية الزراعية بهدف تقليل الآثار السلبية على التنوع البيولوجي ؛

(م) دراسة مناهج ومؤشرات لرصد آثار مشاريع التنمية الزراعية على التنوع البيولوجي واستخدام هذه المناهج والمؤشرات وتطويرها ، وفقاً للمقرر ٢/١ ، بما في ذلك تكثيف وتوسيع نطاق نظم الإنتاج المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والترويج لتطبيقها ؛

(ن) تشجيع الآثار الإيجابية والسلبية على النظم الايكولوجية والمجموعات الحيوية المترتبة على التحولات الزراعية الناجمة عن تكثيف أو توسيع نطاق النظم الإنتاجية في بلدانها.

١٦ - يشجع الأطراف على تطوير استراتيجيات وبرامج وخطط قطرية تركز ، ضمن جملة أمور ، على :

(أ) العناصر الرئيسية لخطة العمل العالمية، مثل توسيع القاعدة الجينية للمحاصيل الرئيسية ؛ وزيادة نطاق التنوع الجيني المتاح للمزارعين ؛ وتعزيز القدرة على تطوير محاصيل وأصناف جديدة تتأقلم بصفة خاصة مع البيئات المحلية ؛ وإستكشاف وترويج استخدام المحاصيل التي لا يوجد إقبال كافٍ على زراعتها ، ونشر التنوع الجيني وذلك للتقليل من تعرض المحاصيل للإصابة بالآفات ؛

.../

(ب) وضع قوائم جرد تراعى فيها حالة الموارد الوراثية الحقلية والحيوانية، والتدابير لحفظها واستغلالها بصورة مستدامة ؛

(ج) الكائنات المجهرية ذات الأهمية للزراعة ؛

١٧ - يشجع الأطراف على العمل ، على المستوى المناسب وبدعم من المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة ، على تشجيع :

(أ) التحول عن ممارسات الزراعة غير المستدامة إلى ممارسات إنتاج مستدامة ملائمة للأوضاع المحلية الأحيائية وغير الأحيائية بما لا يتعارض مع النظام الأيكولوجي أو نهج الاستخدام المتكامل للأرض ؛

(ب) استخدام الممارسات الزراعية التي لا تؤدي فقط إلى زيادة الانتاجية بل وتوقف التدهور ، وكذلك تستملح ، التنوع البيولوجي وتعيد تأهيله وترجمه إلى حالته الطبيعية ؛

(ج) تعبئة المجتمعات الزراعية بما فيها المجتمعات الأصلية والمحلية لتطوير معارفها وممارساتها في حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي ، وصيانة تلك المعارف والممارسات والإستفادة منها في القطاع الزراعي مع تركيز خاص على أدوار الجنسين .

١٨ - يلاحظ أن الخيارات المتنوعة المتعلقة بالوضع القانوني للمشروع الدولي المنقح للموارد الوراثية النباتية، والتي تشمل اتفاق طوعي أو صك ملزم أو بروتوكول لاتفاقية التنوع البيولوجي لم تقرر فيها بعد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ويطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى إبلاغ مؤتمر الأطراف بمداولاته، ويؤكد إستعداده للنظر فيما قرره مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن ضرورة أن يتخذ المشروع الدولي شكل بروتوكول، لهذه الاتفاقية فور تنقيحها وفقاً لهذه الاتفاقية ويطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي إبلاغ اللجنة المعنية بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة تبعاً لذلك .

١٩ - يرحب بالمساهمة التي تساعد بها خطة العمل العالمية لحفظ الموارد الوراثية النباتية واستدامة استخدامها ، بالصورة التي إعتمدها المؤتمر التقني الدولي الرابع المعني بالموارد الوراثية النباتية ، في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي في مجال الموارد النباتية والوراثية من أجل الأغذية والزراعة ؛ ويشجع الأطراف بشدة على تنفيذ خطة العمل العالمية وفقاً لقدراتها الوطنية ، ويؤيد أولوياتها وتوصياتها بشأن السياسات العامة ؛ ويقر بوجود عدة قضايا تتطلب المزيد من العمل في إطار النظام العالمي لحفظ واستدامة استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وعلى وجه التحديد: التمويل ؛ وتأمين

.../

حقوق المزارعين كما ناقشتها خطة العمل العالمية ؛ إضافة إلى شروط نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية وترتيبات الحصول على الموارد واقتسامها ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية ، ويدعو في هذا الصدد ، إلى البدء الفوري والإسراع في إكمال تنقيح المشروع الدولي للموارد الوراثية والنباتية وإلى تعزيز النظام العالمي، التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ؛

٢٠ - يقدر أهمية الإستراتيجية العالمية القطرية لإدارة الموارد الوراثية الحيوانية الزراعية في إطار منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ويؤيد بشدة زيادة تطويرها ؛

٢١ - يوجه إنتباه الأطراف إلى المادة ٢٠-١ من الاتفاقية في سياق توفير الدعم المالي والحوافز، حسب قدراتها، لحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي المهم للزراعة طبقاً للخطط والأولويات والبرامج الوطنية ؛

٢٢ - يوجه إنتباه وكالات التمويل الدولية إلى الحاجة الملحة لدعم حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي المهم للزراعة ويدعو هذه الوكالات إلى توفير معلومات وتغذية مرتجعة في هذا الشأن لمؤتمر الأطراف ، ويطلب ، في هذا الصدد ، إلى الآلية المالية المؤقتة اعطاء الأولوية لدعم الجهود المبذولة لحفظ وإستدامة التنوع البيولوجي المهم للزراعة وفقاً لهذا المقرر؛

٢٣ - يشجع عملية برنامج الأمم المتحدة للبيئة/منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة التي وضعتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على المواد الكيميائية الخطرة بما في ذلك مبيدات الآفات ؛

٢٤ - ويشير إلى الفقرة ٣٩ (ز) من خطة عمل القمة العالمية للأغذية، ويشجع منظمة التجارة العالمية على السعي ، عن طريق لجنتها المعنية بالتجارة والتنمية ، بالتعاون مع المنظمات الأخرى المعنية، إلى خلق فهم أفضل للعلاقة بين التجارة والتنوع البيولوجي الزراعي ويوصى ، في هذا الصدد، بالتعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي ويطلب إلى الأمين التنفيذي إحالة هذا الطلب إلى منظمة التجارة العالمية ؛

## المرفق ١

### أساس العمل

#### ألف - أثر التنوع البيولوجي على الزراعة

١ - ساعد التنوع البيولوجي نظم الزراعة على التطور وذلك منذ بداية نشوء وتطور الزراعة منذ حوالي ١٢٠٠٠ سنة . ويعتبر فهم العمليات التطورية والبيئية الدينامية التي تصوغ التنوع البيولوجي الزراعي وتؤثر فيه، أساسياً لتحسين الإدارة والحفظ المستدامين للنظم الايكولوجية الزراعية اليوم. ومع إستمرار سكان العالم في النمو في السنوات الاخيرة، وضرورة قيام الانتاج الزراعي بالوفاء بالطلب المتزايد على الغذاء، أدى التوسع الزراعي الزاحف على الغابات والأراضي الهامشية مصحوباً بالرعي المفرط والنمو العمراني والصناعي، إلى إنخفاض كبير في مستويات التنوع البيولوجي في مناطق رئيسية. إن الأنماط الحالية لإستخدامات الأراضي الزراعية القائمة على أعداد محدودة من الأنواع والأصناف قد عسلت أيضاً على تناقص التنوع البيولوجي داخل النظم الايكولوجية الزراعية وهي ماضية في تفويض الإستدامة طويلة الأجل للإنتاج الزراعي نفسه.

٢ - وينطوي تكثيف الزراعة على إمكانيات لتحقيق التوازن بين حاجة العالم إلى زيادة المؤن الغذائية وتقليل الضغوط الداعية لتوسيع المناطق الزراعية إلى حد أكبر أيضاً ، غير أن ذلك يصبح ضاراً حين يُقترن بالإعتماد المفرط على المواد الكيماوية الزراعية والطاقة الخارجية ومدخلات المياه . ويمكن للأشكال الزراعية الايكولوجية للتكثيف الزراعي مع ذلك ، أن تقدم مزيجاً أفضل من المعلومات المتعلقة بالنظم الايكولوجية الزراعية ، وزراعة المحاصيل البيئية ، واستخدامات الأنواع المختلفة والمكافحة المتكاملة للآفات والاستخدام الكفؤ للموارد . وتؤدي عمليات المزج المفيدة لإستخدامات الأراضي أيضاً إلى رفع المستوى الكلي للتنوع البيولوجي في المناطق الزراعية المجملية . وتمثل تلك النهج حالياً جزءاً صغيراً وإن كان متزايداً من جهود التكثيف. ويتمثل التحدي الرئيسي العاجل ، في الوفاء بضرورة زيادة الإنتاج الزراعي بالطرق المستدامة مع الاحتفاظ بالتنوع البيولوجي واستخدامه بحكمة .

٣ - وتتسم أهمية التنوع البيولوجي الزراعي بدلالة واسعة ومعقدة بالنسبة للمجتمع، فهي تشمل العناصر الاجتماعية - الثقافية والاقتصادية والبيئية، وهي جوهرية بالنسبة للأمن الغذائي والتخفيف من حدة الفقر ؛ ويحتفظ المزارعون أنفسهم بالكثير من المعارف عن التنوع البيولوجي الزراعي وكثير منهم من النساء . وتنشأ كافة المحاصيل والحيوانات المدججة من إدارة الإنسان للتنوع البيولوجي الذي يستجيب بصورة ثابتة للتحديات الجديدة للحفاظ على الانتاجية وزيادتها. وي طرح التنوع البيولوجي بحد ذاته فرصاً لمكافحة الآفات بصورة طبيعية والحد من إستخدام مبيدات الآفات في حين يتم الحفاظ على كبر حجم الغلات، وتعتمد نسبة كبيرة من المحاصيل على

.../

الحشرات اللواحق وذلك للحصول على غلات جيدة . وتعتبر أنواع الأرض والنباتات الأصلية وأنواع الحيوانات والنباتات البرية المصدر الأساسي للتنوع الجيني الضروري للإستجابة للإجهاد الأحيائي والأحيائي عن طريق التكيف الوراثي .

٤ - إن التنوع البيولوجي للتربة هو المسؤول عن دوران المغذيات والخصوبة داخل النظم الايكولوجية الزراعية . ويؤمن الإنتاج الزراعي المتنوع الحماية من تقلبات السوق ولا سيما لذوي رؤوس الأموال الضئيلة من المنتجين، ويزيد من الفرص لإضافة القيم وإستغلال الأسواق الجديدة. ولقد تمكن المزارعون في شتى أنحاء العالم من إدارة مجموعة متنوعة من الأنواع البرية والموائل التي تفيد إستدامة كل من النظم الايكولوجية الزراعية والطبيعية .

٥ - وعلى المستوى القاعدي ، تلعب الكائنات الحية التي يتكون منها التنوع البيولوجي الزراعي، دوراً هاماً في قدرة بقاء جميع العمليات الطبيعية الداعمة للحياة. فهي عوامل أساسية لأمر من بينها دورات النيتروجين والكربون والطاقة والمياه. وإضافة إلى ذلك، تؤثر تركيبة الأنواع وعلاقتها في عمل انتاجية النظم الايكولوجية الزراعية ذاتها. كما توفر البيئة المتنوعة درعاً وقايا للنظم الايكولوجية الزراعية من الإضطرابات ، طبيعية كانت أو من صنع الإنسان، مما يزيد من مرونتها ومن مرونة النظم الايكولوجية المحيطة بها .

٦ - ويتحقق الإنتاج الزراعي بمساعدة الموارد الطبيعية للنظم الايكولوجية المتنوعة في العالم ويشكل النشاط الاقتصادي الأكثر تمثيلاً فيما يتعلق بالإستخدامات الموسعة للأراضي-فحوالي الثلث من مساحة الأراضي في العالم يستخدم لأغراض إنتاج الغذاء . وقد يتعرض التنوع البيولوجي لتأثيرات معاكسة تتسم بالخطورة داخل المزارع وخارجها . إن القسم الأكبر من التنوع البيولوجي في العالم على الأراضي تحوطه مناطق قيد الإستغلال من قبل الإنسان ، وبالتالي ، فإن حفظ التنوع البيولوجي ينطوي على تحسين الطرق التي تدار بها النظم الايكولوجية الزراعية .

### باء - تأثيرات الزراعة على التنوع البيولوجي

٧ - تؤدي الممارسات الزراعية المختلفة إلى تأثيرات متنوعة على التنوع البيولوجي، وتحدث تلك التأثيرات على مستويات النظم الايكولوجية والأنواع والمستويات الوراثية :

(١) اثرت الممارسات الزراعية غير المستدامة تأثيراً سلبياً على التنوع البيولوجي في العالم على كافة المستويات : النظم الايكولوجية، والأنواع والتنوع الجيني على كل من التنوع الطبيعي والداجن على السواء ، وقد أسفرت هذه الممارسات عن تدهور واسع النطاق في التنوع البيولوجي الزراعي والموائل عن طريق تدمير الموارد الأحيائية والأحيائية ، ومن خلال تهديد قاعدة الموارد الطبيعية للزراعة أيضاً ، والمشاكل الاجتماعية-الاقتصادية الناشئة عن تدمير قاعدة

.../



الموارد المحلية . ويؤدي الإعتماد غير المناسب على الزراعة الأحادية والمكننة المفرطة وإساءة استخدام المواد الكيماوية ، إلى تناقص تنوع الحيوانات والنباتات والكائنات المجهرية بما في ذلك الكائنات المفيدة. وعادة ما تؤدي تلك الممارسات إلى تبسيط عناصر البيئة وإلى زعزعة استقرار نظم الانتاج . وتسهم عملية التوسع الزراعي بالمناطق الحدودية بما في ذلك الغابات والسافانا والأراضي الرطبة والجبال والأراضي القاحلة مصحوبة بالرعي المفرط والاستراتيجيات غير الملائمة لإدارة المحاصيل ومكافحة الآفات ، مما يسهم في تدهور التنوع البيولوجي إلى جانب فقدان التنوع الثقافي للمجتمعات التقليدية ؛

(ب) وعملت الممارسات الزراعية مع ذلك على زيادة التنوع البيولوجي نتيجة لممارسات الزراعة المستدامة التقليدية والحديثة . ويمكن للنظم الايكولوجية الزراعية تأمين الموائل للنباتات والطيور والحيوانات الأخرى . ولقد بذل الكثير من الأخصائيين الزراعيين جهوداً كبيرة للحفاظ على التنوع البيولوجي الهام بالنسبة للزراعة وذلك داخل الوضع الطبيعي وخارجه . ويحزن التقدم حالياً في مناطق كثيرة من العالم ، في تطبيق الممارسات الزراعية غير الضارة بالتنوع البيولوجي في حفظ التربة ، وسحب الانتاج من المناطق الهامشية والسيطرة على التفريغ الكيماوي وصرف المغذيات ، وتربية أصناف المحاصيل ذات المقاومة الوراثية للأمراض والآفات والإجهاد الأحيائي .

## المرفق ٢

### قائمة إشارية بالمجالات المواضيعية

- ١ - موارد الأرض
- ١٠٠ ' مكافحة تآكل التربة ؛
- ٢٠٠ ' الحراثة المستدامة ؛
- ٣٠٠ ' الزراعة أو الحصاد المستدامان ؛
- ٤٠٠ ' استخدام الأراضي الهامشية ؛
- ٥٠٠ ' الرصيد من الأراضي الزراعية بما في ذلك ضغوط التوسع العمراني ؛
- ٦٠٠ ' الإدارة المتكاملة للأراضي والموارد ؛

.../

٧٠ إسترجاع صفحة الأرض المتدهورة .

٢ - موارد المياه

١٠ التهطال ،

٢٠ إدارة الري ؛

٣٠ الاستخدام المستدام ؛

٤٠ نوعية المياه ؛

٥٠ نفايات المزارع .

٣ - الموارد الجينية النباتية والحيوانية والجرثومية

١٠ داخل الوضع الطبيعي ؛

٢٠ خارج الوضع الأصلي ؛

٣٠ دور الحدائق النباتية وحدائق الحيوان مقابل التنوع البيولوجي الزراعي ؛

٤٠ الاستخدام المستدام .

٤ - الحياة البرية

١٠ الموائل ؛

٢٠ التجمعات (مثلاً اللواحق، الديدان الخيطية، وكائنات التربة المجهرية) ؛

٣٠ كائنات مكافحة البيولوجية ؛

٤٠ الموائل الحدودية للكائنات الطبيعية المفيدة للزراعة .



١٠ - ضغوط استخدامات الأراضي

دراسة ضغوط استخدامات الأرض التي تزيد من صعوبة الأخذ بالممارسات المفيدة للتنوع البيولوجي كالنقص في الخدمات للريفيين ، والصيانة الإصطناعية لبعض الأراضي التي هي دون السعة الإنتاجية بكثير .

١١ - الحراجة الزراعيةالمرفق ٣

## مسائل أولية لاجراء دراسات الحالة

١ - الملقحات بما في ذلك النظر في رصد فقدان الملقحات في العالم ؛ وتحديد أسباب إنحسار الملقحات، تقدير الكلفة الاقتصادية المقرونة بتدبي تلقيح المحاصيل : تحديد أفضل الممارسات والتكنولوجيات لزراعة أكثر إستدامة وتعزيزها ؛ وتحديد وتشجيع إعتماذ ممارسات الحفظ وذلك للحفاظ على الملقحات، أو تعزيز إعادة تكوينها .

٢ - كائنات التربة المجهرية في الزراعة بما في ذلك إعتبار: قياس ورصد فقدان العالمي النطاق لكائنات التربة المجهرية المتكافلة وبوجه خاص البكتريا المثبتة للنيتروجين والفطريات الجذرية ، وتحديد وتشجيع نقل التكنولوجيا للكشف عن كائنات التربة المجهرية التكافلية وفوائدها في تعزيز تثبيت النيتروجين وإمتصاص الفوسفور؛ وتقدير المكاسب الاقتصادية المحتملة والفعلية المقرونة بإنخفاض استخدام السماد الكيماوي النيتروجيني والفوسفوري للمحاصيل وزيادة استخدام كائنات التربة المجهرية التكافلية وحفظها؛ وتحديد وتشجيع أفضل الممارسات لزراعة أكثر استدامة ؛ وتحديد وتشجيع إجراءات الحفظ لحفظ كائنات التربة المجهرية التكافلية أو لتعزيز إعادة تكوينها .

١٢/٣ - برنامج العمل للتنوع البيولوجي الأرضي: التنوع البيولوجي الحراجي

إن مؤتمر الأطراف ،

إن يؤكد أن الغابات يمكن أن تضطلع بدور حاسم على جميع الأصعدة في حفظ التنوع البيولوجي ، وإن يقر بأن بعض الغابات قد أضحت متدهوره وفقدت تنوعها البيولوجي ،

.../

وإذ يقر بأن القضايا المتعلقة بالغابات يجب تناولها بصورة شاملة وجامعة ، بما في ذلك القضايا والقيم البيئية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ،

وإذ يؤكد كذلك على أن للإتفاقية دوراً وولاية واضحين في قضايا التنوع البيولوجي للغابات ،

وإذ يلاحظ أن حفظ الغابات واستخدامها على نحو مستدام لا يمكن عزلهما عن عملية حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام بصفة عامة ،

وإذ يلاحظ أيضاً أن حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو مستدام يجب أن يكونا جزءاً لا يتجزأ من ممارسات الإدارة المستدامة للغابات ،

وإذ يلاحظ كذلك أن تنفيذ السياسات المتعلقة بحفظ الغابات وإستخدامها على نحو مستدام يتوقف ، على جملة أمور ، من بينها مستوى الوعي العام والسياسات المتبعة خارج قطاع الغابات ،

وإذ يدرك الدور الحيوي الذي تضطلع به النظم الايكولوجية للغابات لكثير من المجتمعات الأصلية والمحلية ،

وإذ يؤكد مجدداً على أن البيان المتعلق بالتنوع البيولوجي والغابات ، الوارد في المرفق للمقرر ٩/٢ السجال من إتفاقية التنوع البيولوجي إلى الشريك الحكومي الدولي المعني بالغابات :

١ - يرحب بالعمل الشامل الذي يجري تحت إشراف الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات ويسلم بالتعاون بين الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

٢ - يؤيد التوصية ٨/٢ الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على النحو الوارد في المرفق لهذا المقرر ؛

٣ - يؤكد على أن الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ستعمل على نحو يكمل عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات وغيره من المحافل ذات الصلة بالغابات ، في مجال الغابات والتنوع البيولوجي وذلك بهدف تبادلي إزدواج الجهود ؛

.../

٤ - يقرر أن يدعو الرئيس إلى إحالة هذا المقرر المتعلق بالغابات والمرفق بهذا المقرر إلى الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات في إجتماعه الرابع ؛

٥ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف السبل والوسائل التي تكفل التعاون مع الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات أو أي حماية تخافه تتعلق بالوسائل ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والغابات ، بما في ذلك العمل فيما بين الدورات وذلك بهدف وضع أولويات مشتركة للنظر فيها مستقبلاً . وينبغي للأمين التنفيذي أن يراعي ، في هذه العملية ، البحوث والأولويات التقنية المدرجة في التوصية ٨/٢ الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

٦ - ويطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يضع برنامج عمل مركز للتنوع البيولوجي للغابات . وينبغي أن تركز العناصر الاختيارية لبرنامج العمل هذا ، في المقام الأول ، على البحث والتعاون وإستحداث التكنولوجيات اللازمة لحفظ التنوع البيولوجي للغابات والإستخدام المستدام له . وعلاوة على ذلك ينبغي للبرنامج ؛

(أ) أن يراعي النتائج التي يتمخض عنها الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات وغيره من المحافل ذات الصلة بالغابات ؛

(ب) تيسير وتنفيذ وتكامل أهداف الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مجال الإدارة المستدامة للغابات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية وفقاً لنهج النظام الإيكولوجي؛

(ج) أن يكمل وألا يكرر عمل المحافل الدولية ذات الصلة ، خاصة الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات ؛

(د) أن يكمل، أطر المعايير والمؤشرات الوطنية والإقليمية والدولية القائمة للإدارة المستدامة للغابات ؛

(هـ) أن يدمج النظم التقليدية لحفظ التنوع البيولوجي للغابات .

٧ - يطلب إلى الأمين التنفيذي ، عند قيامه بوضع مشروع برنامج العمل هذا ، أن يعمل على نحو وثيق الصلة مع الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات والمؤسسات ذات الصلة ، وأن يولي الإعتبار التام لمقررات لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ، ملاحظاً ، على وجه الخصوص ، التقرير المعني بالجوانب المؤسسية الواردة في العنصر البرنامجي ٥ - ١ من ولاية الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات الناشئة عن المبادرة السويسرية/البيروانية المتعلقة

.../

بالغابات ، التي اتخذت دعماً للفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات ويشجع جميع الأطراف على أن تساعد بفعالية الأمين التنفيذي على الاضطلاع بعمله ؛

٨ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً بشأن التقدم المحرز في مشروع برنامج العمل للاجتماع المقبل لمؤتمر الأطراف لمناقشته والنظر فيه ؛

٩ - ويطلب كذلك إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تسهم بإسداء المشورة حول برنامج العمل هذا وأن تقدم تقريراً بذلك إلى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ، ويطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية ، أن تضع نصب عينها ، عند تقديم مشورتها، الإجراءات التي من المحتمل إتخاذها مستقبلاً ، ضمن جملة أمور ، البنود المتبقية ذات الأولوية المتعلقة ببحوث الغابات والمدرجة في توصيتها ٨/٢ ؛

١٠ - يوجه الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، في ضوء برنامج العمل المقترح ومراعاة أولويات البحث والأولويات التقنية المحددة بالفعل في توصيتها ٨/٢، أن تطور دراساتها العلمية والتقنية والتكنولوجية للتنوع البيولوجي للغابات بالتركيز مبدئياً على توحيد وتطوير المعلومات العلمية في مجالات البحث التالية :

(أ) المنهجيات اللازمة للإرتقاء بإعداد وتنفيذ المعايير والمؤشرات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي كجزء من الإدارة المستدامة للغابات ؛

(ب) التحليل العلمي للطرق التي تؤثر من خلالها الأنشطة البشرية ، ولا سيما ممارسات إدارة الغابات ، على التنوع البيولوجي ، وتقييم السبل الرامية لتقليل الآثار السلبية أو التخفيف من حدتها ؛

#### مرفق

### المساهمات في الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات

يود مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أن يحيل إلى الدورة الرابعة للفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات مقرر الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف ، المتعلق بالتنوع البيولوجي والغابات ، وكذلك التوصية ٨/٢ المتعلقة بذلك المقرر، والصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . وينشئ مقرر الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف برنامج عمل للتنوع البيولوجي للغابات ويكفل التوجيه للهيئة الفرعية بشأن أولويات البحث . وتقدم

.../

هذه الوثائق كمساهمات في مداوات الفريق الحكومي الدولي وإستناداً إلى روح مواصلة حوارنا وتعاوننا البناءين .

#### توصيات ذات صلة :

(أ) ينبغي إدماج الإعتبارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إدماجاً تاماً في توصيات الفريق الحكومي الدولي ومقترحاته لإتخاذ إجراءات بشأنها . وينبغي للفريق الحكومي الدولي أيضاً أن يدرس السبل الكفيلة بمعالجة أوجه النقص المحددة في المعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي للغابات :

(ب) وفيما يتعلق بعنصر البرنامج ١ - ١ للفريق الحكومي الدولي ، والمتعلق بالغابات الوطنية وخطط إستخدام الأراضي ، فإن استراتيجيات الإدارة المستدامة للغابات ينبغي أن تقوم على نهج النظام الايكولوجي ، الذي يعمل على تكامل تدابير الحفظ (المناطق المحمية مثلاً) مع الإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي . ويتعين إستحداث منهجيات لمساعدة البلدان في تحديد مواقع التنوع البيولوجي محل الأهتمام الكبير . وينبغي أن تراعى في هذه التوصيات الظروف المالية والقوانين والأنظمة الوطنية ؛

(ج) وفيما يتعلق بعنصر البرنامج ٣ - ٢ التابع للفريق الحكومي الدولي الذي يتناول المعايير والمؤشرات فإن حفظ التنوع البيولوجي والإستخدام المستدام لعناصره ، وكذلك المحافظة على نوعية الغابات ، بإعتبارها جانباً من الإدارة المستدامة للغابات ، ينبغي إدراجها بصورة رئيسية في مداوات الفريق الحكومي الدولي السحني للغابات .

وقد حُدثت أولويات البحث والأولويات التقنية التالية :

(أ) وضع الأساس العلمي والمنهجيات العلمية اللازمة لتطوير إعداد وتنفيذ معايير ومؤشرات نوعية الغابات وحفظ التنوع البيولوجي بإعتبار ذلك جزء من الإدارة المستدامة للغابات ؛

(ب) تحليل دور التنوع البيولوجي في أداء النظم الايكولوجية للغابات ؛

(ج) تحليل التدابير الرامية للتخفيف من حدة الأسباب الرئيسية لفقدان التنوع البيولوجي ؛

.../



(د) تطوير النهج العلمية والتقنية إزاء '١' إعادة النظم الايكولوجية المتدهورة والنظم الايكولوجية التي أزيلت عنها الغابات إلى حالتها الطبيعية السابقة و '٢' تدعيم مزارع الغابات بالتنوع البيولوجي ؛

(هـ) تحديد أوجه النقص في المعارف المتعلقة بمجالات تشتت السكان وتماسكهم ، لإدراج الخيارات المتعلقة بتخفيف حدة الآثار كالممرات والمناطق الفاصلة ؛

(و) تقييم نماذج المناظر الطبيعية الايكولوجية ، وإدماج المناطق المحمية في نهج النظام الايكولوجي إزاء الإدارة المستدامة للغابات ومدى تمثيل وكفاية شبكات المناطق المحمية؛

(ز) التحليل العلمي للطرق التي تؤثر من خلالها الأنشطة البشرية ، ولا سيما ممارسات إدارة الغابات ، على التنوع البيولوجي وتقييم الطرق المتعلقة بتقليل الآثار السلبية أو التخفيف من حدتها ؛

(ح) وضع منهجيات للتقييم خاصة بالفوائد المتعددة التي تعود من التنوع البيولوجي للغابات .

١٣/٣ - برنامج العمل المستقبلي للتنوع البيولوجي البري : النظم الايكولوجية للمناطق الجافة والجبلية والمياه الداخلية

إن مؤتمراً الأطراف .

إنَّ بحيث علماً بالإجراء ذات الصلة من تقرير الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، بشأن إستعراض الحزمة القطاعية : الأرض ، التصحر ، الغابات ، والتنوع البيولوجي (الفصول من ١٠ إلى ١٥ من جدول أعمال القرن ٢١) ، كما هو وارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/Inf.45 ،

وإنَّ يدرك الحاجة إلى إتباع نهج متكامل إزاء تخطيط الموارد الأرضية وإدارتها ،

وإنَّ يؤكد من جديد الأهمية الرئيسية للتنوع البيولوجي للتنمية المستدامة في الأراضي الجافة والمناطق الجبلية وكذلك في النظم الايكولوجية الأرضية الأخرى ،

.../

وإن يشير إلى المقرر ١٨/٢ لمؤتمر الأطراف الذي قرر فيه أنه قد ينظر أثناء اجتماعه الرابع في ١٩٩٧ ، ضمن أمور أخرى ، في تقييم حالة التنوع البيولوجي للنظم الايكولوجية المائية الداخلية وإتجاهاتها ، وتحديد خيارات الحفظ والإستخدام المستدام ،

وإن يحرص على عدم إزدواج الأنشطة التي تنفذ في إطار الإتفاقية مع الجهود المبذولة حالياً، وضرورة تكميلها ،

١ - يؤيد الفقرة ٥ من التوصية ٨/٢ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، وبذلك يطلب إلى الأمين التنفيذي أن :

(أ) يستكشف السبل والوسائل للتعاون مع إتفاقية الأمم المتحدة المعنية بمكافحة التصحر في تلك البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا بشأن المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي والأراضي الجافة وذلك بهدف تحديد أولويات مشتركة ؛

(ب) يقوم بالاتصال بتلك الوكالات والشبكات العاملة في مجال التنمية المستدامة للجبال بهدف دراسة أشكال التعاون بشأن المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي والجبال ؛

(ج) يجعل نتائج هذه الأنشطة متاحة للاجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

٢ - يطلب إلى الهيئة الفرعية هذه أن توفر للإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن حالة وإتجاهات التنوع البيولوجي في النظم الايكولوجية للمياه الداخلية وتحديد الخيارات للحفظ وللإستخدام المستدام .

١٤/٣ - تطبيق المادة ٨ (ي)

إن مؤتمر الأطراف ،

إن يعيد التأكيد على روح الإتفاقية ومقاصدها على النحو الوارد صراحة في المادة ٨ (ي)،

وإن يقر بأن المادة ٨ (ي) ترتبط إرتباطاً وثيقاً بالمواد الأخرى من الإتفاقية ولا سيما بالمواد ١٠ (ج)، و ١٧-٢، و ١٨-٤ ،

.../

وإنَّ يحيط علمياً بالأنشطة ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في إطار لجنة حقوق الإنسان ، وبالصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ، مثل الاتفاقية رقم ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية ،

وإنَّ يؤكد ضرورة أن تعمل الأطراف المتعاقدة على تنفيذ المادة ٨ (ي) والمواد ذات الصلة وعلى بدء عملية في اتجاه تحقيق ذلك الهدف،

وإنَّ يدرك أهمية التنوع البيولوجي للمجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية المناسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه في إطار الاتفاقية ،

وإنَّ يؤكد الحاجة الى حوار مع ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية المناسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه في إطار الاتفاقية ،

وإنَّ يقر بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في التحكم في سبل الحصول على معارفها وإبتكاراتها وممارستها الملائمة لحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه تبعاً للتشريعات الوطنية ،

وإنَّ يؤكد مجدداً الطابع الدينامي للمعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية ،

وإنَّ يقر بأن المعارف التقليدية عن التنوع البيولوجي هي معارف علمية وينبغي أن تولى نفس الإحترام الذي يولى لأي معرفة علمية أخرى لتنفيذ الاتفاقية ،

وإنَّ يشدد على ضرورة أن تبدأ الأطراف في مشاريع حول بناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية للتصدى للشواغل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه والإقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام معارفها وإبتكاراتها وممارساتها ،

وإنَّ يدرك أن القضايا المتعلقة بالمعارف التقليدية قضايا تتجاوز نطاق الاتفاقية ،

وإنَّ يعرب عن تقديره البالغ للمساهمة القيمة التي قدمها المشاركون الممثلون للمجتمعات الأصلية والمحلية في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف ،

١ - يطلب من الأطراف التي لم تقم بعد بوضع تشريعات وطنية واستراتيجيات مناظرة لتنفيذ المادة ٨ (ي) أن تفعل ذلك بالتشاور بصفة محددة مع ممثلي مجتمعاتها الأصلية والمحلية ؛

.../

٢ - يحث الأطراف على تقديم معلومات عن تنفيذ المادة ٨ (ي) والمواد ذات الصلة، على سبيل المثال، التشريعات الوطنية والتدابير الإدارية وتدابير الحفز وتضمين هذه المعلومات في التقارير الوطنية؛

٣ - يدعو الحكومات والوكالات الدولية ومؤسسات البحوث وممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تقدم دراسات حالة إلى الأمين التنفيذي في وقت مناسب لتنظر فيها الحلقة التدريبية المشار إليها في الفقرة ٥ أدناه حول التدابير المتخذة لوضع وتنفيذ أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالمجتمعات الأصلية والمحلية، ويمكن أن تسلط هذه الدراسات الأضواء على مجالات النقاش الرئيسية وتساعد في دراسة تنفيذ المادة ٨ (ي) والمواد ذات الصلة، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، العلاقات المتبادلة بين أشكال المعارف التقليدية وأشكال المعارف الأخرى المتصلة بحفظ واستدامة التنوع البيولوجي؛ وتأثير القوانين والسياسات الحالية المتعلقة بالمعرفة والإبتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية المناسبة لحفظ وإستدامة استخدام التنوع البيولوجي وتدابير الحفز؛

٤ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتابع باستمرار العمليات والهيئات الدولية ذات الصلة، بما فيها، ضمن جملة أمور، العمليات والهيئات التي ترعاها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، والاتفاقية رقم ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية والمنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية والبنك الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة اليونسكو ومنظمة التجارة العالمية، وتوفير تقارير دورية إلى مؤتمر الأطراف حول المادة ٨ (ي) والمواد ذات الصلة؛

٥ - يطلب إلى الآلية المالية المؤقتة أن تدرس دعم مشاريع بناء القدرات للمجتمعات الأصلية والمحلية والتي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ وصيانة ومعارفها وإبتكاراتها وممارساتها ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه، وذلك بموافقتها المسبقة عن علم ومشاركتها؛

٦ - يوصى بملء وظيفة المعارف الأصلية بالأمانة في أقرب وقت ممكن؛

٧ - يقرر إنشاء عملية ما بين الدورات لإجراء مزيد من الأعمال بشأن تنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة بهدف إصدار تقرير ينظر فيه الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف؛

٨ - يقرر أن تشمل الأنشطة كجزء من عملية ما بين الدورات المشار إليها في الفقرة ٦ تمثيل الحكومات، والمجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه، وكذلك الهيئات الأخرى ذات الصلة؛

.../

٩ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يرتب، كجزء من عملية ما بين الدورات المشار إليها في الفقرة ٧ ، حلقة تدريبية عملية مدتها خمسة أيام قبيل الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف طبقاً للإختصاصات الواردة في المرفق :

١٠ - يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي، مع اتمام عملية ما بين الدورات المشار إليها في الفقرة ٧ ، إصدار وثيقة معلومات أساسية تشمل الآتي :

(أ) النظر في الإرتباطات بين المادة ٨ (ي) والقضايا ذات الصلة بما فيها إلى جانب أمور أخرى نقل التكنولوجيا ، الحصول على الموارد الجينية ، الملكية ، حقوق الملكية الفكرية ، والنظم البديلة لحماية المعارف والإبتكارات والممارسات ، والحوافز والمادتان ٦ و ٧ وبقية المادة ٨ :

(ب) وضع المفاهيم للمصطلحات الرئيسية في المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة مثل المواد ١٠ (ج) و ١٧-٢ و ١٨-٤ :

(ج) اجراء مسح للأنشطة التي تقوم بها المنظمات ذات الصلة ، وما يمكن، أن تسهم به في المادة ٨ (ي) والمواد ذات الصلة .

١١ - يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يدعو ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه إلى تقديم مساهمة لذلك الاجتماع :

١٢ - يدعو الأطراف إلى تقديم مساهمات طوعية إضافية للمساعدة في تمويل الحلقة التدريبية العملية .

### المرفق

١ - سوف تسعى الحلقة التدريبية العملية إلى :

(أ) تحديد المدى الذي يمكن أن تذهب إليه المنظمات المختلفة فرادى وجماعات في تناول المصالح الواردة في المادة ٨ (ي) مثل تقديم التوجيه إلى الحكومات بشأن التنفيذ :

(ب) تحديد أي ثغرات ، الأمر الذي من شأنه أن يساعد على تحديد الأولويات المستقبلية لمؤتمر الأطراف ؛

.../

(ج) النظر في وثيقة المعلومات الأساسية التي أعدها الأمين التنفيذي طبقاً للفقرة ١٠ من منطوق هذا المقرر :

(د) إعتبار المساهمات المقدمة من المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية طبقاً للفقرة ١١ من هذا المقرر ؛

(هـ) النظر في المعلومات التي تقدمها الأطراف عن التنفيذ الوطني بموجب المادة ٨ (ي) والمواد ذات الصلة والسعي إلى إستخلاص إستنتاجات تساعد في تقييم الأولويات للعمل المستقبلي بواسطة الأطراف ومؤتمر الأطراف والخاص بالمادة ٨ (ي) والمواد ذات الصلة ؛

(و) تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف حول إمكانية وضع خطة عمل المادة ٨ (ي) والمواد ذات الصلة بما في ذلك طرائق لمثل خطة العمل هذه ؛

(ز) النظر في ضرورة إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لما بين الدورات أو هيئة فرعية لتناول دور المعارف التقليدية والإبتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة وذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه .

٢ - وعند تنظيم الحلقة التدريبية العملية :

(أ) يقوم الأمين التنفيذي بالتشاور مع مركز حقوق الإنسان ومع الهيئات الأخرى ذات الصلة بشأن الإعتبرات التنظيمية في دورات الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعنى بالسكان الأصليين وذلك لإعلام عملية تنظيم الحلقة التدريبية العملية ؛

(ب) تقوم الأطراف بقدر الإمكان وبقدر ما يتناسب بتشجيع المشاورات بين المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه حتى تتمكن من إختيار ممثليها للحلقة التدريبية ؛

(ج) سوف يتحدد عدد المشاركين الممولين تبعاً لحجم المساهمات الطوعية المتلقاه وسوف يوزع مع مراعاة التمثيل الاقليمي ومسألة الجنسين ؛

(د) سوف يخصص مبلغ أساس قدره ٣٥٠ ٠٠٠ دولار في ميزانية الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتغطية التكاليف الإدارية للحلقة التدريبية ؛

.../

(هـ) سوف ينظر في عقد الدورة التدريبية العملية قبل أو بعد إنتهاء الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو في المقر الذي يوفره بلد مضيف طوعية .

### ١٥/٣ - الحصول على الموارد الجينية

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يعترف بأهمية تنفيذ المادة ١٥ بجميع أحكامها ،

وإذ يلاحظ أن تنفيذ المادة ١٥ من إتفاقية التنوع البيولوجي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتنفيذ مواد أخرى مثل المادة ٨ (ب) ، والمادة ١١ ، والمادة ١٦ - ٢ ، والمادة ١٦ - ٥ ، والمادة ١٧ - ٢ ، والمادة ١٩ - ١ ، والمادة ١٩ - ٢ ،

وإذ يلاحظ أهمية الجهود القطرية والإقليمية الموضحة في المقرر ١١/٢ ،

وإذ يشير إلى الدعم الذي يعبر عنه المقرر ١٥/٢ لتنسيق المشروع الدولي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة مع الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وإذ يلاحظ الارتباط بين المادة ١٥ وزيادة التنمية وتنفيذ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للعمل على صعيد النظام العالمي،

وإذ يدرك وجود نهج متنوعة لتيسير الحصول على الموارد الوراثية إستناداً إلى تنوعها وإعتبارات أخرى ،

وإذ يشير إلى المقرر ١٨/٢ الذي وضع بمقتضاه توزيع المنافع من التكنولوجيا بما في ذلك التكنولوجيا الأحيائية على جدول أعمال الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ،

١ - يحث الحكومات والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي والمنظمات المختصة الدولية والإقليمية والوطنية الأخرى على أن ترسل إلى الأمانة قبل موعد إنعقاد المؤتمر الرابع بخمسة أشهر للأطراف معلومات عن :

(أ) التدابير والمبادئ التوجيهية الوطنية والإقليمية والقطاعية التشريعية والإدارية المتعلقة بالسياسة العامة لأنشطة شملتها المادة ١٥ وخاصة المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وإقتسام المنافع ، التي تم إعتماؤها والتي يجري تطويرها ، بما في ذلك المعلومات حول تنفيذها ؛

.../

(ب) العمليات الوطنية التشاركية للأنشطة التي شملتها المادة ١٥ ولا سيما الطرق التي يتم بواسطتها تطوير وتنفيذ تدابير الحصول على الموارد الجينية وإقتسام المنافع والاستفادة من المبادئ التوجيهية بما في ذلك الترتيبات المؤسسية ذات الصلة :

(ج) برامج الأبحاث حول الموارد الجينية ، حسب الإقتضاء .

٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم ، في موعد مناسب من الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف بما يلي :

(أ) إعداد مذكرة تقوم على المعلومات التي قدمت إستجابة للفقرة ١ ، تتضمن مزيداً من التلخيص للتدابير التشريعية والإدارية والمتعلقة بالسياسة العامة ، بما في ذلك المبادئ التوجيهية والتدابير الإقليمية والقطاعية لأنشطة شملتها المادة ١٥ ولا سيما المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وإقتسام المنافع التي تم إعتماؤها والتي يجري تطويرها . وينبغي أن تتضمن المذكرة تلخيصاً لنطاق الموارد الجينية المدرجة والتي يجري دراستها بما في ذلك جميع التفسيرات الوطنية والإقليمية للمصطلحات الرئيسية والعناصر المدرجة في تدابير الحصول على الموارد الجينية ودراسة العملية التي يتم بها إعداد هذه التدابير وتنفيذها بما في ذلك التدابير المؤقتة ؛ والتجارب الوطنية ذات الصلة في وضع وتنفيذ هذه التدابير بما في ذلك دراسات الحالة، حسب توافرها ؛

(ب) نشر وتوزيع هذه المعلومات بما في ذلك عن طريق آلية غرفة المقاصة ؛

٣ - بحث الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والآلية المالية المؤقتة والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المختصة لدعم وتنفيذ برامج بناء القدرات البشرية والمؤسسية للحكومات والمنظمات غير الحكومية ، حسب الإقتضاء ، للتشجيع على إنجاح وتطوير وتنفيذ التدابير التشريعية والإدارية والمتعلقة بالسياسة العامة والمبادئ التوجيهية لذلك بشأن الحصول على الموارد الجينية بما في ذلك المهارات والقدرات العلمية والتقنية والقانونية والإدارية وفي مجال الأعمال ؛

٤ - يدعو الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المختصة إلى إجراء تحليلات للتجارب الجارية للتدابير والمبادئ التوجيهية التشريعية والإدارية والمتعلقة بالسياسة العامة بشأن الحصول على الموارد الجينية بما في ذلك الجهود والمبادرات الإقليمية ونشر هذه التحليلات على نطاق واسع وذلك لمساعدة الأطراف والمعنيين على تطوير تدابير ومبادئ توجيهية للحصول على الموارد الجينية وتنفيذها ؛

.../



٥ - يشجع الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المختصة ، على القيام بالتعاون مع الجهات المعنية ذات الصلة على إستكشاف وتطوير المبادئ التوجيهية والممارسات لضمان تبادل المنافع للموردين والمستعملين في تدابير الحصول على الموارد الجينية وفعالية تنفيذ هذه التدابير على الأصعدة الوطنية والإقليمية أو الدولية ، حسب الإقتضاء ؛

٦ - يشجع الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية على تحديد السلطات الوطنية المختصة والمسؤولة وإبلاغ الأمانة بها لمنح إذن بالحصول على الموارد الجينية و/أو أن توفر السلطات الوطنية المختصة المعلومات بشأن منح إذن الحصول على الموارد الجينية ؛

٧ - يحث الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية للاسراع بالانتهاء من التفاوض بشأن تعديل المشروع الدولي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ، بما يتمشى مع الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ولا سيما ، تقديم الحلول لعمليات الحصول على المجموعات الموجهة خارج الموقع الأصلي والطبيعي التي لا يتسنى الحصول عليها بموجب الإتفاقية ؛

٨ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون تعاوناً وثيقاً مع منظمة التجارة العالمية من خلال اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة لإستكشاف مدى امكانية ربط المادة ١٥ وبالمواد ذات الصلة من الإتفاقية المعنية بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ؛

٩ - يحث الأمين التنفيذي على التنسيق الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتجارة والتنمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة العاملة في مجال الحصول على الموارد الجينية وذلك لتأمين تكامل الجهود .

١٦/٣ - سبل تعزيز وتيسير الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها كما إرتأتها المادتان ١٦ و ١٨ من الإتفاقية

إن مؤتمر الأطراف ،

إن يشير إلى أحكام الإتفاقية على النحو الوارد في الفقرتين ١٦ - ١ و ١٦ - ٢ ؛

وإن يحيط علماً بالوثيقة UNEP/CBD/COP/3/21 بشأن تعزيز وتيسير الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها ،

.../

١ - يحيط علماً بالمقرر ٤/٢ الصادر عن الإجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف ، وبالتوصية ٣/٢ للإجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

٢ - يلحظ أيضاً أنه سيتم تناول قضية التكنولوجيا في إجتماعه الرابع في سياق عدة أمور من بينها البند ٧ - ٤ من جدول الأعمال حول النظر في مسائل تتعلق بتقاسم المنافع . وبالتحديد البند ٧ - ٤ - ١ من جدول الأعمال : دراسة تدابير التعزيز والتقدم في توزيع المنافع العائدة من التكنولوجيا الأحيائية وفقاً للمادة ١٩ والبند ٧ - ٤ - ٢ من جدول الأعمال : النظر في تقاسم المنافع في ضوء هذا المقرر ؛

٣ - يؤيد التوصية ٣/٢ الصادرة عن الإجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، ويطلب من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في إجتماعها الثالث القيام بتنفيذ عملها بشأن نقل التكنولوجيا ضمن مواضيع قطاعية متصلة بمسائل الأولويات بموجب برنامج عملها ، كما وردت في التوصية ١٢/٢ ؛

٤ - يؤكد أهمية نقل التكنولوجيا في تحقيق كل هدف من أهداف الإتفاقية الثلاثة .

#### ١٧/٣ - حقوق الملكية الفكرية

إن مؤتمر الأطراف ،

إن يدرك أن حقوق الملكية الفكرية ذات صلة بتنفيذ الإتفاقية وتحقيق أهدافها ، وقد تنطوي على مضامين بالنسبة لذلك ،

وإن يلاحظ أن حقوق الملكية الفكرية هي مجال التركيز لإتفاقيات ومنظمات دولية أخرى،

وإن يشير إلى الفقرة ٥ من المادة ١٦ من الاتفاقية ،

وإدراكاً منه لأهمية الأحكام المتصلة بحقوق الملكية الفكرية للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإتفاقيات الدولية الأخرى التي تتصل بحقوق الملكية الفكرية بأسلوب متداعم ،

وإن يشير إلى المقرر ١٢/٢ الصادر عن الإجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف ،

.../

١ - يشجع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ، على إجراء دراسات الحالة التي تتناول تأثير حقوق الملكية الفكرية على تحقيق أهداف الإتفاقية بما في ذلك العلاقات بين حقوق الملكية الفكرية ومعرفة وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية وإبتكاراتها المجسدة للأنماط الحياثية التقليدية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استخداماً مستداماً ، وموافاة الأمين التنفيذي بدراسات الحالة تلك ، انشرها وتوزيعها عن طريق سبل كآلية خبرة المقاصة . فإنه يمكن لهذه الدراسات أن :

(أ) تراعى المعلومات والخيارات للعمل المستقبلي المتضمنة في الدراسة الأولية التي أعدها الأمين التنفيذي ، والواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/22 ؛

(ب) مراعاة الصلات المتبادلة المترابطة بين حقوق الملكية الفكرية والأوجه الأخرى لتنفيذ الإتفاقية بما في ذلك مثلاً المواد ٨ (ي) و ١٥ و ١٦ ؛

(ج) دعوة المنظمات الدولية ذات الصلة إلى جانب الهيئات الإقليمية والوطنية المتصلة والجهات المعنية وغيرها من أصحاب الخبرة ذات الصلة حسبما يلزم ذلك ، للقيام بالمشاركة عن طريق التشاور أو التعاون ؛

(د) دراسة دور وإمكانيات نظم حقوق الملكية الفكرية في تحقيق أهداف الاتفاقية ، وضمن أمور أخرى ، في تيسير نقل التكنولوجيا وفي الترتيبات التي تمكن الأطراف المهتمة بما فيها المجتمعات الأصلية والمحلية المجسدة لأساليب الحياة التقليدية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استخداماً مستداماً ، وكذلك البلدان أن تقرر إمكانية الحصول على منافع الموارد الجينية أو المعارف والإبتكارات والممارسات والتقاسم العادل لتلك المنافع ؛

(هـ) النظر في تطوير نظم حقوق الملكية الفكرية كالنظم/النهج الفذة منها ، أو الأشكال البديلة للحماية التي من شأنها تعزيز تحقيق أهداف الاتفاقية ، بما يتفق مع الإلتزامات الدولية للأطراف ؛

(و) إيضاح أهمية كفاءة التنسيق مع العمل المضطلع به وفقاً لعناصر أخرى من برنامج عمل مؤتمر الأطراف وبرامج عمل المنظمات ذات الصلة الأخرى ؛

٢ - يلاحظ أن إحتمال إنشاء نظام دولي جديد لحقوق الملكية الفكرية لقواعد البيانات ينطوي على تأثيرات محتملة بالنسبة للتعاون العلمي والتقني المتصل بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه استخداماً مستداماً ، ويدعو إلى تقييم صريح وواضح للتأثيرات ؛

.../

٣ - يطلب من الأمين التنفيذي القيام بالإتصال بمنظمات دولية ذات صلة ، وخاصة المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، لحثها على الأخذ في الحسبان لدى إعدادها لبرامجها التعاونية، حيثما يلزم ذلك ، الحاجة إلى بناء القدرات وذلك تحقيقاً لأهداف الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من حيث صلتها بحقوق الملكية الفكرية ؛

٤ - يطلب من الأمين التنفيذي أن يحيل إلى أمانة منظمة التجارة الدولية ، مقررات الإجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف، إلى جانب الوثائق الموضوعة أمام الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف ، كي تستخدمها الهيئات المناسبة التابعة لمنظمة التجارة الدولية ، وأن يسعى إلى زيادة التعاون والتشاور مع أمانة منظمة التجارة الدولية ، حسبما يتناسب . وستشفع الوثائق بمذكرة من مؤتمر الأطراف وربت بصفقتها المرفق ١ لهذا المقرر ؛

٥ - يرحب بمقرر اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة لمنظمة التجارة الدولية رفع القيود وإحالة الوثائق المتصلة بعملها إلى الأمين التنفيذي ، ويدعو اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة إلى تقديم الوثائق المستقبلية ذات الصلة إلى الأمين التنفيذي عند صدورها ؛

٦ - يرجو من الأمين التنفيذي القيام بتقديم طلب للحصول على صفة مراقب في اللجنة المعنية بالتجارة والتنمية ، بغرض تمثيل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في اجتماعات لجدول أعمالها صلة بالاتفاقية ؛

٧ - يشير إلى المنافع المتبادلة المحتملة لتبادل معلومات تتصل بالمادة ١٦ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والقوانين والأنظمة التي تلقاها المجلس المعني بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة عملاً بشرط الإخطار من المادة ٦٣ من الاتفاقية المعنية بالجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية ؛

٨ - يدرك ضرورة بذل مزيد من العمل للمساعدة على تطوير التقدم المشترك للعلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المعنية بالجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ولا سيما ، المسائل المتصلة بنقل التكنولوجيا وحفظ واستخدام التنوع البيولوجي استخداماً مستداماً ، والتقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية بما في ذلك حماية معارف وإبتكارات المجتمعات الأصلية والمحلية وممارساتها المجسدة لأساليب الحياة التقليدية المتصلة بصيانة واستخدام التنوع البيولوجي استخداماً مستداماً .

.../

المرفق

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقية المعنية  
بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

إن مؤتمر الأطراف يقوم بموجب ذلك، بإحالة مقررات الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف إلى أمانة منظمة التجارة الدولية، كي تستخدمها الهيئات المناسبة لمنظمة التجارة الدولية، وذلك إضافة إلى الوثائق الموضوعية أمام الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف ويوجه الإنتباه بصفة خاصة إلى الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/22، المعنونة "أثر نظم حقوق الملكية الفكرية على حفظ واستخدام التنوع البيولوجي استخداماً مستداماً"، والتقسام العادل لمنافع استخدامها، والوثيقة UNEP/CBD/COP/3/23 المعنونة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقية المعنية بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة. علاقات وتازر. وقد أعدت هذه الوثائق كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ولا ينطوي تضمينها على المصادقة التامة من قبل مؤتمر الأطراف. وقد قدمت كمساهمة لما يؤمل أن يشكل عملية مستمرة للتشاور والتعاون ترمي إلى تعزيز التنفيذ المتناسق للاتفاقيتين.

١٨/٣ - تدابير حافزة

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يؤكد أن تنفيذ التدابير الحافزة في إطار اجتماعي وثقافي فضفاض ذو أهمية كبرى لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية.

وإنه يشير إلى أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإزالة الفقر هي أولى أولويات البلدان النامية،

وإنه يقر بأن إختيار التدابير الحافزة يتم وفقاً لظروف كل بلد على حدة وينبغي أن يراعي فيه تباين الظروف القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية،

وإنه يلاحظ الدور المهم الذي تضطلع به المجتمعات المحلية والأصلية والقطاع الخاص في تصميم التدابير الحافزة وتنفيذها،

وإنه يحيط علماً بالوثيقة UNEP/CBD/COP/3/24،

.../

- ١ - يصادق على التوصية ٩/٢ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والكنولوجية ؛
- ٢ - يقدر إدراج التدابير الحافزة حسبما يتناسب في جدول أعمال مؤتمر الأطراف وفي البنود القطاعية والمواضيعية في إطار برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف ؛
- ٣ - يحث الأطراف على إستعراض تشريعاتها القائمة وسياساتها الاقتصادية لتحديد وترويج الحوافز المشجعة لحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدام عناصره مؤكداً على إتخاذ الاجراءات المناسبة بصدور الحوافز التي تهدد التنوع البيولوجي ؛
- ٤ - يشجع الأطراف على تأمين إدراج القيم السوقية وغير السوقية للتنوع البيولوجي بصورة كافية في الخطط والسياسات والبرامج والمجالات الأخرى الملائمة ومن بينها نظم المحاسبة الوطنية واستراتيجيات الاستثمار ؛
- ٥ - يشجع الأطراف على وضع برامج للتدريب ولبناء القدرات لتنفيذ التدابير الحافزة وتشجيع مبادرات القطاع الخاص في هذا المجال ؛
- ٦ - يشجع الأطراف على إدراج اعتبارات التنوع البيولوجي في تقييمات الآثار بما يتمشى مع المادة ١٤ من الاتفاقية وذلك كخطوة على طريق تصميم وتنفيذ التدابير الحافزة ؛
- ٧ - يدعو الأطراف إلى إقتسام الخبرات بشأن التدابير الحافزة وإتاحة دراسات الحالة ذات الصلة للأمانة ؛ ويطلب إلى الأمين التنفيذي تيسير تبادل المعلومات فيما بين الأطراف ، بشأن التدابير الحافزة . بما فيها دراسات الحالة . وذلك عن طريق وسائل ملائمة من بينها آلية غرفة المقاصة والحلقات التدريبية العملية الاقليمية ؛
- ٨ - يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد ورقة معلومات أساسية أولية ، ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع، تتضمن توجيهات للأطراف في مجال تصميم التدابير الحافزة وتطبيقها ؛
- ٩ - ويطلب إلى الأمين التنفيذي مراعاة العمل ذي الصلة الذي يجري لدى المحافل الأخرى كمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ؛

.../

١٠ - يطلب من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن يقدم، ضمن توصياته إلى مؤتمر الأطراف ، المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية حول تطبيق المادة ١١ : في مجالات المواضيع ذات الصلة .

١٩/٣ - بورة إستثنائية للجمعية العامة لمراجعة تطبيق جدول أعمال القرن ٢١

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي والفصول ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١ ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٠ ، الذي دعا مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى الإسهام في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإستعراض التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ .

وإدراكاً منه لأهمية الدورة الإستثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٧ لإستعراض التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ،

وإذ يضع في إعتباره دور اتفاقية التنوع البيولوجي بإعتبارها صكاً للتنمية المستدامة وإن يعيد تأكيد إلتزامه بالأهداف الثلاثة للاتفاقية ،

١ - يطلب إلى رئيس مؤتمر الأطراف أن يحيل البيان المرفق من مؤتمر الأطراف إلى الدورة الإستثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٧ ؛

٢ - يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يوفر للدورة الاستثنائية للجمعية العامة وللعملية التحضيرية ، أي معلومات تتعلق بالأنشطة والتطورات التي تطرأ في الاتفاقية، بما في ذلك تقارير اجتماعات مؤتمر الأطراف .

.../

### المرفق

## بيان من مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى الدورة الإستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة

١ - ينتهز مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي هذه الفرصة ليعيد تأكيد إلتزامه بالأهداف الثلاثة للاتفاقية وهي بالتحديد حفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدام عناصره والإقتسام العادل والمنصف للمنافع التي تعود من استخدامه .

### ألف - اتفاقية التنوع البيولوجي وجدول أعمال القرن ٢١

٢ - يؤكد مؤتمر الأطراف على أهمية الاتفاقية والأنشطة التي تتم لتنفيذ الاتفاقية، تحقيقاً للأهداف المحددة في الكثير من فصول جدول أعمال القرن ٢١ . فالتنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقق ما لم يستخدم التنوع البيولوجي في العالم بصورة مستدامة . وتتضمن الاتفاقية مجموعة من الإلتزامات الملزمة قانوناً التي توفر أساساً للعمل لتنفيذ أهداف جدول أعمال القرن ٢١ وهي أداة مهمة لترجمة مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية إلى أعمال مأموسة

٣ - نظمت اتفاقية التنوع البيولوجي حيز النفاذ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ . وقد إعتد مؤتمر الأطراف في أول اجتماعاته الثلاثة عدداً من المقررات بهدف تفصيل وتنفيذ أحكام الاتفاقية . وتتخذ الاتفاقية نهج نظام أيكولوجي في أحكامه وفي برنامج عمله كذلك . ويعتبر إدراج إعتبرات التنوع البيولوجي في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية والمشاركة بين القطاعات أمراً رئيسياً للاتفاقية . وفضلاً عن ذلك، يعلق مؤتمر الأطراف أهمية خاصة للتعاون مع الاتفاقيات والمؤسسات والعمليات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي .

٤ - ويقر المؤتمر بأن مسألة التنوع البيولوجي مسألة متداخلة . وتتصل أحكام الاتفاقية إتصلاً وثيقاً للغاية بعدد من القضايا التي إستعرضتها لجنة التنمية المستدامة حتى الآن بما في ذلك: تخطيط الموارد الأرضية وإدارتها ؛ ومكافحة التصحر ؛ وإدارة النظم الأيكولوجية الهشة ؛ والترويج للزراعة المستدامة والتنمية الريفية ؛ والإهتمام بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي .

٥ - وتتصل أحكام الاتفاقية أيضاً بالقضايا متعددة القطاعات التي إستعرضتها اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة . وقد أشار مؤتمر الأطراف ، بوجه خاص ، في بيانه إلى الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، إلى أهمية القضايا متعددة القطاعات التالية ، في جدول أعمال الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة : محاربة الفقر ؛ الديناميات الديموغرافية والإستدامة؛ دمج البيئة مع التنمية في صنع القرارات ؛ والإدارة السليمة بيئياً للتكنولوجيا الأحيائية ؛ وأدوار

.../



المجموعات الرئيسية ؛ والموارد والآليات المالية ؛ ونقل التكنولوجيا ؛ والعلوم من أجل التنمية المستدامة ؛ والمعلومات لصنع القرارات .

#### باء - الاتفاقية والفصل ١٥ من جدول أعمال القرن ٢١

٦ - وتعتبر الاتفاقية الأداة العالمية الرئيسية المناسبة لتحقيق الأهداف المرسومة في الفصل ١٥ من جدول أعمال القرن ٢١ ، "حفظ التنوع البيولوجي" . وقد حثت اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، في دورتها الثالثة ، الدول على التوقيع على اتفاقية التنوع البيولوجي والمصادقة عليها والانضمام إليها وتنفيذها . وعند انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف وقعت على الاتفاقية وصادقت عليها ١٦١ دولة ومنظمة اقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي مما جعل هذه الاتفاقية الأداة الرئيسية للنهوض بالتعاون العالمي والإجراءات العملية في مجالها .

٧ - وقد أرسى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الذي انعقد في ناساو ، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، الآليات التي نصت عليها الاتفاقية . وإعتمد الاجتماع الثاني ، الذي انعقد في جاكرتا ، أندونيسيا ، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، مقررات موضوعية رمت إلى تيسير تنفيذ الاتفاقية.

#### جيم - صلة الاتفاقية بالفصول الأخرى من جدول أعمال القرن ٢١

٨ - نفتت بالفعل أعمال كبيرة أو بدى فيها في إطار الاتفاقية تعلقت بعدد من المجالات الرئيسية . منها على سبيل المثال :

##### (أ) عمليات التخطيط الوطني

٩ - تلزم الاتفاقية الأطراف بأن تعمل ، وفقاً لأوضاعها وقدراتها الخاصة ، على وضع استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية لحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه . وقد قرر الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف أن تركز التقارير الأولى للأطراف المقرر تقديمها إلى الاجتماع الرابع ، على التدابير المتخذة لتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية (التدابير العامة للحفظ والإستخدام المستدام) .

##### (ب) التنوع البيولوجي البحري والساحلي

١٠ - أعتمد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف المقرر ١٠/٢ بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي ، ولاية جاكرتا . ويقترح المقرر إطاراً للعمل الشامل . وتتمثل الملامح الرئيسية للولاية فيما يلي :

.../

١٠ - دعم الجهود الدولية الأخرى والتعاون معها ؛

٢٠ - وضع برنامج عمل لعملية الإتفاقية على أساس خمسة مجالات موضوعية رئيسية هي بالتحديد : الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية ؛ والمناطق المحمية البحرية والساحلية ؛ وإستدامة إستخدام الموارد الحية الساحلية والبحرية ؛ وتربية الاحياء المائية ؛ والأنواع الغريبة ؛

٣٠ - وضع قائمة خبراء بناء على المعلومات القطرية تقوم على الخبرات المكتسبة من المعارف العلمية والتقنية والتكنولوجية والإجتماعية والإدارية والاقتصادية والسياسية والقانونية والأصلية والتقليدية .

١١ - وسيعقد أول اجتماع للخبراء المدرجين في هذه القائمة في جاكرتا في اوائل عام ١٩٩٧ . وقد أرسل مؤتمر الأطراف أيضاً مقرره بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي إلى الدورة الرابعة لاجنة المئوية بالتنمية المستدامة عام ١٩٩٦ . ويعتبر التعاون مع المؤسسات والعمليات والإتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة جزءاً لا يتجزأ من ولاية جاكرتا .

#### (ج) التنوع البيولوجي الأرضي

١٢ - قدم الاجتماع الثاني لمؤتمر الاطراف بياناً إلى الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات، ونظر مؤتمر الأطراف في اسهامات أخرى . كما شرع مؤتمر الأطراف في النظر في أعمال أخرى في مجال التنوع البيولوجي الأرضي ، بما في ذلك ما يتعلق بالأراضي الجافة وبالتنوع البيولوجي بالمناطق الجبلية وفي اجتماعه الثالث أولى المؤتمر اهتمامه الأكبر للتنوع البيولوجي الزراعي .

#### (د) الإدارة السليمة بيئياً للتكنولوجيا الأحيائية

١٣ - يتصدى الفصل ١٦ من جدول أعمال القرن ٢١ للإدارة السليمة بيئياً للتكنولوجيا الأحيائية. وقد أنشأ الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف فريقاً عاملاً مفتوح العضوية مخصصاً للسلامة الأحيائية لوضع بروتوكول ، في ميدان سلامة نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة ، يعنى بالسلامة الأحيائية ، ويركز على وجه التحديد ، على النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور ناشئ عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة قد يكون له أثر معاكس على حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو مستدام ، ويحدد بصفة خاصة ، إجراءات مناسبة للموافقة المسبقة عن علم للنظر فيها . وقد عقد الفريق العامل اجتماعه الأول في تموز/يوليه ١٩٩٦ وقدم تقريراً بذلك إلى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف . ويسعى الفريق العامل إلى إكمال عمله في عام ١٩٩٨ .

.../

(هـ) التعاون التقني والعلمي وبناء القدرات

١٤ - يتسدى عدد من سواد الإتفاقية إلى قضايا التعاون التقني والعلمي وبناء القدرات التي ستقوم فيها آلية غرفة المقاصة بدور بارز . وقد أعاد الإجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف التأكيد على أهمية آلية غرفة المقاصة وإتاحتها لجميع البلدان لدعم تنفيذ الإتفاقية على الصعيد الوطني. وقد أشار مؤتمر الأطراف إلى أن تعزيز التعاون مع نظم المعلومات والأنشطة الأخرى سيساهم في تطوير آلية غرفة المقاصة . وتم البدء في المرحلة التجريبية من آلية غرفة المقاصة .

(و) الموارد المالية

١٥ - وتقر الاتفاقية بضرورة توفير موارد مالية إضافية وجديدة لتمكين البلدان النامية الأطراف من الوفاء بالتزاماتها بموجب الإتفاقية ومن الانتفاع بإحكامها. وشجع مؤتمر الأطراف إستكشاف مدى توافر الموارد المالية الإضافية والسبل التي قد تجعل أنشطة مؤسسات التمويل أكثر دعماً لأهداف الإتفاقية . وفي هذا الصدد ، يشجع مؤتمر الأطراف وكالات التمويل الثنائي ومتعدد الأطراف على إدراج إعتبارات التنوع البيولوجي إدراجاً كاملاً في أنشطتها .

(ز) الآلية المالية

١٦ - ادركت الاتفاقية منذ البداية ضرورة إنشاء آلية لتوفير الموارد المالية للبلدان النامية الأطراف لأغراض الاتفاقية وقد قرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني ، بأن يواصل مرفق البيئة العالمية المعدل ، العمل ، على أساس مؤقت ، كهيكل مؤسسي لتسيير الآلية المالية في إطار الإتفاقية . وقرر أيضاً أن يجري الإستعراض الأول لمدى فعالية الآلية المالية في اجتماعه الرابع وأن يجري إستعراضاً للآلية مرة كل ثلاث سنوات بعد ذلك .

١٧ - وطلب مؤتمر الأطراف بصفة محددة من مرفق البيئة العالمية ، بوصفه الهيكل المؤسسي المؤقت ، أن ينفذ الأحكام ذات الصلة من المقررات التالية: ٣/٢ و ٤/٣ بشأن آلية غرفة المقاصة ؛ و ٧/٢ و ٩/٣ عن النظر في المادتين ٦ و ٨ من الإتفاقية ؛ و ٨/٢ عن الدراسة الأولية لعناصر التنوع البيولوجي وبخاصة العناصر المهددة منها والإجراء الذي يمكن إتخاذه في إطار الإتفاقية ؛ و ١٧/٢ عن شكل التقارير الوطنية التي تعدها الأطراف والفترات الفاصلة بينها والمادة ١٠/٣ بشأن التعريف والرصد والتقييم ٢/٣ بشأن الحفظ والاستخدام المستدامان للتنوع البيولوجي الزراعي ؛ ١٤/٣ تنفيذ المادة ٦ (ي) ؛ و ١٥/٣ بشأن الحصول على الموارد الجينية ؛ و ١٨/٣ بشأن تدابير الحفظ ؛ و ٢٠/٣ القضايا المتصلة بالسلامة الأحيائية . وترد التوجيهات الإضافية إلى الآلية المالية من مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث ، وذلك في شكل موحد من المقرر ٥/٣ .

.../

(ح) المجموعات الرئيسية

١٨ - تشارك المجموعات الرئيسية ، المحددة في الفقرة ٣ من جدول أعمال القرن ٢١ ، في عمليات الإتفاقية ، مما سيجلب لها الفرصة في المشاركة مع الحكومات في أداء الإلتزامات التي تم الدخول فيها بمقتضى الإتفاقية . وعلى وجه التحديد ، تتحدى أحكام معينة من الإتفاقية بوجه محدد لمصالح الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية فضلاً عن مصالح المجتمعات المحلية الأخرى .

دال - التطورات الحديثة

١٩ - ويوجه مؤتمر الأطراف أيضاً نظر الدورة الإستثنائية للجمعية العامة إلى تقريره للدورة الثالثة المعقودة في بيونس آيرس ، الأرجنتين (الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/38) . وقد نظرت الإجتماع الثالث ، في جملة أمور ، من بينها :

- (أ) الآلية المالية والموارد المالية لتنفيذ الاتفاقية بشكل فعال ؛
- (ب) تنفيذ المادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية ؛
- (ج) وحفظ التنوع البيولوجي الزراعي وإستخدامه إستخداماً مستداماً ؛
- (د) التنوع البيولوجي الأرضي ؛
- (هـ) تنفيذ المادة ٨ (ب) ؛
- (و) الحصول على الموارد الجينية ؛
- (ز) نقل التكنولوجيا ؛
- (ح) آثار حقوق الملكية الفكرية على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامته ؛
- (ط) تدابير الحفز ؛
- (ي) التعاون مع الإتفاقيات والمؤسسات والعمليات الأخرى .

.../

## هاء - العمل المقبل في إطار الإتفاقية

٢٠ - يوجه مؤتمر الأطراف نظر الدورة الإستثنائية إلى العمل المقبل المتصور في إطار برنامج العمل متوسط الأجل للإتفاقية ، ويشمل مجالات مثل :

- (أ) دراسة النظم الايكولوجية المائية الداخلية ؛
- (ب) الروابط بين الحفظ داخل الوضع الطبيعي وخارجه ؛
- (ج) الوعي الجماهيري والتعليم ؛
- (د) تقييم الآثار وتقليل الآثار السلبية إلى أدنى حد ؛
- (هـ) المسائل المتعلقة بإقتسام المنافع ؛
- (و) التعاون التقني والعلمي ؛
- (ز) الحفظ والاستخدام المستدامان للتنوع البيولوجي الزراعي ؛
- (ح) تنفيذ المادة ٨ (ي) ؛
- (ط) مؤشرات ومنهجيات التقييم .

٢١ - يقوم مؤتمر الأطراف ، في اجتماعه الرابع ، بإجراء إستعراض أطول أجلا لبرنامج عمل الإتفاقية وتسيير مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية وذلك على ضوء ما يحرز من تقدم وعلى التجارب التي تكتسب حتى ذلك الوقت .

## واو - التعاون مع الإتفاقيات والمؤسسات والعمليات الأخرى

٢٢ - يؤكد مؤتمر الأطراف على الأهمية التي يعلقها على التعاون والتنسيق بين إتفاقية التنوع البيولوجي وبين الإتفاقيات والمؤسسات والعمليات الأخرى ذات الصلة . وقد تم بالفعل إتخاذ عدد من الإجراءات لتعزيز مثل هذا التعاون ، شملت إتفاقيات مذكرات تعاون بين أمانة الإتفاقية وأمانات إتفاقيات أخرى معينة معنية بالتنوع البيولوجي . ويؤكد مؤتمر الأطراف إلتزامه بمواصلة إستكشاف الآليات الفعالة للتعاون مع الإتفاقيات والمؤسسات والعمليات الأخرى ذات الصلة،

.../

ولا سيما مع اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة تفادياً لتكرار الجهود وتشجيعاً لكفاءة استخدام الموارد في تنفيذ أهداف الإتفاقية والأهداف الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ بصورة سريعة .

### زاي - تحديات المستقبل

٢٣ - بالرغم من التقدم الذي أحرز حتى الآن في تحقيق أهداف الإتفاقية ، تدرك الأطراف أن التنوع البيولوجي يتعرض حالياً بتدمير منقطع النظير بفعل الأنشطة البشرية . ويلاحظ مؤتمر الأطراف أن ثمة عملاً كبيراً ما يزال ينتظر لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً . لذا يدعو الدورة الإستثنائية أن تُقر بهذا العمل كأمر عاجل وتدعمه .

٢٤ - وعلى وجه الخصوص ، يقر مؤتمر الأطراف بضرورة إيلاء الاهتمام إلى جملة أمور من بينها :

(أ) زيادة الوعي الجماهيري وتضمهم أهمية التنوع البيولوجي عن طريق برامج التعليم والإعلام ؛

(ب) سرعة تطوير تنفيذ الإستراتيجيات أو الخطط أو البرامج الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه إستخداماً مستداماً ؛

(ج) النظر في وضع ترتيبات مناسبة للحصول على الموارد الجينية وللإقتسام العادل والمنصف للمنافع التي تعود من استخدام هذه الموارد ؛

(د) تطوير وسائل فعالة لاحترام وحفظ ورعاية المعارف والإبتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية ولتحقيق الإقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدامها ؛

(هـ) نقل التكنولوجيات المناسبة للاتفاقية وتيسير سبل الحصول عليها ؛

(و) توفير الموارد المالية الإضافية والجديدة لتنفيذ الإتفاقية .

٢٠/٣ - قضايا متعلقة بالسلامة الأحيائية

إن مؤتمر الأطراف ،

إنشيري إلى المقرر ٥/٢ الذي أقره الاجتماع الثاني .

وقد نظر في تقرير وتوصيات الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية الذي إجتمع في آر هوس ، الدانمرك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ ،

وإن يشير إلى الفقرة ١٠ من إختصاصات الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية الوارد في المرفق ٥/٢ التي تنص على أن عملية وضع البروتوكول ستسير بصفة عاجلة وأن الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية سوف يحاول إستكمال عمله في ١٩٩٨ ،

وإن يرحب بإعتماد برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمبادئ التوجيهية التقنية المعنية بالسلامة الأحيائية أثناء المشاورة العالمية للخبراء المعينين الحكوميين المعقودة في القاهرة، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ،

وإن يؤكد تأييده للمنهج الثنائي الذي يجعل تشجيع تطبيق المبادئ التوجيهية التقنية الدولية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال التكنولوجيا الأحيائية يسهم في وضع وتنفيذ بروتوكول معني بالسلامة الأحيائية دون الإضرار بوضع مثل هذا البروتوكول وإبرامه ،

١ - يقرر :

(أ) أن ترسل كل مجموعة من المجموعات الخمسة المشار إليها في الفرع ١ من الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ترشيحات إلى الأمانة بشأن ممثلين في المكتب في أقرب وقت ممكن وعلى أي حال قبل بدء الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية الذي أنشأه الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف بموجب المقرر ٥/٢ ؛

(ب) يظل المكتب يؤدي عمله برئاسة السيد فييت كوستر (الدانمرك) حتى إنعقاد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ؛

.../

(ج) يَعتقد اجتماعان للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية في عام ١٩٩٧ ، ويعقد عدد كاف من الإجتماعات في عام ١٩٩٨ وذلك لتمكين الفريق العامل من إستكمال عمله في ١٩٩٨ :

٢ - يؤيد التوصية ٥/٢ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وبصفة خاصة :

(أ) تنفيذ الأنشطة لتشجيع تطبيق المبادئ التوجيهية التقنية الدولية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة طبقاً للفقرة ٢ من التوصية ٥/٢ :

(ب) أهمية تمويل بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية ؛

(ج) يطلب من الهيكل المؤسسي المؤقت القائم بتشغيل الآلية المالية تقديم موارد مالية إلى البلدان النامية الأطراف لأغراض بناء القدرات في ميدان السلامة الأحيائية، طبقاً للفقرة ٣ من التوصية ٥/٢ كما هو وارد في الفقرة ٢ (أ) من المقرر ٥/٣ .

٢١/٣ - علاقة الاتفاقية باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات الدولية الأخرى والمؤسسات والعمليات ذات الصلة

إن مؤتمر الأطراف ،

إنشئير إلى المقررين ١٣/٢ و ١٤/٢ اللذين أقرأ في اجتماعه الثاني ،

وإن يعيد تأكيد الحاجة لإجراء أنشطة متداعمة في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأنشطة بموجب اتفاقيات أخرى وعمليات ومؤسسات ذات صلة بتحقيق أهداف الاتفاقية، مع تلافى الإزدواجية غير المبررة للأنشطة والتكاليف من جانب الأطراف وأجهزة الاتفاقية ،

وإن يرحب بالتقدم المحرز حتى الآن في إعداد وتطوير الترتيبات التعاونية مع الاتفاقيات والمؤسسات والعمليات ذات الصلة ، على النحو المشروح في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/29 ،

١ - يعرب عن تقديره لتلك الاتفاقيات والمؤسسات التي قدمت وثائق ومعلومات لدعم مؤتمر الأطراف في مداولات اجتماعه الثالث ؛

.../



٢ - يؤيد مذكرات التعاون التي أبرمها الأمين التنفيذي مع أمانات اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موثلاً للتطوير المائية واتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة ، ويشجع على تطوير المزيد من مثل هذه الترتيبات مع هيئات دولية مختصة متصلة بالتنوع البيولوجي بما في ذلك الاتفاقيات الإقليمية ؛

٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستمر في التنسيق مع أمانات الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي والمؤسسات والعمليات ذات الصلة بغية : تيسير تبادل المعلومات والتجارب ؛ إستكشاف إمكانية التوصية بتدابير لتحقيق الإتساق والمواءمة ، للدرجة المرجوة والممكنة عملياً ، لمتطلبات الإبلاغ للأطراف بموجب تلك الصكوك والاتفاقيات ؛ إستكشاف إمكانية تنسيق برامج العمل التابعة لكل منها ؛ والاستشارة بشأن كيفية تمكن هذه الاتفاقيات والصكوك القانونية الدولية الأخرى من المساهمة في تطبيق أحكام الانمائية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

٤ - ويطلب أيضاً من الأمين التنفيذي ، بصفة خاصة ، أن يقيم علاقات أوثق مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في تلك البلدان التي تواجه الجفاف الشديد و/أو التصحر ، لا سيما في أفريقيا ، بهدف جعل أنشطة التنفيذ والترتيبات المؤسسية متداخلة ؛

٥ - يشجع على زيادة تطوير الترتيبات التعاونية على المستوى العلمي والتقني مع اتفاقيات ومؤسسات مختصة متصلة بالتنوع البيولوجي كفريق الإستعراض العلمي والتقني لاتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موثلاً للتطوير المائي عن طريق الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

٦ - يحيط علماً بالوثيقة UNEP/CBD/COP/3/35 والتعليقات التي أدلى بها المشاركون في اجتماعه الثالث ، ويدعو الأمين التنفيذي إلى الاستمرار في إستقصاء وسائل التعاون ، وذلك بالتعاون مع الاتفاقيات والمؤسسات والعمليات ذات الصلة ، وأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع في ضوء إستعراض العمل الأطول أجلاً ؛

٧ - يقرر :

(أ) فيما يتعلق بالتعاون مع اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موثلاً للتطوير المائية :

.../

٦٠ يلاحظ الخطة الاستراتيجية للفترة ١٩٩٧ - ٢٠٠٢ التي اعتمدها مؤتمر الأطراف المتعاقدة لاتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية في آذار/مارس ١٩٩٦ ، التي إحتوت على اجراءات ترمي إلى خلق التوافق الحركي والتعاون بين تلك الاتفاقية والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

٢٣ يدعو اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية للتعاون كجهة شريكة قائدة في تنفيذ الأنشطة بموجب الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ، وبوجه خاص يطلب من الأمين التنفيذي أن يلتمس المساهمات من اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، لدى إعداد وثائق تتعلق بحالة وإتجاهات النظم الايكولوجية للمياه الداخلية كي يدرسها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع :

(ب) فيما يتعلق بإتفاقية الأنواع المهاجرة ، يطلب إلى الأمين التنفيذي بالتشاور مع أمانة الإتفاقية تقييم كيفية إكمال تنفيذ تلك الإتفاقية لتنفيذ الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من خلال أعمالها المنسقة عبر الحدود على نطاق إقليمي وقاري وعالمي .

٨ - يحث الأطراف على التأكد من الإدراج التام للحفظ والاستخدام المستدام للأراضي الرطبة ، والأنواع المهاجرة وموائلها ، في الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي ؛

٩ - يدعو الأجهزة الرئاسية في الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي إلى النظر في المساهمات المحتملة من جانب تلك الاتفاقيات في تنفيذ أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإقتسام التجربة مع مؤتمر الأطراف بشأن أمور من بينها نجاح المسارسات للإدارة والحفظ ؛

١٠ - يطلب من جهات الإتصال والتنسيق الوطنية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والسلطات المختصة لاتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية ، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة واتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنتقراض ، القيام بالتعاون بشأن تطبيق تلك الاتفاقيات على المستوى الوطني وذلك لتلافي تكرار الجهود ؛

١١ - يحث برنامج الأمم المتحدة للبيئة المسارعة إلى تنفيذ المقرر ١٤/٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف ؛

.../

١٢ - يدعو الأطراف المتعاقدة في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ذات الصلة إلى استكشاف الفرص للحصول على التمويل من خلال مرفق البيئة العالمية لمشاريع ذات صلة وجدوى مستوفية لمعايير الجدارة والأهلية والإرشادات التي تقدمها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى مرفق البيئة العالمية .

٢٢/٣ - برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧

إن مجلس الإدارة ،

إنّ يشير إلى المقرر ١٨/٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف الذي أقر فيه مؤتمر الأطراف برنامج عمله متوسط الأجل لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ ،

وإنّ يشير كذلك إلى أن المقرر ١٨/٢ الذي ينص على إجراء استعراض لبرنامج العمل متوسط الأجل لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ ، ولا سيما استعراض عمليات مؤتمر الأطراف وأجهزته الفرعية وكذلك الاستعراض الشامل لبرنامج العمل طويل الأجل وبحثه ،

١ - يُقر بأن الضرورة قد تستدعي قيام الأمين التنفيذي ، بناء على توجيهات من مكتب مؤتمر الأطراف بإجراء مزيد من التعديل لخدمة برنامج العمل وذلك في ضوء الموارد المتاحة لدى الأمانة ؛

٢ - يدعو الأطراف والمؤسسات المشاركة وغيرها من المؤسسات الأخرى ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي آراءها في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧ ، عن التالي :

(أ) عمليات مؤتمر الأطراف ؛

(ب) الإستعراض الشامل لبرنامج العمل متوسط الأجل للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ ؛

(ج) برنامج العمل لأجل أطول ؛

٣ يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم ملخصاً يجمع هذه الآراء إلى مؤتمر الأطراف للنظر في اجتماعه الرابع ؛

٤ - يرحب بالعروض المقدمة للمساهمة في الجهود اللازمة لتيسير عملية الإستعراض؛

.../

٥ - يحيط علماً بجدول الأعمال المؤقت للاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ، الوارد في المرفق الأول للوثيقة UNEP/CBD/COP/3/31 :

٦ - يحيط علماً بمشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الوارد في التوجيهية ١٢/٢ الصادرة عن الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/3 :

٧ - يطلب إلى مكتب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن يوجه جدول أعمال الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية توجيهاً مركزاً وفقاً للتعليقات الصادرة عن الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف عن عمل الهيئة الفرعية ، وأن يقدمه إلى الأطراف قبل وقت كاف من الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

#### التنزيل<sup>(٤)</sup>

برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧

- ١ - يوضع برنامج العمل متوسط الأجل على أساس القضايا الدائمة والمتغيرة .
- ٢ - يشمل البنود الدائمة ضمن جملة أمور :
- ٢ - ١ المسائل المتعلقة بالآلية المالية بما في ذلك تقرير من الهيكل المؤسسي المؤقت المكلف بتشغيلها ؛
- ٢ - ٢ تقرير من الأمانة عن إدارة الاتفاقية وميزانية الأمانة ؛
- ٢ - ٣ تقرير من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وتوجيهات للهيئة والنظر في التوصيات التي تقدمها ؛
- ٢ - ٤ تقارير من الأطراف عن تنفيذ الاتفاقية ؛

(٤) على النحو الوارد في المرفق الأول للوثيقة UNEP/CBD/COP/3/31 .

٢ - ٥ تقرير عن تقييم واستعراض تشغيل آلية غرفة المقاصة ؛

٢ - ٦ علاقة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقات والمؤسسات والعمليات الدولية ذات الصلة ؛

٣ - وينبغي أن تعالج القضايا والأنشطة المتفرعة الأخرى اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وفقاً لجدول أعمال سنوي مع فهم أن هذه القضايا المتكررة ذات الصلة سيتم تطويرها ومعالجتها بصورة مستمرة وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف بواسطة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وأي أفرقة عاملة قد يعينها مؤتمر الأطراف . وينبغي أن يكون جدول العمل السنوي مرناً .

٤ - كما ينبغي أن تُبرز معالجة بنود برنامج العمل أهمية بناء القدرات بحسبانه أحد عناصر إنجاز تنفيذ الاتفاقية . وينبغي أن يُبرز برنامج العمل على الدوام توازناً بين أهداف الاتفاقية على النحو المبين في المادة ١ .

٥ - وقد يواصل الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف ، في عام ١٩٩٦ ، النظر في القضايا المتعلقة في برنامج العمل لعام ١٩٩٥ .

٦ - قد ينظر الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف ، في عام ١٩٩٦ ، ضمن جملة أمور ، في البنود التالية :

٦-١ تدابير عامة للحفاظ والاستخدام المستدام

٦-١-١ تنفيذ المادتين ٦ و ٨ .

٦-٢ التحديد والرصد والتقييم

٦-٢-٢ تقييم إستعراض الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لتقييم التنوع البيولوجي لتنفيذ المادة ٢٥ (٢) (أ) وإسداء المشورة بشأن المنهجيات لإجراء التقييمات المقبلة .

.../

- ٣-٦ الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي
- ١-٣-٦ دراسة التنوع البيولوجي الزراعي ضمن سياق أهداف الاتفاقية الثلاثة وأحكامها ؛
- ٢-٣-٦ النظر في تقرير عن التقدم المحرز في إطار النظام العالمي لحفظ واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابع لمنظمة الأغذية والزراعة .
- ٤-٦ النظر في برنامج العمل المقبل الخاص بالتنوع البيولوجي الأرضي في ضوء ما تتمخض عنه مداوات الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة في عام ١٩٩٥ .
- ٥-٦ معارف وإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية
- ١-٥-٦ تنفيذ المادة ٨ (ي) .
- ٦-٦ الحصول على الموارد الوراثية
- ١-٦-٦ النظر في مجموع آراء الأطراف حول الخيارات الممكنة لتطوير التدابير الوطنية في مجال التشريعات والإدارة والسياسات ، حسبما يتناسب ، لتنفيذ المادة ١٥ .
- ٧-٦ مسائل متعلقة بالتكنولوجيا
- ١-٧-٦ بحث طرق تشجيع وتيسير الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها على النحو المتوخى في المادتين ١٦ و ١٨ من الاتفاقية.
- ٨-٦ التدابير الحافزة
- ١-٨-٦ بحث مجموع المعلومات والخبرات المتقاسمة في مجال تنفيذ المادة ١١ .

.../

## ٩-٦ دورة خاصة للجمعية العامة لإستعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

١ ٩-٦ تقديم تقرير من منظور أهداف الاتفاقية الثلاثة .

## ١٠-٦ قضايا متعلقة بالسلامة الأحيائية

١-١٠-٦ النظر في التقرير الأول للفريق العامل المخصص المعنى بالسلامة الأحيائية .

٧ - قد يبحث الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في عام ١٩٩٧ ، إلى جانب أمور أخرى البنود التالية :

## ١-٧ إستعراض برنامج العمل متوسط الأجل (١٩٩٥ - ١٩٩٧)

١-١-٧ إستعراض عمليات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية ؛

٢-١-٧ إجراء إستعراض شامل لبرنامج عمل أطول أجلاً وبحثه .

## ٢-٧ نماذج وآليات للربط بين الحفظ داخل الموقع الطبيعي والحفظ خارج الموقع الطبيعي

١-٢-٧ تحديد خيارات لهذه النماذج وهذا الرابط .

## ٣-٧ تدابير لتنفيذ الاتفاقية

١-٣-٧ توفير المعلومات وتقاسم الخبرات المتعلقة بتنفيذ المادة ١٣ ؛

٢-٣-٧ توفير المعلومات وتقاسم الخبرات المتعلقة بتنفيذ المادة ١٤ ؛

٣-٣-٧ دراسة التنوع البيولوجي المهدد .

.../

## ٤-٧ بحث المسائل المتعلقة بإقتسام المنافع

- ١-٤-٧ بحث تدابير تشجيع توزيع المنافع العائدة من التكنولوجيا الأحيائية وتحسينه طبقاً للمادة ١٩ ؛
- ٢-٤-٧ ينظر في ضوء نتائج البند ٦-٧-١ أعلاه .

## ٥-٧ التعاون التقني والعلمي

## ٦-٧ التنوع البيولوجي الأرضي

- ١-٦-٧ تقييم حالة واتجاهات التنوع البيولوجي في النظم الايكولوجية للمياه الداخلية وتحديد الخيارات لحفظه واستخدامه على نحو مستدام .

## ٢٣/٣ - مسائل إدارية

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى المقرر ٤/١ للإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ،

وإن يعرب مجدداً عن إمتنانه لحكومة كندا لعرضها السخي لإستضافة الأمانة الدائمة للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ،

وإن يرحب بالسرعة التي تمت بها عملية إنتقال الأمانة الدائمة من جنيف إلى مونتريال،

وإن يعرب عن تقديره للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للانتهاء من المفاوضات بشأن إتفاق المقر بين الأمانة الدائمة للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وحكومة كندا ،

وإن يلاحظ بقلق الصعوبات التي تواجهها الأمانة الدائمة في تنفيذ عملية الإنتقال . وبخاصة الصعوبات المرتبطة بتوفير الخدمات الفعالة في الوقت المناسب والمرتبطة بتعيين الموظفين ،

وإن يحيط علماً بالتقدير للجهود التي يبذلها الأمين التنفيذي لمواصلة الإضطلاع بوظائف الأمانة الدائمة في هذه الظروف وإن يحثه على مواصلة جهوده لتلبية إحتياجات الإتفاقية ،

.../



١ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين التنفيذي للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى وضع إجراءات تتعلق بأداء الأمانة الدائمة للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وبذل جهد للإنتهاء من وضعها بحلول ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ، وتوضيح دورها ومسؤولياتها وجعلها أكثر فعالية ؛

٢ - يشدد على وجوب أن تنص هذه الإجراءات على استقلال الأمانة الدائمة وكفاءتها إدارياً وعلى مدى إستجابتها لإحتياجات الإتفاقية ، وعلى وجوب أن تضمن هذه الإجراءات مساءلة الأمين التنفيذي إدارياً أمام مؤتمر الأطراف ؛

٣ - يشدد كذلك على وجوب أن تكون الإجراءات وفقاً للمواعيد والأنظمة المالية وقواعد وأنظمة الموظفين التابعة للأمم المتحدة ، ووفقاً للمقرر ٤/١ لمؤتمر الأطراف ، وينبغي أن تتبع هذه الإجراءات ، بعد الأمكان ، وحسبما يتناسب ، الترتيبات المتعلقة بالموظفين والتربيات المالية وترتيبات الخدمات المشتركة ، التي تم الإتفاق بشأنها بين الأمم المتحدة والإتفاقية الإطارية بشأن المناخ ؛

٤ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتيح للأطراف نسخاً من الإجراءات المتفق عليها في الوقت المناسب وأن يقدم تقريراً بشأن تنفيذ هذه الترتيبات ، عن طريق مكتبه ، إلى مؤتمر الأطراف .

### ٢٤/٣ - ميزانية الصندوق الإستئماني للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف ،

١ - إذ يوافق على ميزانية الإتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٧ - ١٩٩٨ كما عرضت في المرفق، لهذا المقرر ؛

٢ - يقرر أن يمدد أجل الصندوق الإستئماني لمدة سنتين وذلك إعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ؛

٣ - يحث جميع الأطراف على دفع مساهماتها للصندوق الإستئماني في حينها وبصورة فورية إستناداً إلى الجدول الإرشادي المعروض في التذييل الثاني للميزانية (لجزء الأول ، المرفق الأول) ووفقاً للأحكام الواردة في الفقرة ١٠ من المقرر ٢/٢٠ ؛

.../

٤ - يطلب من الأطراف والدول غير الأطراف في الإتفاقية ، فضلاً عن المنظمات الحكومية والحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات الأخرى ، المساهمة في الصندوق الإستئماني ؛

٥ - يقدر أن :

(أ) يتم إنشاء صندوقين إستئمانيين خاصين : '١' صندوق إستئماني طوعي خاص للمساهمات الطوعية والإضافية للميزانية الأساسية لأغراض الأنشطة المعتمدة في إطار الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المرفق الثاني الجزء بء) ، و '٢' صندوق إستئماني طوعي خاص لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الإتفاقية (المرفق الثاني ، الجزء جيم) ؛<sup>(٥)</sup>

(ب) يطلب من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة العمل على إنشاء الصناديق الإستئمانية الخاصة المشار إليها في الفقرة ٥ (أ) أعلاه ، التي ستطبق عليها القوانين المالية لإدارة الصندوق الإستئماني للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وترتيبات أخرى ، بعد إجراء التغييرات الضرورية ، وذلك بإستثناء التعديل الوارد في الفقرة ٥ (و) أدناه ؛

(ج) تدعى جميع الأطراف والدول غير الأطراف في الإتفاقية فضلاً عن المنظمات الحكومية والحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات الأخرى إلى المساهمة في الصناديق الإستئمانية الخاصة ؛

(د) يقوم الأمين بإبلاغ الأمين التنفيذي فوراً بجميع المساهمات الواردة وإقرار تلقياً؛

(هـ) يزود الأمين على أساس شهري الأمين التنفيذي بمعلومات حول وضعية المخصصات والنفقات والميزانيات المراجعة والإلتزامات غير المنفذة ؛

(و) يكون للأمين التنفيذي حق إجراء تحويلات من باب ميزانية إلى باب آخر وفقاً لقوانين وأنظمة الأمم المتحدة ؛

(٥) البلدان النامية وبوجه خاص أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة .

٦ - يطلب من الأمين التنفيذي أن يستكشف، بالتعاون مع الأمناء التنفيذيين لإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الحاد و/أو التصحر ، ولا سيما في أفريقيا ، وأن يبحث في توافر وتكلفة وتمويل ترتيبات الإتصال المناسبة في جنيف و/أو نيويورك ، وأن يعد تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في إجتماعه التالي ؛

٧ - بحث جميع الجهات المقدمة للمساهمات المالية لأي صندوق إستئماني للإتفاقية ، على موافاة الأمين التنفيذي بالتفاصيل بشكل فوري ، فيما يتعلق بكميات وتواريخ الدفع وشروطه وبمعلومات أخرى ذات صلة ؛

٨ - يطلب من الأمين التنفيذي أن يضمن النسخ من جميع المعلومات المتعلقة بالمسائل المالية والوثائق ذات الصلة في عهدة مقر الأمانة الدائمة وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المالية للأمم المتحدة ؛

٩ - يوعز إلى الأمين التنفيذي أن ينظر بدقة في كافة عروض الدعم المقدمة من منظمات أخرى ، وأن يتعاون معها بهدف تحقيق الإستفادة القصوى من الإمكانيات والموارد والخدمات المتاحة ، وأن يدخل في أي ترتيبات إدارية وتعاقدية، حسبما تدعو الضرورة ، من أجل تصريف مهام الأمانة الدائمة بفعالية ؛

١٠ - يطلب من الأمين التنفيذي أن يعد ويقدم للأطراف ، تقريراً كل ثلاثة شهور، حول إدارة الإتفاقية بما في ذلك المسائل الأخرى مثل قوائم الموظفين وحالية المساهمات والتقدم الميرز في تنفيذ برنامج العمل متوسط الأجل والنفقات المالية ؛

١١ - يطلب من الأمين التنفيذي أن يدرج في الوثائق التي تُعمم للنظر فيها في الإجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف ، تقديرات التكاليف المحتملة للتوصيات الواردة في الوثائق، وذلك حين يكون لهذه التوصيات آثار هامة على ميزانية الإتفاقية .

## المرفق

ألف - ميزانية الصندوق الإستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٨

(بدولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٨	١٩٩٧	
		<b>١ - التنظيم والإدارة التنفيذية</b>
		<b>الإدارة التنفيذية</b>
٢٠٣ ١٠٠	٩٥ ٤٣٢	أمين تنفيذي (مد-٢)
٩٦ ٥٤٦	٩١ ٩٤٨	موظف رئيسي (مد-١)
٨٢ ٨٩١	٧٨ ٩٤٣	موظف برنامج ، شؤون قانونية (ف-٤/ف.م-٤)
٧١ ٥٣١	٦٨ ١٢٤	مساعد خاص للأمين التنفيذي (ف-٣/ف.م-٣)
٢٦ ٧٢٦	٢٥ ٤٥٣	مساعد بحوث (خ.ع-٧)
٢٦ ٧٢٦	٢٥ ٤٥٣	سكرتير رفيع (خ.ع-٧)
		<b>تنظيم وإدارة الصندوق</b>
.	.	موظف تنظيم وإدارة الصندوق (ف-٤) (يونيب)
.	.	موظف مالية وإدارة (كمبلك) (ب)
٥٧ ٠١١	٥٤ ٢٩٦	موظف إداري مزامن (ف-٢/ف.م-٢)
٥٧ ٠١١	٥٤ ٢٩٦	موظف إداري مزامن - مراسلات (ف-٢/ف.م-٢)
٢٦ ٧٢٦	٢٥ ٤٥٣	مساعد مالي (خ.ع-٧)
٢٤ ٤٦٧	٢٣ ٣٠٢	مساعد إداري (خ.ع-٦)
٢٤ ٤٦٧	٢٣ ٣٠٢	كاتب سفر (خ.ع-٦)
٢٠ ٥١٢	١٩ ٥٣٥	موظف إستقبال (خ.ع-٤)
٢٠ ٥١٢	١٩ ٥٣٥	ساح (خ.ع-٤)
٦٣٥ ٣٢٧	٦٠٥ ٠٧٢	المجموع الفرعي
		<b>خدمة مؤتمر الأطراف</b>
.	٦٠ ٠٠٠	إستعراض طريقة عمل الاتفاقية
١٠٠٠٠٠٠٠	.	خدمة مؤتمر الأطراف (أ) . (ب)
١٦٣٥٣٢٧	٦٦٥ ٠٧٢	المجموع الفرعي ١

(أ) يتحمل البلد المضيف التكاليف الإضافية لجميع الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية خارج مقر الأمانة .

(ب) تملأ وظائف المنتدبين في موعد لا يتجاوز الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بالشروط المنفق عليها مع الأمين التنفيذي. ويتعين إبلاغ الأطراف في الوقت المناسب إذا لم يحترم هذا الموعد وأسباب ذلك .

(ج) أنظر البند ١٤ .

.../

١٩٩٨	١٩٩٧	
		<b>٢ - الشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية</b>
		<b>مكتب الموظف الرئيسي</b>
٩٦ ٥٤٦	٩١ ٩٤٨	موظف رئيسي (مد-١)
٢٢ ٤٠٧	٢١ ٣٤٠	سكرتير (خ.ع-٥)
		<b>التحليل العلمي والتقني والتكنولوجي</b>
٨٢ ٨٩١	٧٨ ٩٤٣	مرغف برنامج - إيكولوجيا المحفظ (ف-٤/ف.م-٤)
٨٢ ٨٩١	٧٨ ٩٤٣	موظف برنامج ، إقتصاد (ف-٤/ف.م-٤)
		موظف برنامج ، موارد جينية/تنوع بيولوجي زراعي
		(فاو) (ف-٤) (ب)
٨٢ ٨٩٠	٠	موظف برنامج/معارف أصلية (ف-٤/ف.م-٤) (ب) ، (ج)
٢٦ ٧٢٦	٠	مساعد بحوث ، معارف أصلية (خ.ع-٧) (ب) ، (ج)
٢٦ ٧٢٦	٢٥ ٤٥٣	مساعد بحوث (خ.ع-٧)
٧٢٦ ٢٦	٢٥ ٤٥٣	مساعد بحوث (خ.ع-٧)
		<b>أنشطة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية</b>
٢٥٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠	إعداد تقرير التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي
١٢٠ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠	خدمة أنشطة الهيئة الفرعية
٠	٣٥٠ ٠٠٠	خدمة حلقة تدريب حول المادة ٨ (بي) (د)
٠	٥٠٠٠ ٠٠٠	خدمة اجتماعات الهيئة الفرعية
٨١٧ ٨٠١	١ ٣٧٢ ٠٨١	<b>المجموع الفرعي ٢</b>
		<b>٣ - بروتوكول السلامة الأحيائية</b>
٩٣ ٥٠٠	٨٥ ٠٠٠	موظف برنامج رفيع (ف-٥)
٥٧ ٠١١	٥٤ ٣٩٦	موظف برنامج مزامن (ف-٢/ف.م-٢)
٢٦ ٧٢٦	٢٥ ٤٥٣	مساعد بحوث (خ.ع-٧)
٢٢ ٤٠٧	٢١ ٣٤٠	سكرتير (خ.ع-٥)
		<b>اجتماعات بروتوكول السلامة الأحيائية</b>
٧٠٠ ٠٠٠	٧٠٠ ٠٠٠	خدمة اجتماعات الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية للسلامة الأحيائية
٨٩٩ ٦٤٣	٨٨٦ ٠٨٩	<b>المجموع الفرعي ٣</b>

(ب) تملأ وظائف المنتدبين في موعد لا يتجاوز الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بالشروط المتفق عليها مع الأمين التنفيذي. ويتعين إبلاغ الأطراف في الوقت المناسب إذا لم يحترم هذا الموعد وأسباب ذلك .

(ج) أنظر الجزء بء : الصندوق الإستئماني الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية للميراثية الأساسية للأنشطة المعتمدة .

(د) خدمة الحلقة التدريبية بست لغات .

.../

١٩٩٨	١٩٩٧	
		<b>٤ - التنفيذ والإتصالات</b>
		<b>مكتب كبير الموظفين التنفيذيين</b>
٩٦ ٥٤٦	٩١ ٩٤٨	كبير الموظفين التنفيذيين (مد-١)
.	.	موظف فني مبتدئ (فنلندا) (ف.م-٢)
٢٢ ٤٠٧	٢١ ٣٤٠	سكرتير (خ.ع-٥)
		<b>آلية غرفة المقاصة</b>
٨٢ ٨٩١	٧٨ ٩٤٣	موظف برنامج - آلية غرفة المقاصة (ف-٤)
٧١ ٥٣١	٦٨ ١٢٤	أمين مكتبة/مسؤول عن الوثائق (ف-٣/ف.م-٣)
٧١ ٥٣١	٦٨ ١٢٤	موظف برنامج - إعلامي (ف-٢)
.	.	موظف برنامج - إتصالات (يونيب) (ف-٢)
٥٧ ٠١١	٥٤ ٢٩٦	موظف برنامج مزامن - إدارة قواعد البيانات (ف-٢/ف.م-٢)
٥٧ ٠١١	٥٤ ٢٩٦	موظف برنامج مزامن - إدارة الوثائق (ف-٢/ف.م-٢)
٢٢ ٤٠٧	٢١ ٣٤٠	كاتب قواعد البيانات (خ.ع-٥)
٢٠ ٥١٢	١٩ ٥٣٥	كاتب - منشورات (خ.ع-٤)
.	١٥٠ ٠٠٠	خدمة حلقات التدريب العملي بشأن آلية غرفة المقاصة (هـ)
٨٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠	تطوير المكتبات ومقتنياتها
١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	الترويج والتوعية والمنشورات
		<b>ولاية جاكارتا بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي</b>
.	.	موظف برنامج ، الإيكولوجيا البحرية (اليونسكو) (ف-٤) (ب)
٧١ ٥٣١	٦٨ ١٢٤	موظف برنامج (ف-٣/ف.م-٣)
.	.	موظف فني صغير (إيطاليا) (ف.م-٢) ، (ج)
.	٨٠ ٠٠٠	اجتماع الخبراء المعنيين بالبحار والمناطق الساحلية
		<b>الموارد والوسائل المالية</b>
٨٢ ٨٩١	٧٨ ٩٤٣	موظف برنامج - الموارد والوسائل المالية (ف-٤)
٧١ ٥٣١	٦٨ ١٢٤	موظف برنامج - آلية مالية (ف-٣/ف.م-٣)
٢٦ ٧٢٦	٢٥ ٤٥٣	مساعد باحث (خ.ع-٧)
.	١٥٠ ٠٠٠	إستعراض فعالية الآلية المالية (هـ)
		<b>تقارير واستعراضات وطنية</b>
٨٢ ٨٩١	٧٨ ٩٤٣	موظف برنامج (ف-٤/ف.م-٤)
.	.	موظف برنامج (ف-٣/ف.م-٣) (كيوبيك) (ب)
٢٦ ٧٢٦	٢٥ ٤٥٣	مساعد باحث (خ.ع-٧)
<b>١٠٩٤ ١٣٨</b>	<b>١٤٣٢ ٩٨٩</b>	<b>المجموع الفرعي ٤</b>

(ب) تملأ وظائف المنتدبين في موعد لا يتجاوز الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بالشروط المتفق عليها مع الأمين التنفيذي. ويتعين إبلاغ الأطراف في الوقت المناسب إذا لم يحترم هذا الموعد وأسباب ذلك .

(ج) أنظر الجزء بء : الصندوق الإستئماني الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية للميزانية الأساسية للأنشطة المعتمدة .

(هـ) أنظر البند ١٤ .

.../

١٩٩٨	١٩٩٧	
٤٠٠ ٠٠٠	٣٠٠ ٠٠٠	٥ - الخبراء الاستشاريون
٤٠٠ ٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠	٦ - سفريات الموظفين
٧٠ ٠٠٠	٧٠ ٠٠٠	السفر في مهام رسمية السفر لخدمة الاجتماعات
٤٧٠ ٠٠٠	٤٧٠ ٠٠٠	المجموع الفرعي ٦
٧٠ ٠٠٠	٧٠ ٠٠٠	٧ - المعدات
٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	معدات مهتلكة (لوازم ومواد) معدات غير مهتلكة (أثاث وأجهزة كمبيوتر والآلات نسخ .. إلخ)
١٢٠ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠	المجموع الفرعي ٧
.	.	٨ - المباني والمنشآت
٦٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	الإيجار
٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	خدمات إرتفاق ، الغاز ، الكهرباء ، أعمال التنظيف .. إلخ) التأمين
٨٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠	المجموع الفرعي ٨
١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	٩ - مصروفات متنوعة
٣٠٠ ٠٠٠	٣٠٠ ٠٠٠	المساعدة المؤقتة والعمل الإضافي
٢٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	الإتصالات (الهاتف ، الفاكس ، البريد ، البريد الإلكتروني .. إلخ)
٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	تكاليف التوظيف/تكاليف إجراء المقابلات الضيافة
٤٧٠ ٠٠٠	٤٨٠ ٠٠٠	المجموع الفرعي ٩
٥٩٨٦ ٩١٠	٥٨٠٦ ٢٣١	المجموع الفرعي ١ إلى ٩
٧٧٨ ٢٩٨	٧٥٤ ٨١٠	١٠ - رسوم الدعم الإداري (% ١٣)
٦٧٦٥ ٢٠٨	٦ ٥٦١ ٠٤١	المجموع الفرعي ١ إلى ١٠
.	.	١١ - مصروفات طارئة (صفر % - المجموع الفرعي ١ إلى ٩)
٦٧٦٥ ٢٠٨	٦ ٥٦١ ٠٤١	١٢ - المجموع
١٠٠٠٠٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠	١٣ - ناقص - المساهمات من البلد المضيف
		١٤ - ناقص البنود الممولة من وفورات حققت في السنوات السابقة

.../

١٩٩٨	١٩٩٧	
	١٥٠ ٠٠٠	(أ) خدمة حلقات التدريب العملية بشأن آلية غرفة المقاصة
	١٥٠ ٠٠٠	(ب) إستعراض فعالية الآلية المالية
١ ٠٠٠ ٠٠٠		(ج) خدمة الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف
٤٧٦٥ ٢٠٨	٥٢٦١ ٠٤١	١٥ - الميزانية التي سيتقاسمها الأطراف

.../



## تذييل للجزء ألف

## التقييمات

المساهمات إعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨	المساهمات إعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧	جدول المساهمات للصندوق الإستثماني بحد أقصى قدره ٢٥ في المائة ، وعلى أساس عدم دفع أي بلد من أقل البلدان نموا لمساهمة تزيد على ١ في المائة	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة ١٩٩٧*	الأطراف
		النسبة المئوية	النسبة المئوية	
٦٣٨	٧٠٥	٠٫٠١	٠٫٠١	١ ألبانيا
١٠٠٢١١	١١٢٧٤	٠٫٢١	٠٫١٦	٢ الجزائر
٦٣٨	٧٠٥	٠٫٠١	٠٫٠١	٣ أنتيغو وبربودا
٣٠٠٦٣٤	٢٣٠٨٢٢	٠٫٦٤	٠٫٤٨	٤ الأرجنتين
٣٠١٩١	٣٠٥٢٣	٠٫٠٧	٠٫٠٥	٥ أرمينيا
٩٤٠٤٥٥	١٠٤٠٢٨٣	١٫٩٨	١٫٤٨	٦ استراليا
٥٥٠٥٢٤	٦١٠٣٠٢	١٫١٧	٠٫٨٧	٧ النمسا
١٠٢٧٦	١٠٤٠٩	٠٫٠٣	٠٫٠٢	٨ جزر البهاما
٤٧٧	٥٢٦	٠٫٠١	٠٫٠١	٩ بنغلاديش
٦٣٨	٧٠٥	٠٫٠١	٠٫٠١	١٠ بربادوس
١٧٠٨٧٠	١٩٠٧٢٩	٠٫٣٨	٠٫٢٨	١١ بيلاروس
٦٣٨	٧٠٥	٠٫٠١	٠٫٠١	١٢ بليز
٤٧٧	٥٢٦	٠٫٠١	٠٫٠١	١٣ بنن
٤٧٧	٥٢٦	٠٫٠١	٠٫٠١	١٤ بوتان
٦٣٨	٧٠٥	٠٫٠١	٠٫٠١	١٥ بوليفيا
٦٣٨	٧٠٥	٠٫٠١	٠٫٠١	١٦ بوتسوانا
١٠٣٠٣٩٠	١١٤٠٤٨	٢٫١٧	١٫٦٢	١٧ البرازيل
٥٠١٠٦	٥٠٦٣٧	٠٫١١	٠٫٠٨	١٨ بلغاريا
٤٧٧	٥٢٦	٠٫٠١	٠٫٠١	١٩ بوركينا فاسو
٤٧٧	٥٢٦	٠٫٠١	٠٫٠١	٢٠ كمبوديا
٦٣٨	٧٠٥	٠٫٠١	٠٫٠١	٢١ الكاميرون

.../

المساهمات إعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨	المساهمات إعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧	جدول المساهمات للصندوق الإستئماني بحد أقصى قدره ٢٥ في المائة ، وعلى أساس عدم دفع أي بلد من أقل البلدان نمواً لمساهمة تزيد على ١ في المائة	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة ١٩٩٧*	الأطراف
		النسبة المئوية	النسبة المئوية	
١٩٨,٤٨٣	٢١٩,١٣٦	٤,١٧	٣,١١	٢٢ كندا
٤٧٧	٥٢٦	٠,٠١	٠,٠١	٢٣ الرأس الأخضر
٤٧٧	٥٢٦	٠,٠١	٠,٠١	٢٤ جمهورية أفريقيا الوسطى
٤٧٧	٥٢٦	٠,٠١	٠,٠١	٢٥ تشاد
٥١٠,٦	٥٦٣,٧	٠,١١	٠,٠٨	٢٦ شيلي
٤٧,٢٢٧	٥٢,١٤٢	٠,٩٩	٠,٧٤	٢٧ الصين
٦,٣٨٢	٧,٠٤٦	٠,١٣	٠,١٠	٢٨ كولومبيا
٤٧٧	٥٢٦	٠,٠١	٠,٠١	٢٩ جزر القمر
٦٣٨	٧٠٥	٠,٠١	٠,٠١	٣٠ الكونغو
٦٣٨	٧٠٥	٠,٠١	٠,٠١	٣١ جزر كوك
٦٣٨	٧٠٥	٠,٠١	٠,٠١	٣٢ كوستاريكا
٦٣٨	٧٠٥	٠,٠١	٠,٠١	٣٣ كوت ديفوار
٥,٧٤٤	٦,٣٤٢	٠,١٢	٠,٠٩	٣٤ كرواتيا
٣,١٩١	٣,٥٢٣	٠,٠٧	٠,٠٥	٣٥ كوبا
١,٩١٥	٢,١١٤	٠,٠٤	٠,٠٣	٣٦ قبرص
١٥,٩٥٥	١٧,٦١٥	٠,٣٣	٠,٢٥	٣٧ الجمهورية التشيكية
٣,١٩١	٣,٥٢٣	٠,٠٧	٠,٠٥	٣٨ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
٤٥,٩٥١	٥٠,٧٣٢	٠,٩٦	٠,٧٢	٣٩ الدانمرك
٤٧٧	٥٢٦	٠,٠١	٠,٠١	٤٠ جيبوتي
٦٣٨	٧٠٥	٠,٠١	٠,٠١	٤١ دمينيكا
١,٢٧٦	١,٤٠٩	٠,٠٣	٠,٠٢	٤٢ إكوادور
٥١٠,٦	٥٦٣,٧	٠,١١	٠,٠٨	٤٣ مصر
٦٣٨	٧٠٥	٠,٠١	٠,٠١	٤٤ السلفادور
٤٧٧	٥٢٦	٠,٠١	٠,٠١	٤٥ غينيا الإستوائية

.../

المساهمات إعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨	المساهمات إعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧	جدول المساهمات للصندوق الإستثماني بعد أقصى قدره ٢٥ في المائة ، وعلى أساس عدم دفع أي بلد من أقل البلدان نموا لمساهمة تزيد على ١ في المائة	جدول الأمم المتحدة للأنسبية المقررة ١٩٩٧*	الأطراف
		النسبة المئوية	النسبة المئوية	
٤٧٧	٥٢٦	٠.٠١	٠.٠١	٤٦ أريتريا
٢,٥٥٣	٢,٨١٨	٠.٠٥	٠.٠٤	٤٧ استونيا
٤٧٧	٥٢٦	٠.٠١	٠.٠١	٤٨ اثيوبيا
٦٣٨	٧٠٥	٠.٠١	٠.٠١	٤٩ فيجي
٣٩,٥٦٩	٤٣,٦٨٦	٠.٨٣	٠.٦٢	٥٠ فنلندا
٤٠,٩٧٣٠	٤٥٢,٣٦٤	٨.٦٠	٦.٤٢	٥١ فرنسا
٤٧٧	٥٢٦	٠.٠١	٠.٠١	٥٢ غامبيا
٧,٠٣٠	٧,٧٥١	٠.١٥	٠.١١	٥٣ جورجيا
٥٧٨,٣١٨	٦٣٨,٣٨٣	١٢.١٣	٩.٠٦	٥٤ ألمانيا
٦٣٨	٧٠٥	٠.٠١	٠.٠١	٥٥ غانا
٢٤,٢٥٢	٢٦,٧٧٥	٠.٥١	٠.٣٨	٥٦ اليونان
٦٣٨	٧٠٥	٠.٠١	٠.٠١	٥٧ غرينادا
١,٢٧٦	١,٤٠٩	٠.٠٣	٠.٠٢	٥٨ غواتيمالا
٤٧٧	٥٢٦	٠.٠١	٠.٠١	٥٩ غينيا
٤٧٧	٥٢٦	٠.٠١	٠.٠١	٦٠ غينيا بيساو
٦٣٨	٧٠٥	٠.٠١	٠.٠١	٦١ غيانا
٤٧٧	٥٢٦	٠.٠١	٠.٠١	٦٢ هايتي
٦٣٨	٧٠٥	٠.٠١	٠.٠١	٦٣ هندوراس
٨,٩٣٥	٩,٨٦٥	٠.١٩	٠.١٤	٦٤ هنغاريا
١,٩١٥	٢,١١٤	٠.٠٤	٠.٠٣	٦٥ آيسلندا
١٩,٧٨٤	٢١,٨٤٣	٠.٤٢	٠.٣١	٦٦ الهند
٨,٩٣٥	٩,٨٦٥	٠.١٩	٠.١٤	٦٧ أندونيسيا
٢٨,٧١٩	٣١,٧٠٨	٠.٦٠	٠.٤٥	٦٨ جمهورية إيران الإسلامية

.../

المساهمات إعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨	المساهمات إعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧	جدول المساهمات للصندوق الإستثنائي بحد أقصى قدره ٢٥ في المائة ، وعلى أساس عدم دفع أي بلد من أقل البلدان نموا لمساهمة تزيد على ١ في المائة	جدول الأمم الستمددة للأنصبة المقررة ١٩٩٧*	الأطراف
		النسبة المئوية	النسبة المئوية	
١٣٤٠٢	١٤٧٩٧	٠٫٢٨	٠٫٢١	٦٩ إيرلندا
١٧٢٣٢	١٩٠٢٥	٠٫٣٦	٠٫٢٧	٧٠ إسرائيل
٣٣٥٠٦٠	٣٦٩٩٢٤	٧٫٠٣	٥٫٢٥	٧١ إيطاليا
٦٣٨	٧٠٥	٠٫٠١	٠٫٠١	٧٢ جامايكا
٩٩٨٧٩٧	١٠٢٧٢٥	٢٠٫٩٦	١٥٫٦٥	٧٣ اليابان
٦٣٨	٧٠٥	٠٫٠١	٠٫٠١	٧٤ الأردن
١٢١٢٦	١٣٣٨٨	٠٫٢٥	٠٫١٩	٧٥ كازاخستان
٦٣٨	٧٠٥	٠٫٠١	٠٫٠١	٧٦ كينيا
٤٧٧	٥٢٦	٠٫٠١	٠٫٠١	٧٧ كيريباتي
١٩٩١٥	٢١١٤	٠٫٠٤	٠٫٠٣	٧٨ كيرغستان
٤٧٧	٥٢٦	٠٫٠١	٠٫٠١	٧٩ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٥١٠٦	٥٦٣٧	٠٫١١	٠٫٠٨	٨٠ لاتفيا
٦٣٨	٧٠٥	٠٫٠١	٠٫٠١	٨١ لبنان
٤٧٧	٥٢٦	٠٫٠١	٠٫٠١	٨٢ ليسوتو
٥١٠٦	٥٦٣٧	٠٫١١	٠٫٠٨	٨٣ ليتوانيا
٤٤٦٧	٤٩٣٢	٠٫٠٩	٠٫٠٧	٨٤ لكسمبرغ
٤٧٧	٥٢٦	٠٫٠١	٠٫٠١	٨٥ مدغشقر
٤٧٧	٥٢٦	٠٫٠١	٠٫٠١	٨٦ ملاوي
٨٩٣٥	٩٨٦٥	٠٫١٩	٠٫١٤	٨٧ ماليزيا
٤٧٧	٥٢٦	٠٫٠١	٠٫٠١	٨٨ ملديف
٤٧٧	٥٢٦	٠٫٠١	٠٫٠١	٨٩ مالي
٦٣٨	٧٠٥	٠٫٠١	٠٫٠١	٩٠ جزر مارشال
٤٧٧	٥٢٦	٠٫٠١	٠٫٠١	٩١ موريتانيا

.../

المساهمات إعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨	المساهمات إعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧	جدول المساهمات للصندوق الإستثنائي بحد أقصى قدره ٢٥ في المائة ، وعلى أساس عدم دفع أي بلد من أقل البلدان نمواً لمساهمة تزيد على ١ في المائة	جدول الأمم المتحدة للأنسبة المقررة ١٩٩٧*	الأطراف	النسبة المئوية	النسبة المئوية
٦٣٨	٧٠٥	٠٫٠١	٠٫٠١	موريشيوس	٩٢	٠٫٠١
٥٠٤١٩	٥٥٢٦٥	١٫٠٦	٠٫٧٩	المكسيك	٩٣	٠٫٧٩
٦٣٨	٧٠٥	٠٫٠١	٠٫٠١	ولايات ميكرونيا المتحدة	٩٤	٠٫٠١
٦٣٨	٧٠٥	٠٫٠١	٠٫٠١	موناكو	٩٥	٠٫٠١
٦٣٨	٧٠٥	٠٫٠١	٠٫٠١	منغوليا	٩٦	٠٫٠١
١٠٩١٥	٢٠١١٤	٠٫٠٤	٠٫٢٢	المغرب	٩٧	٠٫٢٢
٤٧٧	٥٢٦	٠٫٠١	٠٫٠١	موزامبيق	٩٨	٠٫٠١
٤٧٧	٥٢٦	٠٫٠١	٠٫٠١	ميانمار	٩٩	٠٫٠١
٦٣٨	٧٠٥	٠٫٠١	٠٫٠١	ناورو	١٠٠	٠٫٠١
٤٧٧	٥٢٦	٠٫٠١	٠٫٠١	نيبال	١٠١	٠٫٠١
١٠١٤٧٥	١١٢٠٣٤	٢٫١٣	١٫٥٩	هولندا	١٠٢	١٫٥٩
١٥٢١٧	١٦٩١١	٠٫٣٦	٠٫٢٤	نيوزيلندا	١٠٣	٠٫٢٤
٦٣٨	٧٠٥	٠٫٠١	٠٫٠١	نيكاراغوا	١٠٤	٠٫٠١
٤٧٧	٥٢٦	٠٫٠١	٠٫٠١	النيجر	١٠٥	٠٫٠١
٧٠٢٠	٧٢٧٥١	٠٫١٥	٠٫١١	نيجيريا	١٠٦	٠٫١١
٦٣٨	٧٠٥	٠٫٠١	٠٫٠١	نيوي	١٠٧	٠٫٠١
٢٥٢٧٤٠	٢٩٤٥٩	٠٫٧٥	٠٫٥٦	النرويج	١٠٨	٠٫٥٦
٢٥٥٣	٢٨١٨	٠٫٠٥	٠٫٠٤	عمان	١٠٩	٠٫٠٤
٣٨٢٩	٤٢٢٨	٠٫٠٨	٠٫٠٦	باكستان	١١٠	٠٫٠٦
٦٣٨	٧٠٥	٠٫٠١	٠٫٠١	بنما	١١١	٠٫٠١
٦٣٨	٧٠٥	٠٫٠١	٠٫٠١	بابوا غينيا الجديدة	١١٢	٠٫٠١
٦٣٨	٧٠٥	٠٫٠١	٠٫٠١	باراغواي	١١٣	٠٫٠١
٣٨٢٩	٤٢٢٨	٠٫٠٨	٠٫٠٦	بيرو	١١٤	٠٫٠٦

.../

المساهمات إعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨	المساهمات إعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧	جدول المساهمات للصندوق الإستثنائي بحد أقصى قدره ٢٥ في المائة ، وعلى أساس عدم دفع أي بلد من أقل البلدان نمواً لمساهمة تزيد على ١ في المائة	جدول الأمم المتحدة للأمنية المقررة ١٩٩٧*	الأطراف
		النسبة المئوية	النسبة المئوية	
٣٨٢٩	٤٢٢٨	٠.٠٨	٠.٠٦	١١٥ الفلبين
٢١٠٦١	٢٣٢٥٢	٠.٤٤	٠.٣٣	١١٦ بولندا
١٧٨٧٠	١٩٧٢٩	٠.٣٨	٠.٢٨	١١٧ البرتغال
٢٥٥٣	٢٨١٨	٠.٠٥	٠.٠٤	١١٨ قطر
٥٢٣٣٣	٥٧٧٧٩	١.١٠	٠.٨٢	١١٩ جمهورية كوريا
٥١٠٦	٥٦٣٧	٠.١١	٠.٠٨	١٢٠ جمهورية ملدوفا
٩٥٧٣	١٠٥٦٩	٠.٢٠	٠.١٥	١٢١ رومانيا
٢٧٢٥١٥	٣٠٠٨٧١	٥.٧٢	٤.٢٧	١٢٢ الاتحاد الروسي
٤٧٧	٥٢٦	٠.٠١	٠.٠١	١٢٣ رواندا
٦٣٨	٧٠٥	٠.٠١	٠.٠١	١٢٤ سانت كيتس ونيفيس
٦٣٨	٧٠٥	٠.٠١	٠.٠١	١٢٥ سانت لوسيا
٦٣٨	٧٠٥	٠.٠١	٠.٠١	١٢٦ سانت فنسنت وغريباتين
٤٧٧	٥٢٦	٠.٠١	٠.٠١	١٢٧ ساموا
٦٣٨	٧٠٥	٠.٠١	٠.٠١	١٢٨ سان مارينو
٦٣٨	٧٠٥	٠.٠١	٠.٠١	١٢٩ السنغال
٦٣٨	٧٠٥	٠.٠١	٠.٠١	١٣٠ سيشيل
٤٧٧	٥٢٦	٠.٠١	٠.٠١	١٣١ سيراليون
٨٩٣٥	٩٨٦٥	٠.١٩	٠.١٤	١٣٢ سنغافورة
٥١٠٦	٥٦٣٧	٠.١١	٠.٠٨	١٣٣ سلوفاكيا
٤٤٦٧	٤٩٣٢	٠.٠٩	٠.٠٧	١٣٤ سلوفينيا
٤٧٧	٥٢٦	٠.٠١	٠.٠١	١٣٥ جزر سليمان
٢٠٤٢٣	٢٢٥٤٨	٠.٤٣	٠.٣٢	١٣٦ جنوب أفريقيا
١٥١٨٩٤	١٦٧٦٩٩	٣.١٩	٢.٣٨	١٣٧ أسبانيا

.../

المساهمات إعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨	المساهمات إعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧	جدول المساهمات للصندوق الإستثماني بحد أقصى قدره ٢٥ في المائة وعلى أساس عدم دفع أي بلد من أقل البلدان نمواً لمساهمة تزيد على ١ في المائة	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة ١٩٩٧*	الأطراف
		النسبة المئوية	النسبة المئوية	
٦٣٨	٧٠٥	٠.٠١	٠.٠١	١٣٨ سرى لانكا
٤٧٧	٥٢٦	٠.٠١	٠.٠١	١٣٩ السودان
٦٣٨	٧٠٥	٠.٠١	٠.٠١	١٤٠ سورينام
٦٣٨	٧٠٥	٠.٠١	٠.٠١	١٤١ سوازيلند
٧٨,٥٠٠	٨٦,٦٦٨	١.٦٥	١.٢٣	١٤٢ السويد
٧٧,٢٢٣	٨٥,٢٥٩	١.٦٢	١.٢١	١٤٣ سويسرا
٣,١٩١	٣,٥٢٣	٠.٠٧	٠.٠٥	١٤٤ الجمهورية العربية السورية
٤٧٧	٥٢٦	٠.٠١	٠.٠١	١٤٥ توغو
١,٩١٥	٢,١١٤	٠.٠٤	٠.٠٣	١٤٦ ترينيداد وتوباغو
١,٩١٥	٢,١١٤	٠.٠٤	٠.٠٣	١٤٧ تونس
٢,٥٥٣	٢,٨١٨	٠.٠٥	٠.٠٤	١٤٨ تركمنستان
٤٧٧	٥٢٦	٠.٠١	٠.٠١	١٤٩ أوغندا
٦٩,٥٦٥	٧٦,٨٠٣	١.٤٦	١.٠٩	١٥٠ أوكرانيا
٣٣٩,٥٢٧	٣٧٤,٨٥٦	٧.١٣	٥.٣٢	١٥١ المملكة المتحدة
٤٧٧	٥٢٦	٠.٠١	٠.٠١	١٥٢ جمهورية تنزانيا المتحدة
٢,٥٥٣	٢,٨١٨	٠.٠٥	٠.٠٤	١٥٣ أوروغواي
٨,٢٩٧	٩,١٦٠	٠.١٧	٠.١٣	١٥٤ أوزبكستان

.../

المساهمات إعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨	المساهمات إعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧	جدول المساهمات للصندوق الإستثنائي بعد أقصى قدره ٢٥ في المائة ، وعلى أساس عدم دفع أي بلد من أقل البلدان نمواً للمساهمة تزيد على ١ في المائة	جدول الأمم المتحدة للأنمية المقررة ١٩٩٧*	الأطراف
		النسبة المئوية	النسبة المئوية	
٤٧٧	٥٢٦	٠.١	٠.١	١٥٥ فانواتو
٢١٠٠٦١	٢٣٢٥٢	٠.٤٤	٠.٣٣	١٥٦ فنزويلا
٦٣٨	٧٠٥	٠.١	٠.١	١٥٧ فييت نام
٦٣٨	٧٠٥	٠.١	٠.١	١٥٨ اليمن
٤٧٧	٥٢٦	٠.١	٠.١	١٥٩ زائير
٤٧٧	٥٢٦	٠.١	٠.١	١٦٠ زامبيا
٦٣٨	٧٠٥	٠.١	٠.١	١٦١ زمبابوي
١١٩١٣٠	١٣١٠٥٢٦	٢.٥٠	٠.٠٠	١٦٢ الاتحاد الأوروبي
٤٧٦٥٢٠٨	٥٢٦١٠٤١	١٠٠.٠	٧٢٩٠٠٠	

\* قرار الجمعية العامة ١٩/٤٩ . جدول الأنصبة المقررة لتوزيع نفقات الأمم المتحدة .

.../



باء - الصندوق الإستئماني الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية للمساهمة الأساسية للأنشطة الموافق عليها

(بيولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٨	١٩٩٧	
		١ - التنظيم والإدارة التنفيذية مؤتمر الأطراف اجتماعات مكتب مؤتمر الأطراف مهام الإتصال المجموع الفرعي ١
٥٠ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	
٢٠٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	
٢٥٠ ٠٠٠	٢٢٥ ٠٠٠	
		٢ - المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية تحليل علمي وتقني وتكنولوجي موظف برنامج - معارف أصلية (ف-٤/ف.م-٤) (أ) ، (ب) ، (ج) مساعِد بحث - معارف أصلية (ع-٧) (أ) ، (ب) ، (ج) متنوعة (أ) ، (ج)
٠	٧٨ ٩٤٣	
٠	٢٥ ٤٥٣	
٠	٢٠ ٦٠٤	
		اجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية اجتماعات مكتب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المجموع الفرعي ٢
٥٠ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	
٥٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	
		٣ - بروتوكول السلامة الأحيائية اجتماعات مكتب بروتوكول السلامة الأحيائية المجموع الفرعي ٣
٥٠ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	
٥٠ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	
		٤ - التنفيذ والإتصال مكتب المسؤول الرئيسي موظف برامج مبتدئ (ف.م-٢) (أ) ، (ب)
٥٧ ٠١١	٥٤ ٢٩٦	
		آلية غرفة المقاصة أنشطة آلية غرفة المقاصة خدمة الحلقة التدريبية حول آلية غرفة المقاصة
٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	
١٥٨ ٠٠٠	٠	
		ولاية جاكارتا بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي موظف مبتدئ (ف.م-٢) (ب) المجموع الفرعي ٤ المجموع الفرعي ١ إلى ٤ رسوم الدعم الإداري (١٣%)
٥٧ ٠١١	٥٤ ٢٩٦	
٢٢٢ ٠٢٢	١٥٨ ٥٩٢	
٦٧٢ ٠٢٢	٦٥٨ ٥٩٢	
٨٧ ٣٦٣	٨٥ ٦١٧	
٧٥٩ ٣٨٤	٧٤٤ ٢٠٩	
		٥ - ٦ -

(أ) - مرحل من عام ١٩٩٦ .  
(ب) - وظائف مقرر ملؤها بمعايير في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بناء على شروط وافق عليها الأمين التنفيذي ، وينبغي إبلاغ الأطراف في حينه إذا لم يُحترم الموعد النهائي وأسباب ذلك .  
(ج) - مساهمة حكومة استراليا .

.../

جيم - الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية

(بدولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٨	١٩٩٧	
		<b>١ - التنظيم والإدارة التنفيذية</b>
		<b>مؤتمر الأطراف</b>
٤٠٠ ٠٠٠	٠	سفر المشاركين إلى اجتماع مؤتمر الأطراف (أ)
٢٥٠ ٠٠٠	٠	سفر المشاركين إلى الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأطراف (ب)
٦٥٠ ٠٠٠	٠	<b>المجموع الفرعي ١</b>
		<b>٢ - المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية</b>
		<b>اجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية</b>
		سفر المشاركين إلى اجتماع الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (أ)
٠	٣٣٨ ٣٧٢	سفر المشاركين إلى الحلقة التدريبية حول المادة ٨ (ب) (أ)
٠	٣٣٨ ٧٣٢	
٠	٦٧٦ ٧٤٤	<b>المجموع الفرعي ٢</b>
		<b>٣ - بروتوكول السلامة الأحيائية</b>
		<b>اجتماعات بروتوكول السلامة الأحيائية</b>
		سفر المشاركين إلى الفريق العامل المخصص المعني بالسلامة الأحيائية (أ)
٦٧٦ ٧٤٤	٦٧٦ ٧٤٤	
٦٧٦ ٧٤٤	٦٧٦ ٧٤٤	<b>المجموع الفرعي ٣</b>
		<b>٤ - التنفيذ والإتصال</b>
		<b>آلية غرفة المعاصة</b>
٢٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	سفر المشاركين إلى الحلقات التدريبية حول آلية غرفة المعاصة (أ)
٢٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	
١٥٢٦ ٧٤٤	١ ٥٥٣ ٤٨٨	<b>المجموع الفرعي ٤</b>
		<b>المجموع الفرعي ١ إلى ٤</b>
١٩٨ ٤٧٧	٢٠١ ٩٥٣	<b>٥ - رسوم الدعم الإداري (١٣%)</b>
١٧٢٥ ٢٢١	١ ٧٥٥ ٤٤١	<b>٦ - المجموع</b>

(أ) المشاركون من البلدان النامية وبخاصة أقل البلدان نمواً والنول الجزرية الصغيرة النامية .

.../

٢٥/٣ - موعد ومكان إنعقاد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف ،

١ - يرحب بالعرض الكريم الذي تقدمت به جمهورية سلوفاكيا لإستضافة الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ؛

٢ - يقرر أن ينعقد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في براتيسلافا ، سلوفاكيا ، في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨ .

٢٦/٣ - عقد الاجتماعات الاقليمية ودون الاقليمية للأطراف في الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى مقرره ٢٢/٢ ،

وقد أفاد من تلك الاجتماعات باعتماد مقررات بشأن بنود جدول أعمال الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف ،

١ يطلب إلى الأمين التنفيذي السعي للحصول على مساهمات طوعية لمواجهة التكاليف الإدارية للاجتماعات الاقليمية/وشبه الاقليمية ؛

٢ - يحث أمانة الاتفاقية على السعي للحصول على مساهمات طوعية إضافية لتلك الاجتماعات لتيسير مشاركة البلدان النامية الأطراف وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية .

٢٧/٣ - تحية لحكومة وشعب جمهورية الأرجنتين

إن مؤتمر الأطراف ،

وقد اجتمع في بيونس آيرس في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، بدعوة كريمة من حكومة الأرجنتين ،

.../

وإذ يقدر بعمق المجاملة الخاصة والحفاوة الحميمة التي أسبغتها حكومة وشعب الأرجنتين على الوزراء وأعضاء الوفود والمراقبين وأعضاء الأمانة الحاضرين للاجتماع .

يعرب عن صادق إمتنانه لحكومة جمهورية الأرجنتين وشعبها للترحيب الودي الذي قوبل به مؤتمر الأمانة ، وكل المرتبطين بأعماله مما أسهم في نجاح الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

- - - - -

.../